

مختصر أصول  
الخطاب السياسي الإسلامي  
القرآنی والنبوی والراشدي  
بقلم  
أ د حاکم المطیری



## **الفصل الأول**

### **أصول الخطاب السياسي القرآني:**

#### **تعريف الخطاب السياسي الإسلامي**

هو منظومة الأصول والأحكام والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وتنظم شئون العلاقة بين السلطة والأمة، وتحدد المسؤوليات والحقوق والواجبات، كما جاءت في القرآن والسنة وسنن الخلفاء الراشدي ..

#### **تعريف أصول الخطاب السياسي:**

والمقصود هنا بأصول الخطاب القرآني على وجه الحصوص: الأصول العقائدية الإيمانية، التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة الإسلامية، والتي لا يمكن فهم الأصول العملية التشريعية، دون فهم هذه الأصول الإيمانية العقائدية، التي دعا إليها الخطاب القرآني المكى، قبل قيام الدولة النبوية في العهد المدني.

وبالاستقراء والتتبع نجد أن أهم أصول الخطاب القرآني في هذا الباب، قد عالجت الإشكاليات الكبيرة، وأحابت عن الأسئلة الخطيرة، التي طلما حاول الإنسان معرفة الحق فيها، والوصول إلى كنهها، وهي:

ما أصل هذا الوجود؟ وما أصل الإنسان؟ وما طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الإنساني؟ وما لهم من حقوق؟ وما عليهم من واجبات؟ ومن يحقق له تحديد ذلك بينهم؟ وبأي حق يحكمهم؟ وعلى أي أساس يخضعون له ويطاعونه؟ وما الموقف من اختلاف عقائد الناس ومللهم ونحلهم، الذي طالما كان الاختلاف فيها سبب حروفهم وبؤسهم وشقائهم؟ وما الموقف من السلطة التي طالما دار الصراع في المجتمعات حول الوصول إليها، والسيطرة عليها؟ وما الموقف من الثروة والمال؟ ومن يحق له تقسيمهما؟ وكيف يتم توزيعهما؟ وما الحقوق الاجتماعية فيهما؟

إنما القضايا الرئيسية (الإنسان — الدين — السلطة — الثروة)، التي طالما دارت الحروب حولها، وحدث الصراع في المجتمعات الإنسانية بسببها، وبسبب الموقف منها، وما زال الصراع حولها قائماً، فالشيوعية، والرأسمالية، والاشتراكية، والليبرالية، والقومية، والفاشية، والنازية، وكل الفلسفات الوضعية السياسية، ما هي إلا نتاج تلك الأسئلة الخطيرة، والمشكلات الإنسانية الكبيرة، حيث حاولت معالجة قضية الإنسان والسلطة والثروة والدين، ولا يتصور ألا يكون للقرآن هدایاته السماوية في هذه القضايا الرئيسية، ولا يتصور أن يكون القرآن كتاب هداية للخلق كافية، وكتاب رحمة وهدى ونور، كما وصفه الله عز وجل (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم)<sup>(١)</sup>، وكما قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى

---

<sup>(١)</sup> إبراهيم ١ .

للمسلمين)<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)<sup>(٣)</sup>، ثم لا يكون له نظام حياة، يتحقق للإنسانية ما تتطلع إليه من عدل وحرية ومساواة، ويهديها إلى الحق في هذه المشكلات التي تعاني منها البشرية أشد العناء!

وقد تجلت هدایات الخطاب القرآني في هذا الباب في الأصول التالية:

### الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله:

وهذا هو أصل الأصول في الخطاب القرآني، وقد جعل شعاره كلمة التوحيد(لا إله إلا الله)، وذلك باعتقاد وحدانيته، سبحانه وتعالى، لا شريك له، في الخلق، والملك، والسيادة، والحكم، والطاعة، والعبادة، كما قال تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله).<sup>(٤)</sup>

فتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما أوجب إفراده به، هو أول واجب علىخلق كافه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن — وكان فيها يهود ونصارى — (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى — فإذا عرفوا ذلك — وفي رواية فإنهم أطاعوا لذلك — فأخربهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإذا صلوا، فأخربهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم، ففرد على فقائهم،

---

<sup>(٢)</sup> التحل ٨٩ .

<sup>(٣)</sup> الأنبياء ١٠٧ .

<sup>(٤)</sup> محمد ١٩ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَخَذْ مِنْهُمْ، وَاتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ  
الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا).<sup>(٥)</sup>

وهذا الرابط الوثيق بين توحيد الله، ودفع الزكاة للفقراء، وتجنب الظلم،  
أوضح دليل على معنى التوحيد ومعرفة مقاصده، إذ دفع الأموال  
والضرائب لا يكون عادة إلا بعد الإقرار بالطاعة للجهة التي تأمر بدفعها  
أو جبایتها، وهم الملوك والرؤساء عادة، فكان أول واجب يدعوهم إليه  
هو توحيد الله وإفراده بالطاعة — التي هي أبرز مظاهر العبودية — له  
وحده لا شريك له، فلا طاعة للأحبار، ولا للرهبان، ولا للملوك الذين  
صاروا أرباباً من دون الله، يتحكمون في عباده ويخصّصونهم لطاعتهم،  
ويجبون أموالهم، ليزداد الملوك والملاّء بها ترفاً وبطراً وطغياناً على حساب  
الفقراء والمستضعفين!

كما أن في ذكر دفع الزكاة للفقراء ورفع الظلم عن الضعفاء بعد توحيد  
الله، بياناً لمقدمة التوحيد وغاياته، وهو تحرير الخلق، وتحقيق العدل،  
ونصرة المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، الذي طالما مارسه عليهم الجبارة  
والطغاء، الذين نازعوا الله في ملکه وخلقه وعباده.

وقال صلی الله عليه وسلم: (من وحد الله، وكفر بما يعبد من دون الله،  
حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله)، وفي رواية (من قال لا إله إلا الله،  
وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ...).<sup>(٦)</sup>

---

<sup>(٥)</sup> رواه البخاري ح ٧٣٧٢ و ١٣٩٥ و ١٤٩٦ ، و مسلم ح ١٩ .

<sup>(٦)</sup> رواه البخاري ، و مسلم ح ٢٣ .

وقوله (وَكَفَرُوا بِمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يشمل الكفر بكل معبد غير الله، سواء كانوا ملوكاً وأوثاناً، أو أحباراً ورهباناً، إذ أن طاعتهم عبادة لهم واتخاذهم أرباباً من دون الله كما سيأتي بيانه.

فحقيقة التوحيد إفراد الله وحده لا شريك له، في كل ما يجب له، وذلك

باعتقاد وحدانيته في:

١- **الخالقية** كقوله (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ)<sup>(٧)</sup> أي ليس لغيره معه خلق ولا أمر، وقوله (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).<sup>(٨)</sup>

٢- **والربوبية** كقوله (رَبُّ الْعَالَمِينَ)<sup>(٩)</sup>، وقوله (رَبُّ النَّاسِ)<sup>(١٠)</sup>، وقوله (أَغْيَرَ اللَّهُ أَغْيَرَ رِبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ).<sup>(١١)</sup>

٣- **والألوهية** كقوله (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).<sup>(١٢)</sup>

٤- **وصفات الكمال وأسماء الجلال** كقوله (وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ).<sup>(١٣)</sup>

<sup>(٧)</sup> الأعراف ٥٤ .

<sup>(٨)</sup> الأنعام ١٠٢ وغافر ٦٢ .

<sup>(٩)</sup> الفاتحة ٢ .

<sup>(١٠)</sup> الناس ١ .

<sup>(١١)</sup> الأنعام ١٦٤ .

<sup>(١٢)</sup> البقرة ٢٥٥ .

<sup>(١٣)</sup> الأعراف ١٨٠ .

٥- والملك كقوله (ذلکم الله ربکم له الملك لا إله إلا هو فأنی تصرفون)<sup>(٤)</sup>، و قوله (ملك الناس.إله الناس)<sup>(٥)</sup>، فكما لا إله للناس إلا الله، فليس كذلك لهم ملك سواه.

٦- والحكم كقوله (إن الحكم إلا لله)<sup>(٦)</sup>، و قوله (وله الحكم)<sup>(٧)</sup> أي ليس لغيره.

٧- والطاعة كقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)<sup>(٨)</sup> أي بأمر الله وحده لا شريك له.

٨- والعبادة كقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)<sup>(٩)</sup>، و قوله (فإيابي فاعبدون).<sup>(١٠)</sup>

٩- والرهبة والخشية والخوف كقوله (وإيابي فارهبون)<sup>(١١)</sup>، وتقديم المفعول يفيد القصر والحصر، أي لا ترهبوا أحداً غيري، و قوله (إنا هو إله واحد فإيابي فارهبون)<sup>(١٢)</sup>، و قوله (فلا تخشوا الناس واحشوني)<sup>(١٣)</sup>،

---

(٤) الزمر ٦ .

(٥) الناس ٢ — ٣ .

(٦) الأنعام ٥٧ ويوسف ٦٧ .

(٧) القصص ٧٠ .

(٨) النساء ٦٤ .

(٩) الأنبياء ٢٥ .

(١٠) العنكبوت ٥٦ . . .

(١١) البقرة ٤٠ .

(١٢) التحـلـ ٥١ .

(١٣) المائدة ٤٤ .

وَكَوْلُهُ فِي أَبْرَزِ صَفَاتِ الْمُوْحَدِينَ الْمُؤْمِنِينَ (وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ) <sup>(٢٤)</sup>،  
وَكَوْلُهُ فِي صَفَاتِ أَهْلِ الإِيمَانِ (مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَفَامِ الصَّلَاةِ  
وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ). <sup>(٢٥)</sup>

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِيهِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ إِفْرَادُهُ  
بِهَا، وَحْرَمَ عَلَيْهِمِ الْإِشْرَاكَ بِهِ فِيهَا، كَوْلُهُ فِي الْعِبَادَةِ (وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ  
رَبِّهِ أَحَدًا) <sup>(٢٦)</sup>، وَقَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ (وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) <sup>(٢٧)</sup>، وَقَوْلُهُ  
فِي التَّشْرِيعِ (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) <sup>(٢٨)</sup>،  
وَقَوْلُهُ فِي الْمُلْكِ (لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ) <sup>(٢٩)</sup>، وَفِي  
الطَّاعَةِ كَوْلُهُ (وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمْ تُرْكُوكُونَ). <sup>(٣٠)</sup>

فَكَمَا أَوْجَبَ تَوْحِيدَهُ بِكُلِّ مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانِي التَّوْحِيدِ وَحَقَائِقِهِ، فَقَدْ حَرَمَ  
كَذَلِكَ الْإِشْرَاكَ بِهِ فِي كُلِّ تَلْكَ الْمَعَانِي.

<sup>(٢٤)</sup> الأحزاب . ٣٩ .

<sup>(٢٥)</sup> التوبية . ١٨ .

<sup>(٢٦)</sup> الكهف . ١١٠ .

<sup>(٢٧)</sup> الكهف . ٢٦ .

<sup>(٢٨)</sup> الشورى . ٢١ .

<sup>(٢٩)</sup> الإسراء ١١١ وَالفرقان ٢ .

<sup>(٣٠)</sup> الأنعام . ١٢١ .

## معنى إله في الخطاب القرآني:

وقد جاء بيان هذه اللفظة التي عليها مدار كلمة التوحيد نفيا (لا إله)، وإثباتا (إلا الله)، في آيات كثيرة قطعية في دلالتها، ومن ذلك إطلاقه على:

١ - **المعبد من دون الله:** سواء كان حجراً أو بشراً، كما في قوله تعالى (قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)<sup>(٣١)</sup>، وقوله (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه)<sup>(٣٢)</sup>، وقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبden)<sup>(٣٣)</sup>، وقال مشركون العرب حين تصدوا لدعوة التوحيد (أجعل الآلة إلها واحدا).<sup>(٣٤)</sup>

٢ - **المتبوع من دون الله:** سواء كان ملكاً أو عالماً أو هوى، كما في قوله تعالى (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين)<sup>(٣٥)</sup>، أي المتعين غيره، وكما في قوله (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)<sup>(٣٦)</sup>، وقوله (وما يتبع الذين يدعون من دون الله

<sup>(٣١)</sup> الأعراف ٥٩ و ٦٥ و ٧٣ و ٨٥ .

<sup>(٣٢)</sup> الأنعام ١٠٢ .

<sup>(٣٣)</sup> الأنبياء ٢٥ .

<sup>(٣٤)</sup> ق ٥ .

<sup>(٣٥)</sup> الأنعام ١٠٦ .

<sup>(٣٦)</sup> الأعراف ٣ .

شركاء<sup>(٣٧)</sup>، ف يجعل كل متبع من دون الله شريكًا وتابعه  
 مشركًا، و قوله (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا  
 العذاب وتقطعت بهم الأسباب)<sup>(٣٨)</sup>، و قوله (و تلك عاد  
 ححدوا بآيات ربهم وعصوا رسleه واتبعوا أمر كل جبار  
 عنيد)<sup>(٣٩)</sup>، والجبار في لغة العرب الملك والطاغية، وكما في  
 قوله (فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد)<sup>(٤٠)</sup>، و قوله  
 (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله)<sup>(٤١)</sup>، و قوله  
 (وابتعدوا الشهوات فسوف يلقون غياباً)<sup>(٤٢)</sup>، وقد صرخ  
 القرآن بأن المتبع من دون الله إلهه من دون الله عند من  
 اتخذه متبعاً، كما في قوله تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه  
 فأفانت تكون عليه وكيلها)<sup>(٤٣)</sup>، و قوله (أفرأيت من اتخذ إلهه  
 هواه وأضلله الله على علم)<sup>(٤٤)</sup>، فسمى القرآن الهوى إلها،  
 وذلك حين يتبع الإنسان هواه ليجعل من نفسه إلها من دون  
 الله.

<sup>٣٧</sup>) يونس ٦٦ .

<sup>٣٨</sup>) البقرة ١١٦ .

<sup>٣٩</sup>) هود ٥٩ .

<sup>٤٠</sup>) هود ٩٧ .

<sup>٤١</sup>) القصص ٥٠ .

<sup>٤٢</sup>) مريم ٥٩ .

<sup>٤٣</sup>) الفرقان ٤٣ .

<sup>٤٤</sup>) الجاثية ٢٣ .

- ٣

المطاع من دون الله: كما قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر  
سم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم  
ليجادلوكم وإن أطعتموهם إنكم لمشركون)<sup>(٤٥)</sup>، والشرك  
نقىض التوحيد، والشياطين هنا هم شياطين البشر الذين  
يجادلون عن الباطل من الرؤساء والعلماء، فدل على وجوب  
إفراد الله وحده بالطاعة، وقال سبحانه (وقالوا ربنا أطعنا  
سادتنا وكبراءنا فأضلتنا السبيلا)<sup>(٤٦)</sup>، وقال أيضا في بيان أن  
الغاية من إرسال الرسل أن تكون الطاعة لله وحده ويأذنه  
وأمره (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)<sup>(٤٧)</sup>،  
فالطاعة للرسول إنما وجبت لكونها طاعة لله، إذ الرسول هو  
المبلغ عن الله، كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع  
الله)<sup>(٤٨)</sup>، والفرق بين الطاعة والإتباع أن الطاعة تكون عادة  
من أدنى لأعلى، كما تقتضي وجود أمر وهي من الأعلى  
للأدنى، كطاعة الناس للملوك، بينما الإتباع أعم من ذلك،  
فقد يكون بلا أمر ولا سلطة، كاتباع رجال الدين، واتباع  
الهوى، واتباع الشهوات، واتباع خطوات الشيطان.

---

<sup>(٤٥)</sup> الأنعام ١٢١ .

<sup>(٤٦)</sup> الأحزاب ٦٧ .

<sup>(٤٧)</sup> النساء ٦٤ .

<sup>(٤٨)</sup> النساء ٨٠ .

٤ - المحاكم إليه من دون الله: كما قال تعالى (أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغِي  
حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا)<sup>(٤٩)</sup>، وقوله  
(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)<sup>(٥٠)</sup>، وقوله (يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى  
الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)<sup>(٥١)</sup>، وَقَالَ أَيْضًا (وَلَا  
يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)<sup>(٥٢)</sup>، وَفِي قِرَاءَةِ سَبْعِيَةِ (وَلَا تُشْرِكُ فِي  
حُكْمِهِ أَحَدًا).

وَمَا يُؤْكِدُ أَنَّ (إِلَه) تَطْلُقُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَبْذِلُ لَهُ الطَّاعَةَ مِنْ دُونَ اللَّهِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى فِي قَصْةِ فَرْعَوْنَ (وَقَالَ فَرْعَوْنَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ  
غَيْرِي)<sup>(٥٣)</sup>، وَقَالَ لَمْوِسِيَّ (قَالَ لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ  
الْمَسْجُونِينَ)<sup>(٥٤)</sup>، وَإِنَّمَا أَرَادَ فَرْعَوْنَ مِنْ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ طَاعَتَهُ وَعَدْمُ  
الْخُرُوجِ عَنْ سُلْطَتِهِ، فَكَانَتْ تَلْكَ هِيَ الْأَوْلَاهِيَّةُ الَّتِي أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، وَهِيَ  
الرَّبُوبِيَّةُ الَّتِي ادْعَاهَا فِي قَوْلِهِ (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)، أَيْ السَّيِّدُ وَالْمَلِكُ الَّذِي لِي  
الطَّاعَةُ عَلَيْكُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَبُودِيَّةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ كَمَا فِي قَوْلِ  
الْمَلَأِ مِنْ قَوْمِ فَرْعَوْنَ (فَقَالُوا أَنَّا مِنْ لَبِشَرِّينَ مِثْلِنَا وَقَوْمَهُمَا لَنَا عَابِدُونَ)<sup>(٥٥)</sup>،  
أَيْ خَاضِعُونَ طَائِعُونَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ سُلْطَتِنَا.

<sup>(٤٩)</sup> الأنعام ١١٤ .

<sup>(٥٠)</sup> يوسف ٤٠ .

<sup>(٥١)</sup> النساء ٦٠ .

<sup>(٥٢)</sup> الكهف ٢٦ .

<sup>(٥٣)</sup> القصص ٣٨ .

<sup>(٥٤)</sup> الشعراء ٢٩ .

<sup>(٥٥)</sup> المؤمنون ٤٧ .

ويؤيد ذلك قراءة (قال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدو  
في الأرض ويدرك وآهتك)<sup>(٥٦)</sup>، فقد كان لفرعون آلة يعبدها هو وقومه،  
فدل ذلك على أنه إنما كانت الألوهية التي ادعاهما فرعون لنفسه والربوبية  
التي انتحلها هي إتباع أمره، وطاعته وعدم الخروج عن سلطنته.

قال ابن حرير الطبرى في تفسير هذه الآية (يقول تعالى ذكره): فقال  
فرعون وملئه {أنؤمن لبشرى مثلنا}، فتبعتها {وقومهما}، من بني  
إسرائيل {لنا عابدون}، يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون، يأترون  
لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمى كل من دان لملك عابدا له، ومن  
ذلك قيل لأهل الحيرة: العباد لأهتم كانوا أهل طاعة الملوك العجم).

فهذا نص صريح يكشف معنى العبادة والعبودية في لغة العرب، وأن كل  
من دان لملك وأطاعه فقد عبده وصار عبادا له، فجاء الإسلام بالتوحيد،  
وعبادة الله وحده، والكفر بعبادة كل ما سواه، ومن ذلك طاعة الملوك  
والرؤساء ورجال الدين.

### الفرق بين لفظ إله ورب:

ولفظ (إله) و(رب) إذا اجتمعنا في السياق افترقتا في المعنى، فكان لكل  
منهما معنى أخص به، كقوله سبحانه (قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ  
النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ)، فالرب هو السيد الذي له الأمر والسيادة، والملك هو  
الذي له الملك والحكم والطاعة، والإله هو الذي له الدعاء والعبادة.

---

. ١٢٧) الأعراف (٥٦

وإذا افترقتا في السياق اجتمعنا في المعنى، كقول فرعون (أنا ربكم الأعلى)، وهذا معنى قوله (ما علمت لكم من إله غيري)، فكل من تبذل له الطاعة والخضوع من دون الله فهو رب وإله عند من خضع له وأطاعه، وهذا كقوله تعالى في شأن طاعة أهل الكتاب لرجال الدين (اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أربابا من دون الله)<sup>(٥٧)</sup>، وكقوله على لسان يوسف (أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار)<sup>(٥٨)</sup>، وكقوله (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله)<sup>(٥٩)</sup>، وكقوله (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أياً ملائكة بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)<sup>(٦٠)</sup>، فسمى الله كل ما يعبد من دونه، أو يدعى من دونه، أو يطاع من دونه، أو يتبع من دونه ربا وإله، وكل من فعل ذلك فقد أشرك بالله في ربوبيته وألوهيته.

وبهذا جاءت كلمة التوحيد لتنفي كل صور الألوهية، وكل صور الربوبية، عن كل من سوى الله حل جلاله، من بشر أو حجر، ولتبطل كل صور العبودية لغير الله من عبادة أو طاعة أو إتباع أو تحاكم، ولتفرد الله وحده بذلك كله لا إله إلا هو، بل ولتوحده أيضاً بكل نعوت الكمال وصفات الجمال وأسماء الجلال التي تتعلق بذلك كله — كما سيأتي بيانه — ليقطع الطريق على كل صور ك الشرك والوثنية والجاهلية.

<sup>(٥٧)</sup> التوبة . ٣١ .

<sup>(٥٨)</sup> يوسف . ٣٩ .

<sup>(٥٩)</sup> آل عمران . ٦٤ .

<sup>(٦٠)</sup> آل عمران . ٨٠ .

وقد أكثر القرآن من تقرير وحدانية الله في الخلق، والملك، والحكم، والطاعة، والسيادة، والعبادة، لبيان بطلان منازعة الملوك والطغاة له في شيء من خلقه، لشروع هذا الشرك في المجتمعات الإنسانية كافة، فقد كان من أبرز صور الشرك وأظهرها، منازعة ملوك الأرض له في ربوبيته، واستعبادهم خلقه، ولهذا افتتح الله القرآن بقوله سبحانه (الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين).<sup>(٦١)</sup>

فضمنت هذه الآيات تأكيد وحدانية الله في ربوبيته للعالمين كافة، وأنه وحده ربهم وسيدهم، لا رب لهم سواه، ولا مالك لهم غيره، لكونه خالقهم ورازقهم، ومحبهم وميتهم، وهو الملك الذي سيحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم يوم الدين والجزاء، وليس أحد سواه، فملوك الأرض عبيده، ليس لهم من الملك معه شيء، ولهذا أوجب على عباده أن يعبدوه وحده، وأن يستعينوا به وحده، فلا يعبدون الملوك، ولا يتذللون لهم، لأنهم بشر مثلهم، لا يستطيعون نفعا ولا ضرا، ولا خيرا ولا شر، إلا ما شاء الله وحده.

كما ختم الله القرآن بقوله تعالى (قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس)<sup>(٦٢)</sup>، ليؤكد الحقيقة نفسها التي افتتح بها كتابه، فهو رب الناس وسيدهم الذي تحب له الطاعة وحده، وهو ملك الناس الذي له الملك والحكم وحده، وهو إله الناس الذي تحب له العبادة وحده، وليحيب عن

<sup>(٦١)</sup> الفاتحة - ٢ - ٥ .

<sup>(٦٢)</sup> الناس - ١ - ٣ .

أول سؤال مشكل تواجهه المجتمعات الإنسانية كلها منذ وجدت: فمن رب الناس وسيدهم الذي له حق الطاعة عليهم؟

ومن ملك الناس الذي له حق الحكم بينهم؟

ومن إله الناس الذي له حق العبادة والتذلل والخشية والرعب؟

وإنما أكد القرآن هذه الحقائق الثلاث لكون الشرك فيها أظهر، والتزاع فيها أشهر، وآثارها على الإنسانية أشد وأخطر، خاصة في جاهلية الأمم الأخرى من غير العرب كالفرس والروم.

وربما قمسك أنصار الخطاب السلطاني لرد الخطاب القرآني بالتشاهد من الآيات كقوله تعالى (قُلْ لَّهُمَّ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ إِلَّا إِنَّمَا يُنْزَعُ الْمُلْكُ إِلَيْنَا)،<sup>(٦٣)</sup> ليبيان مشروعية وجود الملوك، وأن الله هو الذي وهبهم الملك!<sup>(٦٤)</sup>

ولا دليل في ذلك على مشروعية ادعاء الملوك للملك، بل هذا كقوله تعالى (يُسْطِنُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ)،<sup>(٦٥)</sup> وقوله (يُرِزِّقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ).<sup>(٦٦)</sup>

فالله يرزق الخلق جيئاً، سواء منهم البر والفاجر، والمؤمن والكافر، سواء حصل لهم ذلك بأسباب الحلال أو الحرام، فالله يُؤْتِي رزقه من يشاء، ولا يكون في ذلك حجة على مشروعية ما كسبه الظالم من مال لا يحل له،

---

<sup>(٦٣)</sup> آل عمران . ٢٦

<sup>(٦٤)</sup> الإسراء . ٣٠

<sup>(٦٥)</sup> الشورى . ٤٢

بل هو ابتلاء من الله، واستدراج للعبد، وقد قال سبحانه في شأن قارون  
 (إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناهم من الكنوز ما إن  
 مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة... قال إنما أوتته على علم عندي  
 ... فخسفنا به وبداره الأرض).<sup>(٦٦)</sup>

فالله هو الذي آتاه المال والثروة، وإن كان قارون قد كسب هذا المال  
 بأسباب الحرام، كذلك يؤتي الله الملك من يشاء، ولا حجة فيه لملوك  
 الأرض، إذ منهم من يؤتى الله الملك بالحق والعدل، ك الأنبياء الذين  
 جعلهم الله خلفاء وملوكاً بالحق، ليحكموا بين الناس بالعدل، كداود،  
 وسليمان، كما قال تعالى (وَقُتِلَ دَاوُدْ جَالُوتْ وَآتَاهُ الْمَلْكُ)<sup>(٦٧)</sup>، وقال  
 تعالى أيضاً عنه (يَا دَاوُدْ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
 بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوْيَ فِي ضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ).<sup>(٦٨)</sup>

ومن الملوك من يؤتى الله الملك وهو ظالم لنفسه، بالسيطرة والقهر للناس،  
 ليبيطليه ويبيطلي به، كما هو حال فرعون والتمود، كما في قوله تعالى (أَلم  
 تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أَن آتاه الله الملك، إذ قال إبراهيم ربِي  
 الذي يحيي ويميت قال أنا أحسي وأميته).<sup>(٦٩)</sup>

فكل ملك في الأرض تملك بإذن من الله - كحال ملوك بني إسرائيل  
 الأنبياء، كداود، وسليمان، ومن ملك من بعدهم على شريعتهم، أو ملك

<sup>(٦٦)</sup> القصص . ٧٦

<sup>(٦٧)</sup> البقرة . ٢٥١

<sup>(٦٨)</sup> ص ٢٦ .

<sup>(٦٩)</sup> البقرة . ٢٥٨

بوحي من أنبيائه ورسله، كما هو حال طالوت (وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا)<sup>(٧٠)</sup>، وكما هو حال خلفاء المسلمين، الذين تختارهم الأمة بالشورى والرضا، وفق شريعة المصطفى – فهو خليفة وملك بالحق، وكل من لم يكن كذلك من ملوك الأرض، فهو ملك باطل، غاصب للملك، جبار في الأرض، ظالم للخلق، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم (إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين).<sup>(٧١)</sup>

قال ابن كثير في تفسيره للآلية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماماً.. وقال ابن خويز منداد: لا الظالم لا يكون خليفة، ولا حاكما).<sup>(٧٢)</sup>

ولهذا جاءت الشريعة الحمدية بالخلافة، وإبطال الملك كله بجميع صوره الفرعونية، والقيصرية، والكسروية، فالأرض لله، والملك لله، والطاعة لله، والأمر لله، والسيادة لله، والخلق لله، ليس لهم رب غيره، ولا ملك سواه.

بل إن توحيد العبادة لله يتعارض مع الدينونة للملوك، كما في لسان العرب: (العبادة في اللغة الطاعة مع الخصوص، وكل من دان ملك فهو عابد له)، ومنه قول الملا من قوم فرعون (أئُمَّةُ الْبَشَرِينَ مِثْلُنَا وَقَوْمَهُمَا لَنَا عَابِدُونَ) انتهى —.

<sup>٧٠</sup> (٢٤٧) البقرة .

<sup>٧١</sup> (١٢٤) البقرة .

<sup>٧٢</sup> (٢٢٧/١) تفسير ابن كثير .

والفرق بين الطاعة للخلفاء والطاعة للملوك، أن الطاعة للخلفاء تكون عن شورى ورضا و اختيار بلا إكراه ولا إجبار، وتبعاً لطاعة الله ورسوله، بينما طاعة الملوك تكون حبراً وقهاً على أساس الاستحقاق المزعوم لهم على الناس بطاعتهم والخضوع لهم، لقوفهم وسطوهم وجبروتهم، وهذا هو التأله والألوهية في لغة العرب، كما في قول فرعون لموسى (لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرَ لِأَجْعَلُنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ).

وقد أشار ابن خلدون إلى ظاهرة التأله في الملوك التي تتمثل في إخضاع الخلق لطاعتهم وحدهم دون سواهم فقال في مقدمة تاريخه: (فمن الطبيعة الحيوانية خلق الكبير والأنفة، فيأنف — أي الملك — حينئذ من المساعدة والمشاركة في استتباعهم والتحكم فيهم، ويجيء خلق التأله الذي في طباع البشر مع ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم لفساد الكل باختلاف الحكام {لو كان فيما آلهة إلا الله لفسدتا} فتجد حينئذ أنوف العصبيات، وتفلح شكايمهم عن أن يسموا إلى مشاركته في الحكم، وتقرع عصبيتهم عن ذلك، وينفرد به — أي بالملك — ما استطاع حتى لا يترك لأحد منهم في الأمر لا ناقة ولا جملة، فينفرد بذلك المجد بكليته، ويدفعهم عن مساهمه، وقد يتم ذلك للأول من ملوك الدولة).<sup>(٧٣)</sup>

والمقصود من ذلك قوله (فيأتي خلق التأله)، ليؤكد أن ما عليه الملوك والجبابرة هو من التأله الذي جاء القرآن للقضاء عليه، وهذا بخلاف ملك النبوة، كملك داود وسليمان، فإنه بوحى من الله، دون إجبار وقهر،

---

<sup>(٧٣)</sup> مقدمة ابن خلدون ١/٢٠٨.

ليحكم بحكم الله، كما قال تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق).

وقد خُيّر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ملكاً، أو عبداً نبياً، فاختار عبداً نبياً<sup>(٧٤)</sup>، فكانت تلك شريعته، وسنةخلفائه وأمته من بعده، وعندما أرسل رسائله إلى ملوك الأرض يدعوهم للدخول في الإسلام لم يسمهم بوصف الملك بل قال (إلى هرقل عظيم الروم)، (إلى كسرى عظيم الفرس)، قال النووي (ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إلى هرقل عظيم الروم)، ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له، ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام).<sup>(٧٥)</sup>

وجاء في الحديث ( لا قيل ولا ملك ولا قاهر إلا الله)<sup>(٧٦)</sup>، فنفي النبي أن يكون هناك قيل - والأقىال هم ملوك حمير في اليمن - ونفي أن يكون هناك ملوك، إلا الله وحده لا شريك له، وفي حديث آخر (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فوقف ذات ليلة واجتمع عليه أصحابه، فقال إن الله أعطاني الليلة الكتين، كتر فارس والروم، وأيدني

---

<sup>(٧٤)</sup> رواه النسائي في السنن الكبير ٤/١٧١، والبيهقي ٤٩/٧، وله شاهد في مصنف عبدالرزاق ٣/١٨٣.

<sup>(٧٥)</sup> انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣.

<sup>(٧٦)</sup> رواه أحمد في المسند ٤/٣٨٧ بإسنادين أحدهما صحيح، والطبراني في الكبير ٩٨/٢٠ من حديث عمرو بن عبسة.

بالمملوك ملوك حمير، ولا ملك إلا الله! يأتون يأخذون من مال الله، ويقاتلون في سبيل الله! قالها ثلات).<sup>(٧٧)</sup>

فقرر أن لا ملوك في الإسلام، بل الملك لله وحده، ومملوك حمير كغيرهم من المسلمين يقاتلون في سبيل الله، ويأخذون من بيت المال، حالهم كحال غيرهم من المسلمين.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأماكن، لا مالك إلا الله)، وفي رواية (اشتد غضب الله على)، وفي رواية (أغسط رجل على الله يوم القيمة، وأحبه، رجل كان يسمى ملك الأماكن، لا مالك إلا الله)، وفي رواية (أحنى اسم)، قال الراوي: كـ(شاهنشاه).<sup>(٧٨)</sup>

وليس العلة في التحرير كونه اتصف بلقب ملك الملوك كما ظنه بعض الرواة، بل العلة هو كون هذه الدعوى الكاذبة، محاولة الله في اسم من أسمائه، وصفة من صفاتيه، التي تسمى بها الله ووصف بها نفسه، بل وأبطل أن يكون له شريك فيها، سواء تسمى أحد من خلقه بملك الملوك، أو باسم الملك، وإن كان التسمي بملك الملوك أخنع، وأحبث، وأحنى، من التسمي بالملك، كما تقتضيه صيغة أ فعل التفضيل، وقد نص الفقهاء على تحرير الأول أي ملك الملوك، دون الثاني، مع أن لفظ أخنع، وأحبث، يدل على أن هناك ما هو أقل خبثاً، وأقل خنا، وهو التسمي بالملك، ولهذا جاء

---

<sup>(٧٧)</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/١١ ، وعنه أحمد في المسند ٢٧٢/٥ من حديث الخثعمي بإسناد مقبول.

<sup>(٧٨)</sup> رواه البخاري ح ٦٢٠٥، ومسلم ح ٢١٤٣ .

في آخر الحديث (لا ملك إلا الله)، وفي رواية (لا مالك إلا الله)، ولم يقل (لا ملك للملوك إلا الله)، ليؤكد أن التحرير ليس قاصراً فقط على التسمي بملك الملوك، بل وكذلك لقب الملك، لأنه لا ملك على الحقيقة إلا الله، فالتعليق في آخر الحديث واضح في دلالته على تحرير إطلاق كلام اللفظين ملك الملوك، أو الملك، على أحد من البشر، لما ورد فيهما من الوعيد الشديد، وأن أصحابهما أخون وأذل وأخن وأفجر الناس يوم القيمة، ويؤكد ذلك حديث النداء يوم القيمة (أين ملوك الأرض؟ أنا الملك).

وفي الحديث الصحيح (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواز مستكير).<sup>(٧٩)</sup>

وفي الحديث الآخر (قالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجررين، وقالت الجنة يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله عز وجل: أنت عذابي أذنب بك من أشاء، وقال لهذه: أنت رحمي أرحم بك من أشاء).<sup>(٨٠)</sup>

وقال أيضاً (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس)، وفي رواية (يوشك أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخطه)، وفي رواية (يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته).<sup>(٨١)</sup>

<sup>(٧٩)</sup> رواه البخاري ح ٦١٧١، ومسلم ح ٧١٨٧.

<sup>(٨٠)</sup> رواه مسلم ح ٧١٧٢.

<sup>(٨١)</sup> مسلم ح ٧١٩٤-٧١٩٦.

وهم الجلاوزة والجلادون، الذين يسعون في تعذيب الناس وإرهاصهم، وتعبيدهم للملوك وإخضاعهم.

ولقد بلغ من شدة رعاية النبي صلى الله عليه وسلم وصيانته حناب التوحيد لله في الملك، وشدة حفظه لهذا الأصل، أن هدم كل سنن ملوك الأرض وأبطلها، وخالف عادات الأكاسرة والقياصرة وعطلها، ومن ذلك:

أولاً: نهى صلى الله عليه وسلم عن القيام على رأس من كان جالساً، فقد صلى بأصحابه وهو جالس بعد أن سقط عن فرسه صلى الله عليه وسلم، فالتفت إليهم فرأهم قياماً وراءه، فأشار إليهم أن الجلوس، فصلوا خلفه جلوساً، ثم قال (إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم)، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً).<sup>(٨٢)</sup>

ثانياً: حرم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة، ولبس الحرير والذهب للرجال، والجلوس على جلود النمور والسياع، وكل ما كان من عادات ملوك فارس والروم، ففي صحيح مسلم أن حذيفة بن اليمان استسقى وهو في المدائن بعد فتحها، فجاءه دهقان مجوسي بشراب في إناء من فضة، فقال حذيفة (إني أخبركم إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تشربوا في إناء الذهب والفضة،

---

<sup>(٨٢)</sup> رواه البخاري ح ٦٨٨ و ٦٩٦، ومسلم ح ٩٢٨ وللهفظ له.

ولا تأكلوا في صحفها، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا،  
وهو لكم في الآخرة يوم القيمة).<sup>(٨٣)</sup>

وفي حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الذي يأكل أو  
يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر حرق في بطنه نار جهنم).<sup>(٨٤)</sup>

ثالثاً: كما نهى عن جر الشوب خيلاء كما يفعل الملوك والرؤساء في  
الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر  
ثوبه خيلاء)<sup>(٨٥)</sup>، وقال أيضاً (بينما رجل يتختبر، يمشي في برديه، قد  
أعجبته نفسه، فحسف الله به في الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم  
القيمة).<sup>(٨٦)</sup>

رابعاً: ونهى عن المبالغة في المدح والإطراء، كما يفعل الناس مع الملوك  
والرؤساء، وقد جاءه وفد بني عامر، فقالوا له: أنت سيدنا، فقال: (السيد  
الله)، فقالوا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: (قولوا بقولكم، أو  
بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان).<sup>(٨٧)</sup>

خامساً: وكان يكره أن يقوم له أصحابه، وينهاهم عن ذلك، وينهى  
الرجل أن يقوم للرجل من مكانه تعظيمياً له، كما هو شأن الناس مع  
الرؤساء والكبار في الجاهلية، ففي الحديث عن أنس قال: (لم يكن

---

(٨٣) رواه البخاري ح ٥٤٢٦ ، ومسلم ح ٢٠٦٧.

(٨٤) رواه البخاري ح ٥٦٣٤ ، ومسلم ح ٢٠٦٥.

(٨٥) رواه البخاري ح ٥٧٨٨ ، ومسلم ح ٢٠٨٥.

(٨٦) رواه البخاري ح ٥٧٨٩ ، ومسلم ح ٢٠٨٨.

(٨٧) أبو داود في السنن ح ٤٨٠٦ ، وإسناده صحيح.

شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه  
لم يقموه، لما يعلمون من كراهيته لذلك).<sup>(٨٨)</sup>

ودخل معاوية على ابن الزبير وابن صفوان، فقاما له، فقال اجلسا، سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يتمثل له الرجال قياما  
فليتبواً مقعده من النار).<sup>(٨٩)</sup>

وخرج على أصحابه يوما متوكلا على عصاه فقاموا له فنهاهم وقال لهم  
(لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا).<sup>(٩٠)</sup>

سادسا: وأمر بالتواضع ونفي عن التفاخر والتعاظم، كما كان عليه حال  
أهل الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا  
حتى لا يغري أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد).<sup>(٩١)</sup>

سابعا: وحرم السعي بالناس لذى السلطان ونقل الأخبار إليه، والوشایة  
بهم لديه، فقد سمع حذيفة بن اليمان أن رجلا يرفع الحديث عن الناس إلى  
عثمان، فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل  
الجنة قتات)<sup>(٩٢)</sup>، وفي رواية (كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكنا  
جلوسا في المسجد، فقال القوم: هذا من ينقل الحديث إلى الأمير، فقال

---

<sup>(٨٨)</sup> الترمذى ح ٢٧٥٤، وقال (حديث حسن صحيح).

<sup>(٨٩)</sup> رواه أبو داود ح ٥٢٢٩، والترمذى ح ٢٧٥٥، وقال (حديث حسن).

<sup>(٩٠)</sup> رواه أبو داود ح ٥٢٣٠.

<sup>(٩١)</sup> رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٩٥.

<sup>(٩٢)</sup> صحيح البخارى ح ٦٠٦٥، ومسلم ح ١٠٥.

حديفة (لا يدخل الجنة قتات)، والقتات الذي ينقل أخبار الناس للسلطان ويتجسس عليهم.

وهي عن التجسس على الناس، كما هي عادة الملوك، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم)، وفي رواية: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم).<sup>(٩٣)</sup>

ثامناً: وكان صلی الله عليه وسلم يأكل جالساً، ويقول: (أكل كما يأكل العبد)، ودعا أصحابه على طعام، فكثروا، والتقووا على القصعة، فحثا معهم على ركبتيه، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال صلی الله عليه وسلم: (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني حبارة عنيداً)<sup>(٩٤)</sup>، والحبارة العنيد هو الملك الطاغية.

تاسعاً: وكان النبي صلی الله عليه وسلم إذا مشى لم يطأ عقبه اثنان<sup>(٩٥)</sup>، ولا يرضي أن يمشي خلفه أحد، كما يفعل الملوك.

عاشرًا: كما كان صلی الله عليه وسلم ينفي عن نفسه صفة الملك، فقد أتى رجل النبي صلی الله عليه وسلم، فكلمه الرجل، فجعل تردد فرائصه، فقال له: (هون عليك! فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد).<sup>(٩٦)</sup>

---

(٩٣) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٨٨.

(٩٤) رواه أبو داود في السنن ح ٣٧٧٣.

(٩٥) رواه أبو داود ح ٣٧٧١.

(٩٦) رواه ابن ماجه ح رقم ٣٣١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كله سنن الأكاسرة، وعادات القياصرة، في لباسهم، وأكلهم، وشربهم، ومحالسهم، ومحالطة الناس لهم، ووقفهم على رؤوسهم، ورغبة الناس إليهم، ورهبتهم منهم، وألقاهم وأسماءهم، وسياطهم وسجونهم، وحواسيسهم وعيونهم، وتفاخرهم وتکاثرهم، وكل سننهم وطراقهم، إذ إنما بعثه الله ليحرر الخلق من عبودية كل ما سوى الله، حتى لا يغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد.

### حقيقة توحيد الله في الحكم واجتناب الطاغوت:

وقرر القرآن هذا الأصل العظيم من أصول الدين من حلال ما يلي:

١- إثبات أن الله هو الحكم وإليه الحكم، كما في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كنيته أبو الحكم: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)<sup>٩٧</sup>، فنفى عنك تكni بأي الحكم هذا الاسم وأثبته الله وحده، وأن الحكم لله وحده كما قال تعالى: (إن الحكم إلا لله يقص الحق)<sup>٩٨</sup>، وقال سبحانه: (إلا له الحكم)<sup>٩٩</sup>، وقال أيضاً: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا

---

<sup>٩٧</sup>( ) البخاري في الأدب المفرد ح ٨١١ ، وصحیح ابن حبان ح ٥٠٤ .

<sup>٩٨</sup>( ) الأنعام ٥٧ .

<sup>٩٩</sup>( ) الأنعام ٦٢ .

إلا إِيَاهُ<sup>(١٠٠)</sup>، وَقَالَ كَذَلِكَ: (وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقُبٌ لِحَكْمِهِ).

(١٠١)

وهذا أوضح بيان أن توحيد الله في الحاكمة أصل لتوحيده في العبادة، فمن لم يثبته فلا توحيد له، لقوله (إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)، وإن هنا أدلة نفي، أي ما الحكم إلا لله، والنفي (إن)، مع الاستثناء (إلا)، من أقوى أدوات الحصر والقصر في اللغة، المقيدة لمعنى التوحيد والإفراد، وقد جاءت هذه الجملة اسمية لتفيد الثبوت والاستقرار على أنها حقيقة بدائية، ومقدمة ضرورية لما سيتبعها وهو (أمر ألا تعبدوا إلا إِيَاهُ)، فجاءت هذه الجملة الثانية فعلية لما تقيده من التجدد والحدوث، بعد الاسمية التي تفيد الثبوت والاستقرار، لكون التشريع والتحليل والتحريم قد يختلف بين شريعة وأخرى، ولنبي عن آخر، كما يأتي التشريع تباعاً بحسب النازل، وقد يدخله النسخ، والتخصيص، وهو يقتضي التجدد، بخلاف صفة الحاكمة لله، واعتقاد أن الحكم له وحده، فهذا وصف مطلق، وحق له وحده، والأمر الوارد في الآية فرع من فروع الحكم، ونوع من أنواعه، إذ الحكم منه أمر ونهي وتحريم وإباحة، ولا يُعرف توحيد الله في العبادة، إلا بأحكامه وتشريعاته، وأوامره ونواهيه، وهو ما يقتضي أن يكون توحيده في الحكم قبل توحيده في العبادة، إذ لا يُعرف الشرك من التوحيد إلا بالحكم، ولا تعرف العبادة من العادة إلا بالحكم، ولهذا جاز سجود إخوة يوسف له ولم يكن ذلك شركاً آنذاك في شريعتهم، ثم أصبح السجود

---

. (١٠٠) يوسف ٤٠ .

. (١٠١) الرعد ٤١ .

لغير الله شركا في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، والأمر كله راجع إلى توحيد الله في الحكم والطاعة، والتسليم المطلق لحكمه، فما حكم بأنه شرك وجب اجتنابه، وما حكم بأنه من توحيده وجب التزامه، وما نسخه من الشرائع وجب اتباعه، وهذا معنى الإسلام لله.

وهذا الأصل من أوضح الواضحت، والأصول البينات في الإسلام، ولم يقع فيه خلاف بين الأصوليين، كما قال الغزالى في (المستصفى في علم الأصول): (وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أنه لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا لخليوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله ووضعه).

وقال الآمدي في (الأحكام): (الأصل الأول في الحاكم: اعلم أنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): (وتفرد الإله بالطاعة، وكذلك لا حكم إلا له).

وحتى المعتزلة الذين قالوا بالتحسين والتقييح العقليين، إنما قصدوا قدرة العقل على معرفة حكم الله من حيث العموم، وقبل نزول الشرائع، أما بعد نزول الشرع فلا يخالفون في هذا الأصل، وهو أن الله هو الحاكم لا شريك له، وأن العقل فقط كاشف عن حكم الله، ولا حكم له البتة.

٢ - كما قرر سبحانه وأخبر أنه لا شريك له في الحكم، وحذر من الإشراك به في الحكم، فقال جل جلاله (ما لهم من دونه من

ولي ولا يشرك في حكمه أحداً<sup>(١٠٢)</sup>، فهذا على سبيل الإخبار، وفي قراءة سبعية (ولا تشرك في حكمه أحداً)، وهذا على سبيل الأمر.

٣- كما عد سبحانه وتعالى طاعة غيره في التشريع والتحليل والتحريم شركاً به، فقال سبحانه في سورة الشورى وهي مكية (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)<sup>(١٠٣)</sup>، وهو استفهام استنكاري أن يكون هؤلاء الذين يشرعون لعباده من دونه ديناً وطاعة لم يأذن الله بها شركاء له في ملكه وسلطانه وطاعته، وقال أيضاً (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لشركون).<sup>(١٠٤)</sup>

وذلك أن قريشاً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كيف تأكلون ما ذبحتم بآيديكم، ولا تأكلون ما ذبحه الله لكم وهي الميتة؟ فتركت الآية لتقرر أن حق التشريع المطلق، والتحليل والتحريم، هو الله وحده، وأن طاعة غيره في هذا الباب شرك به، وفاعله مشرك بالله، وهذا كله في مكة قبل الهجرة، مما يؤكّد طبيعة الدعوة والخطاب في العهد المكي.

<sup>(١٠٢)</sup> الكهف . ٢٦

<sup>(١٠٣)</sup> الأنعام . ١٢١

<sup>(١٠٤)</sup> الشورى . ٢١

٤- وحرم سبحانه التحاكم إلى غيره وعده طاغوتا، فقال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)<sup>(١٠٥)</sup>، وقال أيضا (الله ولهم آمنوا بخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت بخرجونهم من النور إلى الظلمات)<sup>(١٠٦)</sup>، وقال سبحانه (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا). الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)<sup>(١٠٧)</sup>، وقال أيضا (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبادنا من دونه من شيء نحن ولا آباءنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين، ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)<sup>(١٠٨)</sup>، وقال جل جلاله (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله فلهم البشرى).<sup>(١٠٩)</sup>

فثبت بهذه الآيات أن غاية الرسل كلهم أن يعبد الخلق الله وحده، وأن يجتنبوا الطاغوت، ودل القرآن بأن الطاغوت في الآية يشمل كلا

<sup>(١٠٥)</sup> النساء . ٦٠ .

<sup>(١٠٦)</sup> البقرة . ٢٥٧ .

<sup>(١٠٧)</sup> النساء . ٧٦ .

<sup>(١٠٨)</sup> التحليل . ٣٦ .

<sup>(١٠٩)</sup> الزمر . ١٧ .

الطاغوتيين: طاغوت العبادة كالأوثان، وطاغوت الحكم كالملوك، وأن  
لكل طاغوت أولياؤه ومن يقاتلون دونه!

والطاغوت أصلها من طغى يطغى طغياً وطغياناً، فهو طاغٍ وطاغيةٍ  
وطاغوت، قال في لسان العرب: (طغى جاوز القدر وغلا في الكفر، وكل  
من تجاوز حده في العصيان فهو طاغٍ، (كذبت ثمود بطغواها) أي بطيئاً،  
وقوله (يؤمنون بالجحث والطاغوت).. الطاغوت كل معبد من دون الله  
جحثٌ وطاغوتٌ، والطاغوت الشيطان، والكافر، وكل رأس في الضلال،  
ويكون للأصنام، ويكون من الجن والإنس، وقال ابن عباس: الجحث حبيبي  
بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف اليهودي، قال الأزهري:  
وهذا ليس خارجاً عما قال أهل اللغة، فإذا اتبعوا أمرهما، فقد أطاعوهما  
من دون الله، والطاغي من طغى في الكفر وجاوز الحد وهم عظماؤهم  
وكبراؤهم، والطاغية ملك الروم، والجبار العنيد، والظالم الذي لا يبالي ما  
أتى، يأكل الناس، ويقهرهم، لا يثنيه تخرج ولا فرق) انتهى.

وقال ابن جرير الطبرى في تفسيره (الطاغوت كل ذي طغيان على الله،  
فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة من عبد له، إنساناً  
كان ذلك المعبد أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شيء) أـ.  
هـ.

**وفي النظر في معنى الطاغوت في اللغة يظهر جلياً أنه يطلق على ثلاثة معانٍ رئيسة هي:**

- ١ - كل مععبد من دون الله: من صنم، ووثن، وحجر، وشجر، وقبر، كما تدل عليه آية سورة الزمر (والذين احتنبو الطاغوت أن يعبدوها).
- ٢ - كل من يطاع من دون الله: من كاهن، وعالم، وراهب، وملك، ورئيس، كما تدل عليه آية النساء (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)، فقد نزلت في رحيل اختصما فقال أحدهما تحاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر بل تحاكم إلى كعب بن الأشرف، فترلت الآية، وهي عامة كما قال ابن كثير في تفسيره، فكل من جعل من نفسه حكماً، يحكم بين الناس بغير حكم الله، فهو طاغوت، وقد جعل الله مجرد إرادة التحاكم إلى غيره كفراً، دع عنك التحاكم ذاته، وفي قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) دلالة على أن من لا يريد التحاكم لغير الله ولا يرضاه، لا يدخل في الوعيد الوارد في الآية، حتى لو حوكم قهراً لغير حكم الله كما هو حال الأمة اليوم.
- ٣ - كل جبار ظالم: يقهر الناس ويسيطر عليهم بالقوة، كقيصر الروم، وكسرى الفرس، ومن على شاكلتهما، فهو طاغية وطاغوت، كما تدل عليه آية النساء الثانية (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)، فقد دعا الله في هذه الآية المؤمنين إلى الجهاد في سبيله، والجهاد في سبيل المستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان، الذين يتعرضون للظلم، والاضطهاد في مكة، على يد طواغيتها، كأبي جهل فرعون هذه الأمة، ومن هو على شاكلته.

وقد دلت آية النحل على وروده في الأمرين جميماً في العبادة وفي التشريع، فقد احتاج المشركون في مكة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجبر، وبالقدر الكوني، فقالوا لو شاء الله ما عبادنا نحن وآباؤنا هذه الأصنام والأوثان، ولا أطعنا في التحرير والتخليل الرؤساء والكهان، فرد عليهم القرآن وكذبهم في دعواهم هذه، بأن كل الرسل إنما بعثهم الله ليدعوا الناس إلى عبادة الله وحده، وطاعته وحده، واجتناب الطاغوت كله، سواء طاغوت الدعاء والعبادة، أو طاغوت الحكم والطاعة، وهم قادرون على فعل هذا وهذا، فلم يأمرهم الله بالشريك به، ولا أجبرهم عليه، بل جعل لهم القدرة والإرادة والحرية في الاختيار، وأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب لبيان صراطه المستقيم، وسبيله القويم، فلا حجة لهم بعد ذلك على الله.

وقد أحال ابن حرير في تفسير (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) على ما سبق في تفسير آية البقرة (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)<sup>(١٠)</sup>، حيث قال في تفسير الطاغوت (والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة من عبده له، إنساناً كان ذلك المعبد، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء).

فكل من بذل الطاعة مختاراً - في غير طاعة الله - ملوك أو رؤساء أو عالم، أو تحاكם إليه دون حكم الله مختاراً، فقد عبده واتخذه نداً وإنها من دون

---

<sup>(١٠)</sup> البقرة . ٢٥٦

الله، وكل من أكره غيره على طاعته في غير طاعة الله فقد استعبدوه، وصار هو طاغوتا.

إنه لا يتصور أن يقرر القرآن كل هذه الحقائق، ثم يقرر مشروعية وجود الملوك، ويسوغ سلطتهم على العباد، كيف وقد ثبت أن قيام الملك العضوض، والملك الجبيري، ما هو إلا انحراف عن هدي النبوة والخلافة الراشدة – كما في الحديث (ثم يكون ملكا عضوضا، ثم يكون ملكا جبريا، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) – ومخالفة لما جاء به الإسلام من أصول عقائدية وعملية، واتباع لسفن القياصرة والأكاسرة؟

لقد جاء الإسلام بالخلافة، والشوري، ليهدم الملك والاستبداد، والظلم والاستعباد، وليبطل سنن كسرى وقيصر، وليحرر الخلق كافة من عبوديتهم، وعبادتهم، وطاعتهم، وجورهم وظلمهم، وليقيم لهم دولة العدل والقسط، والعلم والحق، والمساواة والحرية، والرحمة والإنسانية.

## الأصل الثاني: توحيد الإنسانية وتكريم البشرية واستخلافهم في الأرض:

وهذا هو الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي القرآني، فبعد الدعوة لتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما يجب له، ثنى بالإنسان، وبين حقيقة وجوده، والغاية منها، ومكانته في الوجود، ومهمته، وعلاقته بالله، وبالأرض، وبمجتمعه، وب أخيه الإنسان، وقد جاء تقرير هذا الأصل، وتكرير تأكيده في آيات كثيرة، على أنواع مختلفة، ومن ذلك:

- ١ - تأكيد القرآن أن جنس الإنسان خليفة الله في الأرض، كما قال تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة<sup>(١١)</sup>)، وفي هذا اختصاص للنوع الإنساني باستعمار الأرض وإصلاحها، كما قال تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها).<sup>(١٢)</sup>
- ٢ - وأثبتت أن الإنسانية كلها من أصل واحد، ومن أب واحد وأم واحدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى، فقال تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها).<sup>(١٣)</sup>
- ٣ - وأكد أن المقصود من جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعرفوا ويتآلفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، فقال

---

<sup>(١١)</sup> البقرة . ٣٠

<sup>(١٢)</sup> هود . ٦١

<sup>(١٣)</sup> الأعراف . ١٨٩

سبحانه (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).<sup>(١٤)</sup>

٤- كما أكد تكريم الله للإنسان، فقال (ولقد كرمنا بين آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً).<sup>(١٥)</sup>

٥- وأكد أنه لا فرق بين أمة وأمة، وجنس وجنس، ولون ولون، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا عربي وعجمي، ولا ذكر وأنثى، إلا بالتفوّي، وأن الناس سواسية كأسنان المشط، كما ثبت ذلك كله أيضاً في الخطاب النبوي.

٦- وقرر حرمة النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها، وأن من قتل نفسها واحدة كمن قتل الناس جميعاً، ومن أحياها كمن أحيا الناس جميعاً، فقال تعالى (من قتل نفسها بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً).<sup>(١٦)</sup>

٧- ووعد الله عباده المؤمنين المصلحين بالاستخلاف الخاص في الأرض فقال سبحانه (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي

---

<sup>(١٤)</sup> الحجرات ١٣ .

<sup>(١٥)</sup> الإسراء ٧٠ .

<sup>(١٦)</sup> المائدة ٣٢ .

ارتضى لهم ولبيك لهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً).<sup>(١١٧)</sup>

فأحيرت هذه الآية، وأكّد هذا القول الصدق والوعد الحق، أن الاستخلاف الخاص هو للمؤمنين كافة، كما جاء الوعيد بأن الأرض ستكون لهم، فقال سبحانه (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون)<sup>(١١٨)</sup>، وجاء في الحديث الصحيح (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها وغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها)<sup>(١١٩)</sup>، فجعل الأرض التي دخلت الإسلام ملكاً لأمته كلها.

وكل هذه الحقائق القرآنية التي تؤكد استخلاف الله للإنسان في الأرض، وتؤكد تكريم الله له، وأن الإنسانية كلها من أصل واحد، وأن الغاية من خلقهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا ويتآلفوا، ويعمروا الأرض، كل ذلك جاء به الخطاب القرآني ليهدم القيم الجاهلية التي كانت وما زالت تقوم عليها المجتمعات البشرية، كالطبقية، والعصبية، والقومية، والعنصرية، واستعباد الأقوياء للضعفاء، واستغلال الأغنياء للفقراء، واحتقار الرجال للنساء، إلى غير ذلك من المفاهيم الجاهلية التي يستعبد فيها الإنسان أخاه الإنسان، ظلماً وعدواناً، بسبب الانحراف عما جاء به الأنبياء الذين دعوا الأمم إلى الأخوة الإنسانية والمساواة، وإلى الرحمة والعدل والمواساة.

---

<sup>(١١٧)</sup> النور ٥٥ .

<sup>(١١٨)</sup> الأنبياء ١٠٥ .

<sup>(١١٩)</sup> مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

### الأصل الثالث: تحرير الإنسانية من كل أشكال العبودية لغير الله:

فلم يقتصر الخطاب القرآني على الدعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له، واعتقاد وحدانيته فيما يجب له – كما بيناه في الأصل الأول الذي هو خاص فيما يجب لله – بل دعا أيضاً إلى تحقيق الحرية الإنسانية، وتحرير الإنسان من كل صور العبودية لغير الله، وجعل ذلك غاية شرعية في حد ذاتها، بل جعل الحرية من أشرف مقاصد كلمة التوحيد (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فالعبودية إنما هي لله وحده، ثم الخلق بعد ذلك أحجار مع من سواه، فالخضوع، والطاعة، والرغبة، والرهبة، والتذلل، كل ذلك لله وحده الذي له الخلق، والملك، والأمر، والحكم، كما قال (وَلَا يَتَحْذَنْ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) <sup>(١٢٠)</sup>، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم معنى الربوبية هنا بطاعة الرؤساء والأحبار والرهبان والخضوع لهم، وجاء في الحديث (إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ، فَهُوَ الَّذِي لَهُ وَحْدَهُ السُّلْطَانُ الْمُطْلَقُ).

إِنَّمَا السَّيِّدُ هُوَ اللَّهُ، وَهُوَ الْمُلْكُ، وَالرَّبُّ، وَالْحَاكِمُ – كما سبق بيانه في الأصل الأول – فليس للخلق على بعضهم سيادة، ولا طاعة، ولا حكم، ولا خضوع، ولا سلطة، إلا بإذن الله، بل حتى الرسل ليس لهم طاعة إلا بإذن الله، كما قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطْلَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)، وهذا هو معنى الحرية الإنسانية، وقد تقرر في الشريعة قاعدة (الأصل في الإنسان الحرية) <sup>(١٢١)</sup>، وأما الرق فهو طارئ يجب العمل على التخلص

---

(١٢٠) آل عمران ٦٤ .

(١٢١) انظر قول ابن قدامة الحنبلـي في الكافي ٤/٤٨ (الأصل الحرية والظاهر في الدار – أي دار الإسلام – الحرية)، وفي الشرح الكبير للمقدسي ٩/٤٨٠ (الأصل الحرية والرق طارئ).

منه، إذ أكثر الأحكام الشرعية وأجلها وأشرفها منوطه بالحرية، كالإمامية العامة، والجهاد، وال الجمعة، والجماعة، والحج، والزكاة، فكلها يشترط في وجوهها الحرية، وتسقط في حال العبودية والاسترقاق، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقيق العرب، فقام عمر في خلافته سنة ١٧ هـ بتحرير كل عربي تم استرقاقه في الجاهلية، ودفع ثمن ذلك من بيت المال<sup>(١٢٢)</sup>، فكان العرب أول أمة في التاريخ الإنساني تتخلص من الرق بشكل نهائي، ومن جميع أشكاله وصوره، وتحققت فيهم الحرية بنوعيها:

١- الحرية المعنوية بالعبودية لله وحده لا شريك له، التي يشترك فيها الجميع الأحرار والرقيق.

٢- والحرية الصورية بالتخلص من الرق كله بالنسبة للعرب، فلم يبق فيهم عبد ولا رقيق منذ عهد عمر .

لقد جعل القرآن هذا التحرير المعنوي غاية التوحيد وأصل الدين كما في قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)<sup>(١٢٣)</sup>، وهذه الربوبية فسرها القرآن بالطاعة والخضوع لغير الله كما في قوله (اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا أن يعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)<sup>(١٢٤)</sup>،

---

<sup>(١٢٢)</sup> انظر ما سيفي .

<sup>(١٢٣)</sup> آل عمران ٦٤ .

<sup>(١٢٤)</sup> التوبة ٣١ .

ومعلوم أئمّهم لم يبعدوا أحبارهم ورهبانهم بالمعنى العربي للعبادة، وإنما أطاعوهم وخضعوا لسلطانهم الديني برضاهم واختيارهم دون إكراه، فكان ذلك الخضوع الطوعي هو عبادتهم والخاذلهم أرباباً، وهكذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عندما قال (يا رسول الله إننا لم نعبدكم)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ألم يكن يحرمون عليكم الحلال ويحلون لكم الحرام فتقطيعهم؟)، قال بلى! فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فتلك عبادتهم).<sup>(١٢٥)</sup>

قال ابن كثير في تفسير الآية: (قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير الآية: إئمّهم اتبعوهم فيما حلوا وحرموا... ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما أحله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ).<sup>ا.هـ</sup>

وإذا كانت العبودية تناقض الحرية، فالقرآن إذن إنما جاء لتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية للإنسان، ومن كل صور العبودية لغير الله، سواء العبودية للملوك والرؤساء، أو السادة والعلماء، أو الشهوات والأهواء، وذلك بإخلاص التوحيد - الذي يقتضي الحرية - الله وحده.

وقد قالت أم مريم (ربى إبني ندرت لك ما في بطني محرا)<sup>(١٢٦)</sup>، أي موحدا، وخلاصا لك في طاعته، وعبوديته، وتوحيده، وإنما أرادت أن تجعل المولود خادما لله وحده في المعبد، لا يخدم أحدا، ولا يستغل بطاعة أحد، ولا يخضع لحلال أحد من البشر، بل يقصر طاعته لله وحده، فقالت

<sup>(١٢٥)</sup> رواه الترمذى ح ٣٠٩٥ وأحمد في المسند وابن حرير الطبرى في تفسير الآية من طرق.

<sup>(١٢٦)</sup> آل عمران ٣٥ .

(محرا)، فجعلت التحرير نظير التوحيد، فالحرية هنا تعني التوحيد الخالص لله.

وما يرسخ مفهوم الحرية الإنسانية الذي جاء به القرآن قوله تعالى (لا إكراه في الدين)<sup>(١٢٧)</sup>، والدين هنا بمعنى الطاعة والخضوع، فلا إكراه في طاعة الله وعبادته في الإسلام، بل الطاعة قائمة على أساس الحرية لا الإكراه، وإذا كان الله جل جلاله لم يرض من عباده أن يطيعوه أو يعبدوه أو يوحدوه كرها، فكيف يسوغ للملوك والرؤساء أن يجبروا الناس على طاعتهم والخضوع لسلطانهم بالإكراه دون رضاه؟

وكيف تأتي الشريعة العملية بما يتنافض مع الأصول العقائدية؟!

والعرب تطلق الدين وتريد به الطاعة كما في قول عمرو بن كلثوم:

وأيام لنا غر طوال

عصينا الملك فيها أن (ندينا)

إذا ما الملك سام الناس خسفا

أبينا أن نقر الخسف فيما

وقال سعد بن ناشب المازني:

فلا توعدنا يا بلال فإننا

---

. ٢٥٦ (البقرة) <sup>(١٢٧)</sup>

وإن نحن لم نشقق عصى (الدين) أحرار

وعصى الدين هنا أي عصى الطاعة.

فقوله تعالى (لا إكراه في الدين) أي لا إكراه في الطاعة - كما قال ابن تيمية في قوله تعالى (ويكون الدين لله) قال الدين هنا الطاعة<sup>(١٢٨)</sup> - وعدم الإكراه هو الحرية، ولهذا كانت حرية الاختيار وعدم الإجبار شرطاً في التكليف كما عند الأصوليين والفقهاء بلا خلاف، ولا اعتبار بما صدر عن الإنسان حال الإكراه، كما في الحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

بل إن مفهوم التوحيد الذي جاء به القرآن ليتسع ليشمل تحرير الإنسان حتى من الشعور النفسي، كالخوف من غير الله، والخشية، والرهبة، كما قال تعالى (ولا تخافوهن وخفون إن كنتم مؤمنين)، فشرط لتحقيق الإيمان به عدم الخوف من غيره، ومن كل ما سوى الله، كما قال (ولإياتي فارهبون)، وهو كقوله (ولإياتي فاعبدون)، فكما لا تكون العبادة إلا لله وحده، فكذلك لا يكون الخوف والرهبة والخشية إلا منه وحده، لأنه هو الذي يخلق الخلق، ويهب الرزق، ويحيي ويميت، فاستحق وحده الخضوع والخشية، والرهبة والرغبة، والعبادة والطاعة، فالتوحيد الكامل يساوي التحرير الكامل للنفس البشرية من كل أشكال العبودية لغير الله.

وقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في ترسیخ مفهوم تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله حتى نهى أصحابه عن القيام له إذا دخل

---

<sup>(١٢٨)</sup> (مجموع الفتاوى - ٢٨ / ٥٤٤)

عليهم كما يفعل العبيد مع أسيادهم، ونهاهم عن الوقوف على رأسه وهو جالس حتى وهو يصلى، تجنبنا لسنن الرؤساء والملوك، ونهاهم عن الانحناء له، بل نهاهم أن يقول أحدهم لرقيقه ومملوكه (عبدي وأمي)، بل يقول (فتاي وفتاتي)، وعلل ذلك بقوله (فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله).<sup>(١٢٩)</sup>

#### الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق:

لقد جاء الإسلام وقد ملئت الأرض جوراً وظلاماً، على أيدي الطغاة في كل مكان، والإنسانية تعج بكل أشكال الظلم والطغيان، والمجتمعات البشرية تصبح بأسوأ صور البؤس والشقاء، وسيادة شريعة الغاب، وقد كان للعرب في جاهليتهم نصيب وافر من ذلك الظلم والظلم، فكان القوي يأكل الضعيف، ويرابي الغني الفقير، ويفتك بعضهم ببعض، وقد شاع فيهم الظلم حتى صار مدوحاً عندهم، وحتى قال شاعرهم:

قبيلة لا يخافون بذمةٍ ولا يظلمون الناس حبة خردل!

يذمهم لعدم ظلمهم للناس، إذ عدم وقوعه منهم دليل على ضعفهم وخرورهم، في ثقافة العرب الجاهليين!

وحتى قال آخر يذم قبيلته لعدم وقوع الشر منهم:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي

بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

---

. ٢٢٤٩ ح (١٢٩) رواه مسلم في صحيحه

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم

طاروا إليه زرافات ووحدانا

لا يسألون أخاهم حين يندمهم

في النائبات على ما قال برهانا!

إني وإن كنت من قوم ذوي عدد

ليسوا من الشر في شيء وإن هانا!

يجزون بالظلم أهل الظلم مغفرة

وبالإساءة غفرانا وإحسانا

ففي هذه الأبيات تصوير بلير لحال المجتمع الجاهلي، ولشيوخ التظام فيه، حتى صار المدوح فيهم من لا يسأل أخاه عن البينة فيما ادعاه من وقوع الظلم عليه، لشيوخه فيهم، وحتى صار الكريم من لا يستفسر عن السبب، بل يبادر إلى رد الظلم عند سماع الصريح، وكأن الصريح لا يقع، إلا من ظلم قد وقع!

بل صاروا يتفاخرن بالظلم، والاعتداء، والعدوان، حتى على أبناء العمومة، كما قال شاعرهم:

وأحيانا على بكر أخينا إذا ما لم نجد إلا أخانا!

لقد كان العرب الأقواء يتناصفون إذا تظلموا بشن الغارات، وأخذ الشارات، غير أن الأمم الأخرى كانت تحت عسف الطعاه، وجبروتهم، وظلمتهم، فبعث الله للخلق كافة نبي الإنسانية والرحمة، كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) <sup>(١٣٠)</sup>، وجعل إقامة العدل هو الغاية من إرساله صلى الله عليه وسلم، وإرسال الرسل من قبله، والغاية من إنزال الكتب معهم، كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسالتنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط). <sup>(١٣١)</sup>

فأرسل الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان، رحمة للعالمين، ليقوم الناس بالعدل والقسط، بل لقد جعل الله الغاية من خلق الخلق تحقيق العدل، كما قال تعالى (الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . . . والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) <sup>(١٣٢)</sup>، فهذه سورة مكية، افتتحها الله باسمه (الرحمن)، وذكر الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، ومن أجلها رفع السماء، وهي أن يتحقق العدل والقسط، ثم دعا عباده إلى إقامة العدل والقسط فيما بينهم وبين ربهم بتوحيده، وإقامة القسط فيما بينهم بالتناصف وعدم التضليل، وقد جاء القرآن المكي بالدعوة إلى توحيد الله وعدم الإشراك به وهو من الظلم بل أشد أنواعه، كما دعا إلى إقامة العدل، وإنصاف المظلوم، ونصر الضعيف، والرحمة بالخلق، بل لقد قدم القرآن المكي الدعوة إلى القسط على توحيد الله كما

<sup>(١٣٠)</sup> الأنبياء . ١٠٧ .

<sup>(١٣١)</sup> الحديد . ٢٥ .

<sup>(١٣٢)</sup> الرحمن . ٩-١ .

في قوله تعالى (قل أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقَسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ  
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ).<sup>(١٣٣)</sup>

وما يؤكد أن القسط والعدل مقدمان على ما سواهما هو إقرار الإسلام  
وقوله في دولته وسلطانه بقاء أهل الأديان الأخرى على أدیانهم وعدم  
إكراههم على تركها، إذ المقصود إقامة العدل والقسط فيهم، كما قال  
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وَأَمْرَتُ لِأَعْدُلَ  
بَيْنَكُمْ)<sup>(١٣٤)</sup>، لكونه مبعوثاً رحمة للعالمين كلهم مؤمنهم وكافرهم، والرحمة  
بالكافر تتمثل في عدم إكراهه على الإيمان، وفي العدل والقسط معه،  
وعدم ظلمه، والرأفة والرفق به، والإحسان إليه، للأخوة الإنسانية التي  
تحمع بين الإنسانية كلها، ولهذا جاء في الحديث أنه قيل له: ادع على  
المشركين يا رسول الله! فقال (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بَعَثْ رَحْمَةً)<sup>(١٣٥)</sup>،  
وقال (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(١٣٦)</sup>، وقال أيضاً  
(الراحمون يرحمهم الرحمن) ارحموا من في الأرض يرحمكم من في  
السماء).<sup>(١٣٧)</sup>

---

<sup>(١٣٣)</sup> الأعراف . ٢٩

<sup>(١٣٤)</sup> الشورى . ١٥

<sup>(١٣٥)</sup> صحيح مسلم ح ٢٥٩٩ .

<sup>(١٣٦)</sup> صحيح مسلم ح ٢٣١٩ .

<sup>(١٣٧)</sup> أبو داود ح ٤٩٤١ ياسناد صحيح .

بل لقد تجاوزت دعوته رحمة الإنسان إلى رحمة الحيوان، كما في الحديث  
(دخلت امرأة النار في هرة، حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا  
تركتها تأكل من خشاش الأرض).<sup>(١٣٨)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم: (وَجَدَ رَجُلًا كُلَّبًا يَلْهُثُ مِنْ شَدَّةِ الْعَطْشِ،  
فَتَرَلَ بَعْرَاهُ وَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ، ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ  
اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: (فِي  
كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةً أَجْرٌ).<sup>(١٣٩)</sup>

وكان في سفر ومعه أصحابه فوجدوا حمرة معها فرخان، فأخذوها،  
فجعلت الحمرة ترفرف بجناحيها فقال لأصحابه (من فجع هذه بوليدها  
ردوا ولدها إليها).<sup>(١٤٠)</sup>

فكان صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة إلى العالمين من إنسان وحيوان.

ولقد نهى القرآن على المشركين ما هم فيه من ظلم وظلم، حيث كان  
الظلم فاشيا فيهم بكل صوره وأشكاله، فمن ذلك:

١— **الظلم الاقتصادي**: الذي كان يمارسه الأغنياء في معاملاتهم التجارية  
في البيع والشراء، وأكثر ضحاياه الفقراء والضعفاء، كما في قوله تعالى  
(وَيُلِّي لِلْمُطْفَفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

---

<sup>(١٣٨)</sup> صحيح البخاري ح ٧٤٥ ، ومسلم ح ٢٢٤٢ والله له .

<sup>(١٣٩)</sup> صحيح البخاري ح ٢٣٦٣ .

<sup>(١٤٠)</sup> رواه أبو داود ح ٥٢٦٨ .

وزنوهם يخسرون، ألا يظن أولئك أئمّم مبعوثون لليوم عظيم، يوم يقوم  
الناس لرب العالمين).<sup>(١٤١)</sup>

لقد كانت هذه الدعوة أصل عظيم في خطاب شعيب لقومه، بل القضية  
الرئيسة فيه بعد الدعوة إلى التوحيد، كما في قوله تعالى عنه (ولى مدين  
أحاصهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا  
المكيال والميزان إني أراكم بخير وإن أخاف عليكم عذاب يوم محيط، ويا  
قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا  
في الأرض مفسدين).<sup>(١٤٢)</sup>

وقال أيضاً (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المحسرين، وزنوا بالقسطاس  
المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين).<sup>(١٤٣)</sup>

وقد رد قومه عليه بسخرية (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما  
يعبد آباؤنا وأن نفعل في أموالنا ما نشاء).<sup>(١٤٤)</sup>

أي هل دينك وعبادتك لربك يفرضان علينا أن نترك عبادة الأواثان، وألا  
نفعل في أموالنا من نشاء، من بيع وشراء، وتطفيف للميزان، وظلم  
للضعفاء والفقراء؟

---

<sup>(١٤١)</sup> المطوفين ٦-١ .

<sup>(١٤٢)</sup> هود ٨٤-٨٥ .

<sup>(١٤٣)</sup> الشعراء ١٨١-١٨٣ .

<sup>(١٤٤)</sup> هود ٨٧ .

لقد أدرك قوم شعيب أن دين شعيب لا يقبل الفصل بين الشرك والظلم، فكلاهما اعتداء، ذاك على حق الله، وهذا على حق العباد، وإنما جاء الرسل بالعدل والقسط، والرحمة بالخلق، وما زال هذا الظلم - الذي حاربه رسل الله جمِيعاً موسى، وشعيب، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم جمِيعاً - هو أحد أسباب شقاء المجتمعات الإنسانية إلى اليوم، حيث يموت الملايين جوعاً ومرضاً وفقراً، بسبب الظلم الاقتصادي، والربا، والغش، وأكل الأقوياء والأغنياء أقوات الضعفاء والفقراً، ويشترك في هذه الجريمة بحق الإنسانية حتى رجال الدين، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكترون الذهب ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم).<sup>(١٤٥)</sup>

وقال تعالى في شأن اليهود وأنه عاقبهم بسبب ظلمهم (وأخذهم الربا وقد هم عنده وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً).<sup>(١٤٦)</sup>

**٢— الظلم الاجتماعي:** بكل صوره وأشكاله، كظلم اليتيم، وظلم المرأة، وظلم الفقير، وظلم الضعيف، كما في قوله تعالى (كلا بل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضرون على طعام المسكين، وتأكلون التراث أكلاً لما، وتحبون المال حباً جماً).<sup>(١٤٧)</sup>

<sup>(١٤٥)</sup> التوبية ٣٤ .

<sup>(١٤٦)</sup> النساء ١٦١ .

<sup>(١٤٧)</sup> الفجر ٢٠-١٧ .

وقال تعالى (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، فويل للمصلين، الذين هم عن صلامتهم ساهون، الذين هم يراغون، وينعنون الماعون)<sup>(١٤٨)</sup>، وقال تعالى (فأما اليتيم فلا تقهـر، وأما السائل فلا تنهر).<sup>(١٤٩)</sup>

وتحث على الصدقة على الفقراء والمساكين، وجعل ذلك سبيلا إلى دخول الجنة، كما جعل حرماهم وعدم مد يد العون لهم سبيلا وسببا لدخول النار، فقال سبحانه (فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى، فسنيسره للعسرى، وما يعني عنه ماله إذا تردى... فأنذرتم نارا تلظى لا يصلها إلا الأشقي، الذي كذب وتولى، وسيجنبها الأئقى، الذي يؤتي ماله يتزكي).<sup>(١٥٠)</sup>

وقال تعالى (فلا اقتـهم العقبة، وما أدرـاك ما العقبة، فـك رقبـة، أو إطـعام في يوم ذـي مسـغبة، يـتـيمـا ذـا مـقـربـة، أو مـسـكـينـا ذـا مـتـرـبة، ثـمـ كانـ منـ الـذـينـ آمـنـوا وـتوـاصـوا بـالـصـبرـ وـتوـاصـوا بـالـمرـحـمةـ).<sup>(١٥١)</sup>

فوعـدـ منـ آمـنـواـ بـهـ، وـتوـاصـواـ بـالـرـحـمةـ بـالـخـلـقـ، وـبـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـحـاجـينـ، بـأـنـهـمـ سـيـجـتـازـونـ عـقـبـةـ جـهـنـمـ، وـسيـدـخـلـونـ الـجـنـةـ.

---

<sup>(١٤٨)</sup> الماعون ١-٧ .

<sup>(١٤٩)</sup> الضحى ٩-١٠ .

<sup>(١٥٠)</sup> الليل ٥-١٨ .

<sup>(١٥١)</sup> البلد ١١-١٧ .

وقال تعالى عن دخول المشركين النار وتحاججهم فيها بأن سببه تركهم للصلوة، التي هي حق الله على عباده، وتركهم الصدقة على الفقراء، التي هي حق الإنسان على أخيه الإنسان، وإن لم يكن على دينه، إذ الرحمة تشمل الجميع، قال(ما سلّككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين).<sup>(١٥٢)</sup>

فجعل حربة عدم إطعام الفقير، كحربة ترك عبادة الله عز وجل، وجعل القتال في سبيل الضعفاء والمظلومين، كالقتال في سبيل الله ونصرة الدين، كما قال تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ).<sup>(١٥٣)</sup>

لقد دعا القرآن إلى كل ما سبق ذكره في العهد المكي، وفي الخطاب المكي، فالرحمة باليتيم، والضعف، والعطف على المساكين، والمحاجين، والإإنفاق عليهم، من القضايا الرئيسة في مكة، مع أن الخطاب موجه للمشركين، ومع أن تلك الفئات المحرومة أيضاً من المشركين، إلا أن الدعوة إلى توحيد الله عز وجل، تزامنت وارتبطة بالدعوة إلى الرحمة بالخلق، وإقامة العدل والقسط بينهم، وهو الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

---

<sup>١٥٢</sup>) المدثر ٤٤-٤٢ .

<sup>١٥٣</sup>) النساء ٧٥ .

كما قال تعالى في شأن ظلم المرأة ووأد بعض أهل الجاهلية بناهم (وإذا المؤودة سئلت، بأي ذنب قتلت).<sup>(١٥٤)</sup>

وقد كان العرب في جاهليتهم يحتقرن المرأة، كما قال عمر بن الخطاب (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم).<sup>(١٥٥)</sup>

وقال تعالى في شأن الأسير، وأن الرحمة به، وإطعامه، سبب لدخول الجنة (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمها وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا).<sup>(١٥٦)</sup>

ففي هذه السور - وعمتها سور مكية إلا سورة الإنسان فهي مدنية - نعي شديد على المشركين من أهل مكة ما هم فيه من ظلم اجتماعي، صار ضحيته الأيتام، والمساكين، والضعفاء، والنساء، بسبب الرأسمالية الجشعة، وعبادة المال، التي لا يهمها إلا جمعه، وعبادته، وحبه حباً جماً، وإن كان على حساب المساكين والمستضعفين.

**٣— الظلم الطبيعي:** فقد جاء القرآن ليحطّم القيم الجاهلية الظالمة التي تفرق بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس طبيعي، فحذر الله النبي صلى الله عليه وسلم من الانصراف عن الضعفاء، والمستضعفين، لأجل كسب رضا الملايين المستكبرين، فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي

---

<sup>(١٥٤)</sup> التكوير ٩-٨ .

<sup>(١٥٥)</sup> رواه البخاري في صحيحه ح ٤٩١٣ .

<sup>(١٥٦)</sup> الإنسان ٩-٨ .

يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فنطردهم فنكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم بعض ليقولوا أهولاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين )<sup>(١٥٧)</sup>

ودعاه إلى الصبر معهم فقال (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ترید زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا )<sup>(١٥٨)</sup>

وقد كان سبب نزول هذه الآية — كما في صحيح مسلم — أن أشراف قريش طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم مجلسا خاصا بهم، وأن لا يحضر معهم الضعفاء، كبلال الحبشي، وخيّاب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وصهيب الرومي، حتى لا يجترأ هؤلاء الضعفاء على المأذون، وحتى يتسرى للأشراف والساسة أن يستمعوا لدعوتهم، إذا أقصى الضعفاء عنه، فحضره سبحانه من قبول طلبهم، وأمره أن يلزم الجلوس معهم، وأن لا يمد عينيه إلى مجالس أهل الشرف والثروة، ماداموا على جاهليتهم، واستكبارهم، وطغيائهم، ليهدم بذلك كل قيم الجاهلية الزائفة الخاطئة، كما حذره الله من أن الانصراف عن دعوة ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف، ولو من أجل دعوة الوليد بن المغيرة السيد الشريف، فقال في شأنهما (عبس وتولى ، وأن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يذكرك ، أو يذكر فتنفعه الذكرى ، أما من استغنى فأنت له تتصدى) )<sup>(١٥٩)</sup>

---

<sup>(١٥٧)</sup> الأنعام ٥٢-٥٣ .

<sup>(١٥٨)</sup> الكهف ٢٨ .

<sup>(١٥٩)</sup> عبس ١-٧ .

وقد قال قوم نوح له كما قال الملا من قريش للنبي صلى الله عليه وسلم (قالوا أئمن لك واتبعك الأرذلون، قال وما علمي بما كانوا يعملون إن حسائهم إلا على ربي لو تشعرون، وما أنا بطارد المؤمنين)<sup>(١٦٠)</sup>، (فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أرذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل)<sup>(١٦١)</sup>، فرد نوح عليهم (وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملائق رهم ولكنني أراكم قوما تجهلون، ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلة تذكرون... ولا أقول للذين تدربي أعينكم لن يؤتىهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن الظالمين).<sup>(١٦٢)</sup>

وقد ضرب الله المثل في فرعون وطغيانه الطبقي، كما في قوله تعالى في شأن فرعون وظلمه لبني إسرائيل (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين، ونريد أن نحن على الدين استضعفوا في الأرض وبجعلهم أئمة وبجعلهم الوارثين).<sup>(١٦٣)</sup>

لقد كانت هذه الدعوة إلى إقامة القسط وتحقيق العدل والمساواة والرحمة بالخلق، قضية رئيسة في الخطاب القرآني في العهد المكي ثم المدي.

<sup>(١٦٠)</sup> الشعراء ١١٤-١١١ .

<sup>(١٦١)</sup> هود ٢٧ .

<sup>(١٦٢)</sup> هود ٢٩-٣١ .

<sup>(١٦٣)</sup> القصص ٤-٥ .

لقد دعا القرآن إلى العدل والقسط حتى مع الأعداء، وجعل العدل معهم واجباً ودينا وإيماناً، وحرم الظلم مطلقاً، كما قال على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة (وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم)<sup>(١٦٤)</sup>، وقال أيضاً في وجوب العدل مع العدو (ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للائق)<sup>(١٦٥)</sup>، وقال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان).<sup>(١٦٦)</sup>

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل وهي هذه الآية.

ولم يقتصر القرآن على الدعوة إلى العدل والقسط مع غير المسلمين وإنما دعا إلى البر لهم والإحسان إليهم، كحق للإنسان على أخيه الإنسان، وإن اختلفت الأديان، كما قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين).<sup>(١٦٧)</sup>

وأمر بالحكم بالعدل بينهم فقال (وإن حكمت فاحكם بينهم بالقسط).<sup>(١٦٨)</sup>

---

<sup>(١٦٤)</sup> الشورى . ١٥ .

<sup>(١٦٥)</sup> المائدة . ٥ .

<sup>(١٦٦)</sup> النحل . ٩٠ .

<sup>(١٦٧)</sup> المحتمنة . ٨ .

<sup>(١٦٨)</sup> المائدة . ٤٢ .

لقد كان تحقيق العدل والقسط هو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وكما قال ابن القيم (فإن الله سبحانه أرسل رسلاً، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين).<sup>(١٦٩)</sup>

لقد كان الإسلام بهذه المبادئ السماوية ثورة على كل الأوضاع الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والدينية، التي كان عليها العرب، والأمم الأخرى في الجاهلية، والتي كانت ظلماً وحوراً، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بهدایة السماء، ليقيم لهم على أنفاسها مجتمع الرحمة والإنسانية، والعدل والحرية، ويحقق المساواة بينهم في كل شئون الحياة، إذ هذه هي الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، كما قال تعالى (قل أمر رب بالقسط)<sup>(١٧٠)</sup>، وقال (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط).<sup>(١٧١)</sup>

<sup>(١٦٩)</sup> (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ١٤).

<sup>(١٧٠)</sup> (الأعراف ٢٩).

<sup>(١٧١)</sup> (الحديد ٢٥).

## الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية:

لقد بشر القرآن في العهد المكى بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني، كما في قوله تعالى في سورة الشورى وهي مكية (وَمَا عِنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَحِزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ).<sup>(١٧٢)</sup>

لقد نزلت هذه الآيات في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة النبوية، وهي تتحدث عن أبرز صفات المجتمع الإسلامي الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع المكى الجاهلي الذي يقوم على ظلم الناس، والبغى في الأرض بغير الحق بالعدوان على الضعفاء، والفقراء، والعبيد، والنساء، ويقوم على الطبقية البغيضة حيث كانت الشورى في مكة مقصورة على الملاٰ والأشراف من قريش، فكانوا يتشاورون في (دار الندوة)، ولم يكن للضعفاء، والموالي، والنساء، حق في تلك الشورى الجاهلية، فجاء قوله تعالى (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ)، لتبشر الآية، بل وسورة الشورى كلها، بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني الذي لا طبقية فيه، ولا جاهلية،

---

<sup>(١٧٢)</sup> (الشورى) ٣٦ - ٤٣ .

بل يقوم على الأنوثة، فأمر المؤمنين شورى بينهم لا فرق في ذلك بين حر وعبد، ورجل وامرأة، ولا وضعيف وشريف، أو قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، أو كبير وصغير، بل كل من استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة فأمرهم شورى بينهم، فهي من أبرز خصائص المجتمع الإسلامي الذي كان يتشكل في مكة قبل أن تقوم له دولة في المدينة.

لقد جاءت آية الشورى بصيغة الجملة الاسمية فـ(أمرهم) مبتدأ، و(شورى بينهم) خبره، لتفيد الثبوت والاستقرار، وكأن هذه الصفة لا تنفك، ولا يتصور أن تنفك عن ممارسة المجتمع الإيماني لشئون حياته، فلا استبداد بالرأي، ولا استثمار بالسلطة، ولا أثرة بالثروة، ولا طبقية في المجتمع الجديد، وقد أضاف القرآن الأمر للمؤمنين إضافة اختصاص واستحقاق فقال (أمرهم)، ليؤكد أن الأمر للمؤمنين جميعاً لا لغيرهم، من الملوك والطغاة، ولا لفئة خاصة منهم، بل هم فيه جميعاً شركاء على حد سواء، فلا تختص به فئة، ولا طائفة، ولا قبيلة، ولا أسرة، ولا حزب، ولا قومية.

كما أن هذه الإضافة أفادت العموم كما هو معلوم في علم البيان وأصول الفقه فقوله (أمرهم)، يشمل كل أمرهم، ويدخل في الأمر دخولاً أولياً الإمارة والخلافة، فهي رأس الأمر كله، والعرب تطلق كلمة (أمر) وتقصد السلطة والرئاسة، فيقولون (تقلد أمرهم)، أي رئاستهم، وزعامتهم، وإمارتهم، ومنه قول الشاعر الجاهلي لقيط الإيادي في قصidته لقومه حيث يقول:

وَقَلَدُوا أَمْرَكُمْ اللَّهُ درَكُمْ رَحِبُ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَضْطَلُّعَا

وَكَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، فَالْمَقْصُودُ بِأوْلَى الْأَمْرِ هُنَا الْأَمْرَاءُ الَّذِينَ تَجْبُ طَاعَتُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسِيَّاطِي تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهِ فِي الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُوَ أَنَّ الْأَخْوَةَ الإِيمَانِيَّةَ أَحَصَّ مِنَ الْأَخْوَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَالْعَلَاقَةُ فِي الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ تَقْوُمُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ عَلَى أَسَاسِ الْأَخْوَةِ، الَّتِي تَقْتَضِي الْمُسَاوَةَ التَّامَّةَ بَيْنَ كُلِّ أَفْرَادِهِ، بِالْإِلَاضَافَةِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَخْوَةُ مِنْ تَعَاطُفٍ، وَتَرَاحُمٍ، وَتَعَاصِدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)<sup>(١٧٣)</sup>، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلَمُ، وَلَا يُخْذَلُ، وَلَا يُحْقَرُ، وَلَا يُسْلَمُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الْشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)<sup>(١٧٤)</sup>، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)<sup>(١٧٥)</sup>، وَكَمَا فِي قُولِهِ (الْمُسْلِمُونَ تَسْكَافُ دَمَأْهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُوَاهِمِهِمْ، وَيَسْعُى بِذَمِّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ)<sup>(١٧٦)</sup>، وَكَمَا قَالَ فِي شَأنِ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ)<sup>(١٧٧)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ).<sup>(١٧٨)</sup>

<sup>(١٧٣)</sup> الحجرات . ١٠ .

<sup>(١٧٤)</sup> رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٦٤ .

<sup>(١٧٥)</sup> رواه البخاري ح ١٣ ، ومسلم ح ٤٥ .

<sup>(١٧٦)</sup> رواه أبو داود ح ٤٥٣٠ ، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

<sup>(١٧٧)</sup> التربة . ٧١ .

<sup>(١٧٨)</sup> رواه أبو داود ح ٢٣٦ ، والترمذى ح ١١٣ ، بإسناد حسن .

وهذه الأخوة التي تقتضي المساواة تقتضي أيضاً ألا يستبد أحد بأمر أحد، ولا يستأثر أحد بشيء دون أحد، إلا بالحق والعدل والقسط، إذ لا فرق بين آحاد المؤمنين، ولا تمايز بينهم، ولا تقاضل إلا بالعمل الصالح.

وكل هذه المعاني والقيم لم تسمع بها الأمم من قبل حتى جاء بها الإسلام، وظهر على كل الأديان بهذه القيم الإنسانية السماوية.

لقد كان أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة بعد بناء المسجد هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ليؤكد طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد، وأنها قائمة على مبدأ الأخوة، فلا أشراف وسوقه، ولا أحرار وعيبيه، ولا أقوياء وضعفاء، ولا طبقية، ولا فتورية، ولا طائفية، ولا عصبية، بل الجميع في الأخوة والدين سواء، يصلون جميعاً، ويتشاورون جميعاً، ويفجرون في سبيل الله جميعاً، وبهذا الأصل العظيم، الذي تحقق بين المؤمنين في مكة قبل هجرتهم للمدينة وإقامة الدولة فيها، حيث تساوى حمزة الهاشمي، وعمر القرشي، مع صهيب الرومي، وبلال الحبشي، واستطاع المسلمون أن يقيموا أول دولة، وأول مجتمع إنساني عرفهما العالم، تتحقق فيها الأخوة الإنسانية، والأخوة الإيمانية بين جميع أفراده، وما ترتب على ذلك من أحكام وتشريعات ألغت كل الفوارق التي كانت ترسخها النظم الجاهلية للتمييز بين الناس بالعرق، أو الجنس، أو اللون، أو الطبقة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في شأن سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي حين أغلظوا القول لأبي سفيان بعد فتح مكة، فنهاهم أبو بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

(يا أبا بكر لعلك أغضبهم؟ لئن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك!  
(١٧٩).)

وحتى قال صلى الله عليه وسلم عن سلمان الفارسي (سلمان منا آل البيت)<sup>(١٨٠)</sup>، وحتى قال عمر: (أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعني بلا لا).<sup>(١٨١)</sup>

فصار بلال الحبشي الذي كان عبداً يضرب بالسياط في الجاهلية يمكّن، سيداً للمؤمنين في دولة الإسلام والإنسانية، ومجتمع المساواة والحرية.

وفي الحديث (كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر).<sup>(١٨٢)</sup>

وكل ذلك يعد ثورة وانقلاباً في قيم المجتمع العربي وتحوله جذرياً لا مثيل له في التاريخ الإنساني في مجتمع كان من أكثر المجتمعات طبقية وعنجهية وتمايزاً بين فئاته وأفراده بحسب الشرف والنسب والأصل والمكانة!

---

(١٧٩) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٠٤ .

(١٨٠) رواه الطبراني وقال الهيثمي في جمجم الزروائد ٦ / ١٣٠ (فيه كثير بن عبد الله المزني ضعفه الجمهور، وحسن الترمذى حديثه) .

(١٨١) رواه البخاري ح ٣٧٥٤ .

(١٨٢) رواه البخاري ح ٧١٧٥ .



## الفصل الثاني

### أصول الخطاب السياسي النبوى

إذا كانت الأصول التي سبق ذكرها في الفصل الأول - وهي توحيد الله، وتكريم الإنسان، وتحرير الخلق من كل صور العبودية لغير الله، وإيجاب العدل والقسط، وتحقيق الأخوة الإيمانية التي تقنضي المساواة، وتقرير الشورى التي تناهى الطغيان - هي أبرز أصول الخطاب السياسي القرآني، التي عالجت مشكلات الإنسان، والمجتمع، والدولة، حيث عالجت المشكلات الرئيسة التي يواجهها أي خطاب سياسي وهي:

- ١- طبيعة السلطة في المجتمع، ومن له الحق في الملك، والسيادة، والحكم، والطاعة.
- ٢- وحقيقة الإنسان وهويته، وأصله، والعلاقة التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان، في حال الاجتماع السياسي.
- ٣- وحقوق الإنسان التي تثبت له في المجتمع، وتنجلى فيها حرية الإنسانية.
- ٤- والقيم الإنسانية التي يجب أن تسود المجتمع، ومفاهيم العدل، والمساواة، وكيفية تحقيقها على أرض الواقع في الدولة العادلة الراشدة.

وإذا كان الخطاب القرآني قد أكد كل تلك الأصول، فإن الخطاب النبوى قد تضمن أصولاً لا تقل أهمية في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي،

وهي بيان لأصول الخطاب القرآني، وتفصيل لها بشكل عملي تطبيقي،  
ومن تلك الأصول:

### الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:

وقد تخلّى هذا الأصل بقوله صلّى الله عليه وسلم لعنه وهو في مكة (أريد  
منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم الجزية العجم)،  
فقالوا: وما هي؟ قال (قولوا لا إله إلا الله).<sup>(١)</sup>

أي لا معبود ولا مطاع ولا حاكم يحكم بينكم إلا الله وحده!

لقد كان النبي صلّى الله عليه وسلم يريد منهم أكثر من ترك عبادة  
الأوثان، فقد كان يتطلب أيضا الطاعة المطلقة لله ولرسوله، وهو المقصود  
من كلمة لا إله إلا الله، وهي حقيقة الرسالة، كما قال تعالى (وما أرسلنا  
من رسول إلا ليطاع بإذن الله).<sup>(٢)</sup>

وهذا ما أدركه عتبة بن ربيعة حين أرسلته قريش ليعرض على النبي صلّى  
الله عليه وسلم المال والسيادة مقابل الكف عن دعوته، فقرأ عليه سورة  
فصلت فرجع عتبة لقريش بغير الوجه الذي ذهب به وقال لهم (يا عشر  
قريش خلوا بين هذا الرجل وما هو فيه، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت  
منه نباً عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتهم بغيركم، وإن يظهر على  
العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به).<sup>(٣)</sup>

---

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧، والترمذى ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح).

(٢) النساء ٦٤.

(٣) المغازي والسيرة لمحمد بن إسحاق بتحذيب ابن هشام ٢/١٣١.

لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستؤول إلى سلطة وطاعة  
وملك ودولة تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه، كما قال تعالى في سورة الشورى (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوههم إليه).

### التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

ودلالة لفظ الدين على ضرورة الدولة والسلطة هي دلالة لفظية لغوية قبل أن تكون ضرورة شرعية وعقلية، فالدين في لغة العرب له معانٌ عدّة لا تخراج عما يلي:

**أولاً: الدين بمعنى السلطة:** كما في قوله تعالى في قصة يوسف (ما كان ليأخذ أحاه في دين الملك)<sup>(١)</sup>، أي ما كان ليوسف أن يأخذ أحاه في سلطان الملك ودولته، فقد روى ابن حجرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس والضحاك قالا (دين الملك: سلطان الملك)، وقال قتادة وابن زيد والسدي (دين الملك: حكمه وقضاءه)، قال ابن حجرير (وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائلها في معنى {دين الملك}، فمتقاربة المعانٍ، لأن من أحده في سلطان الملك، عامله بعمله، فرضاه أحده إذا لا بغيره، وذلك منه حكم عليه، وحكمه عليه قضاؤه، وأصل الدين الطاعة).

---

<sup>(١)</sup> يوسف . ٧٦

**ثانياً: الدين بمعنى الطاعة:** ومنه قوله تعالى (لا إكراه في الدين)<sup>(١)</sup>، أي لا إكراه في الطاعة، كما قال ابن جرير آنفاً (وأصل الدين الطاعة).

**ثالثاً: الدين بمعنى الحساب والجزاء: ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين)، أي مالك يوم الجزاء والحساب.**

وقد جاء في لسان العرب في معنى الدين: (الديان اسم من أسماء الله معناه الحكم والقاضي من دان الناس أي قهرهم على الطاعة، ومنه حديث أريد من قريش كلمة تدين بها لهم العرب)، أي تطيعهم وتخضع لهم.

و يوم الدين: يوم الجزاء، و دانه ديناً أى جزاءه، و الدين الحساب.

والدين: الطاعة، وقد دنت له أطعنته، قال عمر وين كلثوم:

وأيام لنا غـ طوال عصينا الملك فيها أن ندينا

وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا إِنَّمَا هُوَ الطَّاغِيَةُ وَالْمُتَعَدُّ لِهِ.

و دانه دنای، اذله و استعده.

و دنته أدينه دينا: سسته و ملكته

و دینته القوم؛ ولیته ساستھم۔

. ٢٥٦ (البقرة)

والدين: السلطان والطاعة، وفي حديث الخوارج (يمرقون من الدين) قال الخطابي: أراد بالدين الطاعة، أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض طاعته وينسلخون منها (انتهى من لسان العرب).

وفي لسان العرب أيضاً (وَحِيٌّ لَقَاحٌ لَمْ يُدِينُوا لِلْمُلُوكَ، وَلَمْ يُمْلِكُوا، وَلَمْ يُصِبُّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَبَّاً)، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيَّ:

لَعْمَرُ أَيْكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي لَعْمَ الْحَيُّ فِي الْجُلُّ رِبَاحٌ  
أَبُوا دِينَ الْمُلُوكِ فَهُمْ لَقَاحٌ إِذَا هِيَجُورُوا إِلَى حَرْبٍ أَشَاجُورَا.

فقول الشاعر هنا (أبوا دين الملوك)، أي رفضوا طاعتهم والدخول تحت سلطتهم وسلطانهم.

وقال ابن جرير الطبرى في تفسير قوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) (ولا يطعون الله طاعة الحق، يعني أنهم لا يطعون طاعة أهل الإسلام، وكل مطيع ملكاً وذا سلطان فهو دائن له يقال منه: (دان فلان لفلان فهو يدين له دينا)، وقال زهير:

لَئِنْ حَلَّتْ بِجُو فِي بَنِي أَسْدٍ ... فِي دِينِ عُمَرٍ وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكٌ) انتهى.

فهذه المعانى لكلمة الدين في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول الطاعة والسلطة والملك والحكم والقضاء والسياسة والجزاء!

وكل هذا المعانى متلازمة فيما بينها، فإن الملك يقتضي السلطة، والسلطة تقتضي السياسة وإدارة شئون الملك، وتقتضي الحكم والقضاء بين الناس في شئونهم وقضاياهم، وهذه تقتضي الطاعة وتنفيذ أحكام السلطة،

والطاعة تقتضي الحساب عند ترك الطاعة، والحساب يقتضي الجزاء والعقوبة، فكلها تدور حول معانٍ واحدة مما يؤكّد طبيعة هذا الدين وهو الإسلام والاستسلام لطاعة الله وحكمه وقضائه، لا للملوك والرؤساء والطغاة، وأنه لا يمكن فصل الدين لغة وشرعاً عن السلطة والحكم والسياسة والقضاء، وكما في الحديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أو لها الحكم وآخرها الصلاة)<sup>(١)</sup>، بل ولم تفهم العرب من كلمة الدين إلا هذا المعنى وهو الطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم والخضوع لسلطته وحكمه وقضائه كما أمرهم الله بذلك، ولم يفهم العرب بأن الدين يقتصر على الإيمان القلبي أو الاعتقاد، بل هذا المعنى أي الدين يعني الاعتقاد فقط بلا خضوع ولا طاعة لا يكاد يوجد في لغتهم!

ويؤكّد ذلك ما جاء في لسان العرب أيضاً في معنى العبادة والعبودية، ففيه: (أصل العبودية الخضوع والتذلل، والعبادة الطاعة مع الخضوع، (وَقَوْمَهُمَا لَنَا عَابِدُونَ) أي دائتون، وكل من دان ملوك فهو عابد له، (وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) أي أطليعوا ربكم) انتهى.

وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كلّه وهو الإيمان والإسلام والإحسان، أي كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله من أخبار وأحكام وتشريعات عقائدية وعملية، كما قال تعالى (الْيَوْمَ أَكَمَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ)<sup>(٢)</sup>، وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم

<sup>(١)</sup> صحيح ابن حبان ح رقم ٦٦٠١ .

<sup>(٢)</sup> المائدة ٥ .

قال(هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)، وهو معنى قوله تعالى(إن الدين عند الله الإسلام).<sup>(١)</sup>

### أركان الدولة الإسلامية:

هذا وقد جاء الخطاب القرآني والنبي بيبيان أركان الدولة التي تقوم عليها وهي الأرض، والأمة، والسلطة، والنظام الذي تحكم السلطة به الأمة، وتسوس شئونها العامة وفق أحكامه، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَحْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَمْكُنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا).<sup>(٢)</sup>

ففي هذه الآية نص على الأركان التي تقوم عليها الدولة وهي: الأمة الموعودة بالاستخلاف، والأرض الموروثة التي تمتد شرقاً وغرباً، والسلطة والسيادة الممنوحة للأمة على الأرض وهي الاستخلاف والتمكين، والنظام الذي ينظم شئون الدولة وهو الدين الذي أرضى الله لهم وهو الإسلام.

ثانياً: قوله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ أَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ).<sup>(٣)</sup>

---

<sup>(١)</sup> آل عمران ١٩ .

<sup>(٢)</sup> النور ٥٥ .

<sup>(٣)</sup> الحج ٤١ .

وفي هذه الآية ما في الآية التي قبلها من تحديد أركان الدولة الإسلامية، وهي الأرض الموروثة، والأمة الموعودة التي آمنت بالله ورسوله، والسلطة وهي التمكين، والنظام الذي تمتاز به الدولة الإسلامية عن باقي الدول الأخرى، وهو الإسلام الذي جاء بالعدل والقسط.

ثالثاً: ما جاء في الصحيح (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمري سيلبلغ ما زوى لي منها).<sup>(١)</sup>

ففي هذا الحديث بيان لأركان الدولة كما عرفها الفقه الدستوري المعاصر، حيث نص على الأرض وحدودها، والأمة التي أضاف الملك لها إضافة استحقاق واحتياص، والملك وهو السلطة والسيادة التي للأمة على أرضها، وفي الحديث أوضح دليل على أن الأرض ليست للخلفاء، ولا للأمراء والرؤساء، بل ولا ملوك في الإسلام، فالأرض للأمة بحكم الله ورسوله، كما أن الملك والسلطة والسيادة والاستخلاف هو للأمة كلها أيضاً كما يفيده لفظ الحديث (ملك أمري)، وليس لحزب أو أسرة أو طائفة أو قومية، بل للأمة بجميع فئاتها ومكوناتها.

رابعاً: ما جاء في صحيفة المدينة ودستورها الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم منذ أول دخوله المدينة، حيث حدد فيها مكونات الأمة وحدد مواطنها وأنهم يتكونون من (المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب — أي المهاجرين والأنصار — ومنتبعهم ولحق بهم وجاحد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، وإن اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم

---

<sup>(١)</sup> مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

وللمؤمنين دينهم، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر، وإن يشرب حرام جوفها، فإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، وإنهما اختلتفت فيه من شيء فإن مردہ إلى الله ورسوله).

فحدد في هذه الصحيفة الدستورية الإقليم الذي ستشمله السيادة وهي المدينة النبوية وضواحيها التي يتر لها الأنصار من الأوس والخزرج، كما حدد السلطة السياسية وأنه النبي صلی الله عليه وسلم، وأن التحاكم والرجوع إلى كتاب الله، كما حدد مواطني الدولة، وهم كما ورد في الصحيفة نفسها: المهاجرون، على اختلاف قبائلهم، وكل من لحق بهم، وأهل المدينة على اختلاف قبائلهم، وكذا كل موالיהם من اليهود.

وكل ما سبق ذكره يؤكد توفر أركان الدولة — كما يعرفها الفقه الدستوري المعاصر — في الدولة الإسلامية التي أقامها النبي صلی الله عليه وسلم في المدينة، ولم يتوفاه الله حتى صارت جزيرة العرب كلها تحت سيادتها وسلطتها، وهي أول مرة في التاريخ يجتمع العرب في الجزيرة تحت راية واحدة، ودين واحد، ودولة واحدة، ولم يمض بعد وفاته صلی الله عليه وسلم عشر سنين حتى كانت الدولة الإسلامية تمتد من أقصى حدود فارس شرقاً، إلى أقصى حدود ليبيا غرباً!

وقد عرف المسلمون الدولة بهذا المفهوم، فقد كان الفقه الدستوري حول الدار وأحكامها، والأرض وثغورها — أي حدودها — وحول الأمة ومكوناتها، والسلطة وشروطها وما لها وما عليها، هو موضوع كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

## **الأصل الثاني: صورة قيام السلطة ووجوب الطاعة:**

وكما لا يتصور قيام الإسلام دون دولة تقوم فيها أحکامه، فكذلك لا يتصور قيام الدولة دون سلطة وطاعة، فقد كان عقد البيعة بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في العقبة وثيقة سياسية تشريعية احتوت على أهم أصول الخطاب السياسي النبوى، ومن ذلك:

### **أولاً: السمع والطاعة:**

كما في نص البيعة (بایعنا رسول الله على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، وأثره علينا)، وهو ما تحتاجه أي سلطة وإماماً لسياسة شئون الدولة والأمة، ولم يكن العرب — خاصة العدنانية في الحجاز وبحد — يعرفون هذا الأمر، محافظة منهم على حريةهم وكرامتهم، حتى أنهم لا يعرفون ظلم الملوك، ولا يخضعون لسلطتهم، ولم تقم لهم دولة في تاريخهم كله، لشدة أنفتهم من طاعة الملوك، قبل ظهور الإسلام ودخولهم فيه طواعية، بعد أن جاءهم بالشوري، التي كان يعرفها العرب في جاهليتهم، حيث كان أهل مكة يسوسون شئون بلددهم — وهي أم القرى، وأشهر مدن العرب قاطبة، دينياً وسياسياً وتجارياً — ويصرفون أمورهم في (دار الندوة)، وكان أهل يثرب في الجahلية يصرفون شئون مدینتهم في (السقیفة)، وكذا أهل الطائف، وغيرها من مدن العرب، التي لم تعرف سلطة الملوك، غير أنه لا يحضر الشوري إلا أشرافهم والملائ منهم، فلما جاء الإسلام بالشوري جعلها للمؤمنين كافة، لا فرق بين قوي وضعيف، وغنى وفقير، وكبير وصغير، وعربي وعجمي.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك هذه الإشكالية حق الإدراك، ولهذا نص على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، والعسر واليسر، كأصل أصيل في الخطاب السياسي الإسلامي، تقوم عليه الدولة المنشودة، والتي لا يمكن لها أن تقوم بلا طاعة للسلطة، وبلا إتفاق عليها عند الحاجة، تقوم السلطة بمسئولياتها المنوطة بها، وهو ما لم يكن يعرفه العرب في جاهليتهم، خاصة قريش وعرب الحجاز وبحد، الذين نزلت عليهم الرسالة — وقد نص على ذلك الشافعي في الأُمّ كما قال ابن حجر: (كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون عن الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وولاة على البلاد، وهو قول الشافعي في الأُمّ في سبب نزول الآية).<sup>(١)</sup>

ونص كلام الشافعي في الرسالة (فقال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله، وهكذا أخبرنا، وهو يُشتبه ما قال، لأن كلَّ من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إماراة، وكانت تائف أن يُعطي بعضها بعضاً طاعةً لإماراة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله، فأمروا أن يُطِيعوا أولي الأمر الذين أمّرُهم رسول الله لا طاعةً مطلقة بل طاعةً مُسْتَنْهَا فيما لهم وعليهم فقال {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ}، يعني: إن اختلفتم في شيءٍ، وهذا كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ}، يعني هم وأُمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، يعني إلى ما قال الله والرسول

<sup>(١)</sup> فتح الباري ٢٥٤/٨ ح ٧١٣٧.

إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألتكم الرسولَ عنه إذا وصلتم أو من وصلَ  
منكم إليه).<sup>(١)</sup>

### ثانياً: عدم منازعة الأمر أهله:

والمقصود بالأمر هنا الإمارة والإمامية والخلافة، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط حيث جاء فيها (وأن لا ننازع الأمر أهله)، لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد النبي تأكيد مبدأ أن شأن الإمارة ليس بالمنازعة، ولا بالغالبة، ولا بالتوارث، كما هو شأن الملوك والأمم في جاهليتها، بل الأمر شوري بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعيف، والسوقة والشريف، والغني والفقير، والكبير والصغير، والرجل والمرأة، كما قال تعالى (وأمرهم شوري بينهم).

وقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله)، المقصود بأهله هنا هم المؤمنون كافة، فلا يفتت عليهم أحد في هذا الأمر ابتداء، ولا ينazuع من اختاروه انتهاء، فكما لا يغضبهم أحد حقهم في اختيار من يرون أنه أهلاً للإمامية، كذلك لا يحل منازعة من اختاروه بعد الشورى عن رضا بلا إكراه، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه، وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام ولو لم تختره الأمة، بل إن مثل هذا الإمام ظالم جائر ليس من أهلهما، بل هو غاصب لها، وليس هو المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم (وأن لا تنازعوا الأمر أهله)، فليس الغاصب للإمامية أهلاً لها، وما

---

<sup>(١)</sup> الرسالة للمشافعي ص ٧٩ .

يؤكّد ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة نفسه من رواية عبادة بن صامت قال(بایعنا علی السمع والطاعة، في منشطنا ومکرھنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان<sup>(١)</sup>، وكذلك قول عمر في الصحيح (من بایع رجالا دون شورى المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بایعه تغرة أن يقتلها)، وفي رواية صححه (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).<sup>(٣)</sup>

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشي أن يدعى الأنصار أحقيتهم بالأمر بعد وفاته، بدعوى أنهم أهل الدار، وأهل الشوكة والنصرة، فأراد النص في عقد البيعة وهو في مكة - في أشرف اجتماع سري تم عقده تحت جنح الظلام - على مبدأ أن الأمر شوري، فلا منازعة فيه، ولا مغالبة، ولا إكراه عليه، بل شوري و اختيار و رضا.

### ثالثاً: حق الأمة في الرقابة على السلطة:

وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي، فقد تضمن عقد البيعة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، فكما أن على الأمة للإمام وللسلطة حق السمع والاستجابة، والنصرة والطاعة، فلها أيضاً حق إبداء الرأي بكل حرية، وحق التصدي للسلطة عند انحرافها أو استبدادها، فهي الرقيب والحسيب على السلطة، تقومها، وتنقدها، وتقييم

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ٧٠٥٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ وسيأتي تخرجه في موضعه.

<sup>(٣)</sup> أحمد في العلل ومعرفة الرجال – رواية عبد الله – ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد.

أودها، وتعدل عوجها، فالطاعة للسلطة ليست مطلقة، وليس لذات السلطة، بل الغاية من إقامة السلطة تحقيق العدل والقسط، فلا يتصور تجويف طاعة السلطة فيما ينافق الغاية التي وجب إقامة السلطة من أجل تحقيقها وهي العدل والقسط، كما جاء في الحديث الصحيح (لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق)، وحديث (إنما الطاعة بالمعروف)، بل جعل الشارع التصدي للإمام الجائز أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله، فقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز)، وقال أيضاً (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره فنهاه فقتله)، وقال أيضاً كما في صحيح مسلم عن أمراء الجور (ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهده بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).<sup>(١)</sup>

وهذه الأحاديث تتوافق وتنطبق تماماً المطابقة مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جعل غايته أن يقوم الناس بالقسط، ولم يقر الخطاب القرآني الظلم ولا أوجب الصبر عليه، بل قال تعالى مادحا المؤمنين في مكة (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون... ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق)<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى في صفات المؤمنين (وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا)<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى في بيان حق المظلوم في رفض

<sup>(١)</sup> رقم ١١٨ .

<sup>(٢)</sup> سورة الشورى ٣٩ — ٤١ .

<sup>(٣)</sup> سورة الشعراء ٢٢٧ .

الظلم (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)<sup>(١)</sup>، وعلل السبب في تشريع جهاد الدفع عن النفس لرفع الظلم الواقع على المؤمنين فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأفم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير).<sup>(٢)</sup>

فلا يتصور بعد ذلك أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما أمر به الله تعالى، ولا يتصور أن يأمر أمهه بالصبر على الجحود والظلم وهو الذي جاء بالعدل والقسط، فهذا يتنافى مع أصول الخطاب القرآني الذي جاء لرفع الظلم وتحرير الخلق وإقامة الحق، كما يتنافى مع قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، بل جاءت سنته مطابقة لهدایات القرآن في تقرير حق الإنسان بالدفاع عن نفسه والتصدي لمن ظلمه كما سيأتي بيانه!

إن هذه الشروط التي تضمنها عقد البيعة، نصت على أهم المبادئ الدستورية في النظم المعاصرة، بل وأرقى مما وصل إليه الفكر الإنساني، في تنظيم العلاقة بين السلطة والأمة، فقررت أن موضوع السلطة والإماماة حق للأمة، وأن الوصول إليها لا يتم بالمنازعة بل عن طريق الشورى بين المسلمين كافة لاختيار إمامهم بلا إكراه، كما قررت حق السلطة في الطاعة والاستجابة لما يصدر عنها من أوامر مشروعة في دائرة المعروف، وتحريم الخروج عليها حتى عند وقوع الأثرة، إذ لا تخلو ممارسات السلطة من شيء من ذلك مهما كانت عادلة، ولا يمكن ألا يقع منها أي تجاوز، فلا يسقط حقها بالطاعة ما دامت الأثرة لم تصل إلى الظلم، إذ الإمام قد

---

<sup>(١)</sup> سورة النساء . ١٤٨.

<sup>(٢)</sup> سورة الحج . ٢٩.

يختار للمسؤولية بعض من يرافق أهلاً لها، ويكونون من خاصته، و يؤثرهم على غيرهم، لشقتهم بهم، فلا يسُوغ ذلك الخروج عليه، لوقوع مثل هذه الممارسات، إذ استقرار السلطة، واحترام صلاحياتها من ضروراتها، لتقوم بمسئوليتها المنوطة بها.

كما نص عقد البيعة على حق الأمة في إبداء الرأي، و حرية الكلمة، والرقابة على السلطة، فصلاحيات الأمة لا تنتهي عند اختيارها للسلطة، أو عند عقد البيعة لها، بل يثبت حقها حتى بعد ذلك في الرقابة عليها، ومحاسبتها، بل وخلعها عند الضرورة، وهو ما دل عليه قوله (وأن نقول الحق حيالاً كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، وفي رواية صحيحة (وأن تقوم بالحق حيالاً كنا)، ففي هذا النص ضمان حق الأمة في الرقابة على السلطة، مقابل ما يجب عليها من الطاعة لها، ليتحقق التوازن بين السلطة الوكيل، والأمة الأصليل، فطاعة السلطة لا تصادر أبداً حرية الكلمة، ولا حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والتقويم.

لقد سبق الإسلام بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات، في أول عقد سياسي دستوري اجتماعي حدث في التاريخ الإنساني، قامت على أساسه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة وجزيرة العرب، حيث هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، بناء على هذا العقد الذي تم برضاء أهلها و اختيارهم، ليمارس النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاحيات السلطة السياسية، من عقد المعاهدات، وإقامة الحقوق، وتنفيذ الحدود، وإعلان الحرب، وعقد الصلح، وجباية الأموال وصرفها.. الخ.

وبالنظر إلى هذا العقد وما تضمنه من شروط نجد أنه تضمن ما يلي:

- ١— حق السلطة بالسمع أي بالاستجابة لها، والطاعة أي النصرة لها، وتنفيذ أوامرها المشروعة في قوله (باعينا على السمع والطاعة..).
- ٢— حق الأمة في المقابل بالرقابة على السلطة وتقويمها ومحاسبتها (وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم).
- ٣— حق مشترك للأمة والسلطة معا بقوله (وأن لا ننزع الأمر أهله)، فالآمة هي أهله قبل اختيار السلطة فلا يتصادر أحد منها هذا الحق ولا ينزعها فيه، والسلطة هي أهله بعد اختيار الآمة لها بربما وشوري، لا ينزعها أحد هذا الحق، ما لم تعزلها الآمة عنها.

### الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية والسياسية:

لقد كانت بيعة العقبة وثيقة سياسية، وعقدا اجتماعيا، حدد أصول النظام السياسي العامة للدولة الجديدة، دون التعرض لتفصيل الحقوق والواجبات، ولخطورة مثل هذا التحديد للحقوق والواجبات الدستورية والسياسية العامة نجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة مباشرة يضع (صحيفة المدينة)، (الدستور المدين)، ليحدد فيها الحدود لهذه الدولة الجديدة، ويقرر الحقوق لكل من كان فيها سواء من المسلمين من أهلها، أو من المهاجرين إليها من خارجها، أو من غير المسلمين من اليهود ومواليهم، حيث جاء في الصحيفة ما يلي مختصرا: (هذا كتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهم معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، وإن المؤمنين لا يتربكون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عداوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليهم جميعاً، ولو كان ولد أحد هم، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال إلا على سواء وعدل، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإنهم أمة مع - أو من - المؤمنين<sup>(١)</sup>، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، وإن من

---

<sup>(١)</sup> رواية ابن إسحاق في السيرة (مع المؤمنين)، ورواية أبي عبيد في الأموال بإسناد صحيح إلى الزهري (من المؤمنين).

تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإن النصر للمظلوم، وإن من قعد بالمدينة آمن، ومن خرج آمن، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله (رسوله) أ.هـ باختصار.

ففي هذه الصحفة الدستورية تخلی مبدأ المواطنۃ لكل من يعيش على أرض المدينة الجديدة، بتقریر حق الجميع، سواء المسلمين من الأنصار أو المهاجرين، وغير المسلمين من يهود المدينة ومواليهم، في كافة الحقوق دون تمیز أو ظلم، وبلا فرق بين أهل المدينة ومن هاجر إليهم، وفتح الباب للحصول على حق المواطنۃ لكل من لحق بهم، فالكل أمة واحدة، وذمتهم واحدة، يسعى لها أدناهم، وللمؤمنين دينهم، ولليهود دينهم، يتعاونون على البر بلا ظلم أو إثم أو عدوان، ويشترون حمیعاً في حماية المدينة والدفاع عنها، كما يحکمون إلى سلطة واحدة علياً ارتضتها الأغلبية المؤمنة، وتمثل بـالنبي صلی الله عليه وسلم، وإلى مرجعية تشريعية تتمثل بالكتاب والسنۃ.

لقد سبق الإسلام إلى تحديد علاقة الإنسان بالأرض، وتقرير مبدأ المواطنۃ، وربط الإنسان بوطنه، كما قررتـه صحفة المدينة، وجاء الإسلام بأحكام تفصيلية تقرر حق الإنسان في الأرض إذا أحياها، فقد قال عروة بن الزبير: (أشهد أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قضى: أن الأرض

أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها)، قال عروة:  
جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.<sup>(١)</sup>

كما أباح الأرض كلها، وحرم حمى شيء منها، إلا للمصالح العامة للأمة،  
كما في الحديث الصحيح (لا حمى إلا الله ولرسوله).<sup>(٢)</sup>

وبذلك نجح الإسلام في تأسيس أول مجتمع إنساني تعددي، وأول دولة دستورية قانونية، تم في دستورها تحديد حدود الإقليم، والسلطة، والأمة، وتم فيه تنظيم العلاقة بين جميع مكونات المجتمع، وترسيخ مبدأ الحرية الدينية، وتقرير مبدأ المواطنة، بناء على حق الإنسان في الارتباط بالأرض التي ولد عليها، ويعيش فيها، كما تم في هذا الدستور أيضا تحديد ما للجميع من حقوق، وما عليهم من واجبات، حيث يتعالى الجميع على اختلاف فنائهم الاجتماعية وطوائفهم الدينية بلا إكراه، ويتعاونون فيما بينهم على العدل والإحسان، بلا ظلم أو عداون.

لقد كان وضع الدستور المدني أول عمل سياسي قام به النبي صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة المنورة مباشرة، حيث وجد فيها طوائف من غير المسلمين من اليهود، وهؤلاء لم يؤمنوا به، ولم يبايعوه في بيعة العقبة بمكة، فكان لا بد من وضع وثيقة ودستور ينظم العلاقة بينهم وبين الدولة الجديدة، تحدد فيها الحقوق والواجبات العامة لكل فئات المجتمع، وقد قال ابن اسحاق في السيرة عن هذه الصحيفة (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم،

---

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح.

(٢) أبو داود في السنن ح ٣٠٨٣ بإسناد صحيح.

وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم... الخ)، ثم ساق نص الصحيفة مطولاً، وقد عد علماء القانون الدستوري هذه الصحيفة وما ورد فيها من مبادئ دستورية أول دستور مدون عرفه العالم، وقد تضمن كافة المبادئ الدستورية التي نصت عليها الدساتير المعاصرة، كتحديد حدود الدولة الجديدة، وتحديد هوية مواطنيها، ونصت على المرجعية القانونية، وعلى السلطة التي يحتمل إليها، كما نصت على شخصية العقوبة، وعلى مبدأ العدل والمساواة بين الجميع، وعلى مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، كما قررت التعددية والحرية الدينية، وحق التنقل من وإلى المدينة.. الخ.

إن صحيفـة المدينة هي أرقى أنواع الوثائق الدستورية، فلم تكن دستوراً منحوـناً من السلطة للشعب، ولا دستوراً موضوعـاً من هـيئة شعبـية توافقـية، بل كان عقدـاً عن رضا و اختيارـاً كـاملـينـ، بين أـهلـ المـديـنةـ والنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـهـمـ الـذـيـنـ منـحـوـهـ فـيـهـ السـلـطـةـ عـلـيـهـمـ، معـ أـنـهـمـ هـمـ أـهـلـ الدـارـ، وأـصـحـابـ الشـوـكـةـ وـالـقـوـةـ.

لقد كان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـذـ أـوـلـ يـوـمـ دـخـلـ فـيـهـ المـديـنـةـ، إـنـماـ كان يـسـيرـ عـلـىـ هـدـىـ الـقـرـآنـ وـهـدـيـاتـهـ السـيـاسـيـةـ، كـماـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ، وـقـدـ قـرـرـ الـقـرـآنـ فـيـ خـطـابـهـ الـمـكـيـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ بـعـسـيـطـ، بلـ هـوـ دـاعـيـةـ لـلـحـقـ وـالـعـدـلـ وـالـقـسـطـ، وـلـيـسـ مـلـكـاـ وـلـاـ جـبـارـاـ يـسـعـىـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ، فـكـمـ دـخـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـديـنـةـ بـرـضاـ أـهـلـهـاـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ عـقـدـ سـيـاسـيـ، كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـدـيدـ الـعـلـاقـةـ مـعـ كـلـ مـكـونـاتـ الـمـجـتمـعـ فـيـهـ الـأـخـرـىـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ وـاـتـفـاقـ يـكـونـ بـرـضاـ

الجميع واحتيارهم، خاصة أن غير المسلمين فيها من اليهود لم يؤمنوا به، ولم يسبق لهم أن بايعوه، ولم تكن بيعة الأنصار في العقبة تمثلهم أو تلزمهم، فكانت (صحيفة المدينة) هي الدستور المدني الذي ارتضاه الجميع، وأقرروا فيه بأن السلطة التي يتم التحاكم لها هي النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا تتحقق له صلى الله عليه وسلم أن يكون قائداً للدولة الجديدة، وإماماً للجماعة الوليدة، دون أن يفرض عليهم سيطرته بالقوة، فاستصحب صلى الله عليه وسلم أصول الخطاب السياسي المكي (لست عليهم بحصیر)، (إإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظ)، (وما أنت عليهم بجبار)، فكان قيام الدولة النبوية على أساس عقد بيعة العقبة مع المؤمنين من أهل المدينة خاصة، ثم صحيفة المدينة مع كافة المواطنين فيها عامة، تعبراً عن مبادئ الخطاب السياسي القرآني وأصوله، ولم تكن البيعة والصحيفة حدثاً عارضاً، ولا أمراً صادفاً، بل هو تطبيق عملي لخطاب سماوي، طالما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة ثلاثة عشر سنة بمحنة، وطالما بشر بهذه المبادئ السياسية الإنسانية، والهدىيات الربانية القرآنية منذ بعثته الشريفة.

#### **الأصل الرابع: ضرورة الشورى ووجوب الخلافة:**

وهو الأصل الرابع من أصول الخطاب النبوى، فكما ثبت في هذا الخطاب ضرورة الدولة ووجوب الجماعة، وضرورة السلطة ووجوب الطاعة، فقد أكد ضرورة الشورى ووجوب الخلافة، كنظام يعبر عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامى، ونظرته لطريقة اختيار السلطة في الدولة، وكيفية تشكيلها بما يتفق مع أصوله ومبادئه التي سبق ذكرها في الخطاب القرآنى، وبما أن تلك الأصول قد قررت في أصل التوحيد أن الملك لله، وهو الملك الحق وحده لا شريك له، وقررت في أصل تكريم الإنسان واستخلافه أن الإنسان خليفة الله في الأرض، وأن الله وعد المؤمنين جمیعا بالاستخلاف في الأرض، وأن يمكن لهم دینهم الذي ارتضى لهم، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا، وكذا قررت في أصل التحرير ضرورة تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله، خاصة من العبودية للملوك والجبارية ورجال الدين، وقررت في أصل الأخوة أن الجميع في الحقوق والواجبات سواء لا فضل لبعضهم على بعض، فقد جاء الخطاب النبوى بتفصيل القول في أصل الخلافة والشورى، كنظام سياسي يعبر عن كل تلك الأصول العقائدية، وتتجلى فيه معانٍ لها، وتحقيقها، فلا يمكن أن يقر الخطاب القرآني النظام الملكي، لتعارضه مع كل أصوله العقائدية، إذ لا ملك للأرض إلا الله، ولا ملك للناس إلا الله، كما قال تعالى (رب الناس ، ملك الناس)، قال عروة بن الزبير: (أشهد أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله)، قال عروة:  
جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.<sup>(١)</sup>

فلا استحقاق ولا أحقيّة في الإسلام لأحد في أن يكون ملكاً على المسلمين، أو على أرضهم، كما لا يمكن أن يقر توارث الحكم والسلطة، لكون التوارث لا يكون إلا فيما كان ملكاً خاصاً يورثه الإنسان لذراته وأهل بيته، وهو ما تقوم عليه الأنظمة الملكية وقد ثبت بطلانها، وثبت رفض الإسلام لها، ولكون التوارث فيها قائماً على الاستحقاق والأحقيّة، وقد ثبت أنه لا حق لأحد فيها على أحد، بل الأمة جمِيعاً سواء في الحقوق والواجبات، وفي الملك والاستخلاف، فالأرض أرضهم، والأمر أمرهم، ولأن التوارث يقتضي القهر والجبر، والمغالبة والمنازعة، وهو ما يعارض أصول الخطاب القرآني والنبوي، فجاء الخطاب السياسي الإسلامي بنظام الخلافة والإمامنة والشوري، بما لا عهد للعالم وأنظمته بها، فهي هدية السماء وهدايتها، وكما قال تعالى في شأن كتابه (إن هذا القرآن يهدي لمن يهديه)، أي الأقوم والأكثر استقامة في كل شئون الحياة الإنسانية، وفي كل ما يتحقق سعادتها وخيرها، والعدل فيها ولها،

---

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير، ومن طريقه البهقي ح رقم ١١٥٥٣، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والثانوي ح رقم ٥٥٢ بإسناد صحيح إلى عروة، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٤٤/١ من حديث الزبير بن العوام مرفوعاً ب نحوه، وله شاهد حسن من حديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في المعجم الكبير ٣١٨/١٨، ومسند الشاميين ح رقم ٢٨٨ ، قال المحيشي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح)، ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهـ له).  
(٢) الإسراء ٩ .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى (كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ  
بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ).<sup>(١)</sup>

لقد كان نجاح النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الدولة النبوية في المدينة المنورة، واتخاذها عاصمة له، بعد ثلاثة عشرة سنة من الدعوة في مكة، ثم نجاحه خلال عشر سنوات في توحيد جزيرة العرب، دينياً وسياسياً واجتماعياً، وإحداث تحول جذري في حياة العرب بما لا مثيل له في تاريخ الأمم، ليتحولوا من عصر الجاهلية والتخلف والبداءة إلى عصر المدينة المنورة والمدنية والحضارة، وما نتج عنه بعد عشر سنوات أخرى من ضم أقاليم الإمبراطورية الفارسية كلها، وكل أقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا العربية وأفريقيا، هو أوضح دليل على طبيعة الدعوة والخطاب السياسي في مكة، ووضوح أصوله وهدایاته وأهدافه، التي ما كان لها أن تتحقق على هذا النحو لو لا وضوحها للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم في مكة، قبل أن يهاجروا ليفتحوا الأرض، ويقيموا فيها العدل، ويحرروا الخلق، ولا يتصور أن يكون الخطاب في مكة فاصراً فقط على الدعوة إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة الأواثان، ثم فجأة يخرج النبي وأصحابه ليقيموا الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة ثم في جزيرة العرب كلها، ثم في دولة ورثت أرض فارس والروم - بما كانتا عليه من حضارة ونظم - ويسوسوا سلطة جديدة، ويديروا شئون أمّة وليدة، قبل أن يكون اتضحاً لهم كل الوضوح الخطاب السياسي الذي يحدد لهم المبادئ

---

<sup>(١)</sup> إبراهيم ٢-١ .

والأهداف والغايات التي يطمحون إليها، والأصول والقواعد والنظم  
والأحكام التي يديرون وفقها شئون هذه الدولة الجديدة!

### طبيعة الخلافة وأحكامها:

لقد حدد الخطاب النبوى بكل تفصيل معلم الخلافة، وأسسها، وشروطها، وأحكامها، وكيفية اختيار الخليفة، وصلاحياته، ورقابة الأمة عليه، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواتراً معنوياً، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسمون موضوع الاختيار لخليفتة في أول يوم توفي فيه صلى الله عليه وسلم على نحو غير مسبوق، مما يؤكد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم، وقد وردت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة، والإمام، ومن ذلك:

### الخلافة وسياسة الأمة

الحديث الأول: عن أبي هريرة مرفوعاً (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون حلفاء فتكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأخير، وأعطوه حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم).<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه البخاري صحيحه ح رقم ٣٤٥٥ رواه مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢.

وفي رواية (وإنه ليس كائن بعدينبي). قالوا: وما يكون يا رسول الله؟ قال: يكون خلفاء فيكثروا. قالوا كيف نصنع؟ قال: أوفوا بيعة الأول فالاول، أدوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عن الذي عليهم).<sup>(١)</sup>

وفي هذا الحديث الصحيح بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الحكم سيكون خلافة، يليه الخلفاء، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك، والأمير، أما الخلافة وال الخليفة، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية، كما قال تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة).<sup>(٢)</sup>

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني، في استعمار الأرض.

وقال سبحانه (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ).<sup>(٣)</sup>

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني ليقيم حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه، ونزله على رسوله، وقال تعالى عن داود (يا داود إنا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق).<sup>(٤)</sup>

---

<sup>(١)</sup> ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

<sup>(٢)</sup> البقرة ٣٠ .

<sup>(٣)</sup> النور ٥٥ .

<sup>(٤)</sup> سورة ص ٢٦ .

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل، قال الإمام السرخسي في المبسوط: (اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله {إني جاعل في الأرض خليفة}، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض}، وبه أمر كل نبي مرسلا حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون}، وقال الله تعالى {وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}، وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم) ٥.

فقد حدد السرخسي مقصود الاستخلاف في الأرض، وغايتها العمل فيها بحكم الله، والقضاء بين العباد بشرعيته بالعدل.

ومقصود من استخلاف المؤمنين أن تبقى حجة الله قائمة علىخلق أجمعين، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم الرسول الخاتم للرسالة السماوية، فاقتضى استخلاف أمته من بعده لتدعوا إلى رسالة السماء وهداياتها إلى قيام الساعة، لئلا يكون للناس على الله حجة، كما قال

تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون  
الرسول عليكم شهيداً). <sup>(١)</sup>

وقال ابن خلدون في مقدمته:

(الفصل الخامس والعشرون: في معنى الخلافة والإمامية: لما كانت حقيقة الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر للذان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحکام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق، مجحفة بمن تحت يده منخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوqهم من أغراضه وشهواته، ويختلف في ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم، فيتعرّض طاعته لذلك، وتحيى العصبية المفضية إلى المهرج والقتل، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحکامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولم يتم استيلاؤها {سنة الله في الذين خلوا من قبل}، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاة وأكابر الدولة وبصرائهم كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويسرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنما كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول {أفحسبتم أنما خلقناكم عباثاً}، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم {صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض}، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع

---

<sup>(١)</sup> سورة البقرة . ١٤٣

أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للجتماع الإنساني، فأحرته على منهاج الدين، ليكون الكل محظوظاً بنظر الشارع فيما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والقوة العصبية فجور وعدوان ومذموم عنده، كما هو مقتضى الحكمة السياسية، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً لأنه نظر بغير نور الله {ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور}، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما هي أعمالكم ترد عليكم)، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط {يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا}، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهם وآخرهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في حلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> مقدمة ابن خلدون ٢٣٧/١.

ولفظ الخلافة لفظ قرآنی ونبوی شائع في الخطاب النبوی شیوعاً متواتراً،  
کما جاء في أحادیث، منها حديث (ثم تكون خلافة على منهاج  
النبوة)<sup>(۱)</sup>،

وحدث (الخلافة بعدى ثلاثون)، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثة  
سنة).<sup>(۲)</sup>

وسمى الخليفة خليفة، لكونه يختلف النبي صلی الله علیه وسلم في سياسة  
الأمة، وإقامة الملة، والخلافة هي إمارة المؤمنين، والقيام بسياسة شعون  
الدولة، وإقامة أحكام الدين، وقد عرف الماوردي الخلافة، والإمامية في  
الإسلام فقال: (الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة  
الدنيا، وعقدها من يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع).<sup>(۳)</sup>

كما عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنها (كل فعل يكون الناس  
معه أقرب إلى الصلاح وإن لم ينزل به الكتاب ولا جاء به الرسول).

والخليفة والخلافة ألفاظ لا دلالة فيها على ملك أو استحقاق أو قهر، ولا  
تفيد أي من هذه المعاني التي جاء الخطاب السياسي الإسلامي لتعطيلها،  
وإبطالها، وهذا جاء بأسماء شرعية جديدة موافقة في دلالتها لضمون  
الخطاب القرآني وأصوله وهدایاته، ولم يستخدم الشارع لفظ الملك، الذي  
يفيد معنى التملك وحق التصرف في الدولة والأمة، ولا لفظ السلطان

---

<sup>(۱)</sup> رواه أحمد في المسند ۴/ ۲۷۳ ، وهو صحيح الإسناد. وانظر السلسلة الصحيحة ح (۵) .

<sup>(۲)</sup> رواه أحمد في المسند ، والترمذی ح ، وأبو ادود في السنن ح ۴۶۴۶ .

<sup>(۳)</sup> الأحكام السلطانية ص ۵ .

الذى يفيد معنى القوة والقهر والجبر، وإنما استخدم ألفاظاً لا دلالة فيها على شيء من ذلك وهي:

أولاً: لفظ الخلافة والخليفة وهو الذي يختلف من سبقه.

ثانياً: لفظ الإمامة والإمام، وهو الذي يتقدم للقيادة، كإمامة الإمام للصلوة.

قال ابن خلدون عن نظام الخلافة (إنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتسمى خلافة وإمامية، والقائم به خليفة وإماماً، فأما تسميته إماما فتشبيها بامام الصلاة في أتباعه والإقتداء به، وهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يختلف النبي في أمته، فيقال خليفة بإطلاق و خليفة رسول الله).<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup>) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١.

فأمير المؤمنين هو قائدهم الذي يشاورهم في أمورهم، ويشير عليهم، ويشيرون عليه، ويستشرون ويسألونه في كل أمورهم وشئونهم، كما قال تعالى(وأمرهم شوري بينهم)، وهو الذي يختارونه بعد تشاور وإجماع رأي، وكما قال عمر(الإمارة شوري بين المسلمين).

وكل هذه الألفاظ ليس فيها معنى الملك، أو الاستبداد، أو الاستحقاق، أو القهر والجبر، فعبرت عن أصول الخطاب السياسي القرآنى والنبوى أحسن تعبير، وجاءت أوضاع بيان مضمونه وغاياته ومقداره.

كما قرر الخطاب النبوى أنه لا يكون للمؤمنين إلا خليفة واحد، إذ وجود خلفتين وإمامتين في وقت واحد، ينافي أصول الخطاب التي أوجبت الجماعة والاتلاف، وحرمت تحريمها قاطعاً الافتراق والاختلاف، الذي هو من حال أهل الجاهلية، ومن سنته، بينما جاء الإسلام بالوحدة والتوحيد والاجتماع، كما قال تعالى (واعتصموا بحب الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته أخواناً).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة)<sup>(١)</sup>:  
(نصب إمامين في الأرض أو أكثر لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم(من جاءكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق بينكم، فاقتلوه كائناً من كان)، وهذا قول الجمهور، وحکى الإجماع عليه غير واحد منهم إمام الحرمين...). هـ

---

<sup>(١)</sup> البقرة . ٣٠

وقال النووي في شرح حديث (سيكون خلفاء فيكثرون): (اتفق العلماء أنه لا يجوز أن يعقد لخلفتين، في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، وعندني أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه، فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع).

واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم ببطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله: (وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف، وظواهر الأحاديث).

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة (اتفق من ذكرنا من يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندى وأصحابهما فإنهما أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهرجرين (منا أمير ومنكم أمير) واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم).

قال أبو محمد بن حزم: وكل هذا لا حجة لهم فيه، فواجب رد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى {إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال (إذا بويح لإمامين فاقتلو الآخر منهما)، وقال تعالى (ولا تكونوا

كالذين تفرقوا واحتلقو)، وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)، فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع، وإذا كان إماماً فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووَقَعَتِ الْمُعْصِيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى، وقلنا ما لا يحل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إماماً لجائز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد خليفة في منزله، وهذا هو الفساد الحض وهلاك الدين والدنيا، فصح أن قول الأنصار رضي الله عنهم - (منا أمير ومنكم أمير) - وهلة وخطأ رجعوا عنه إلى الحق وعصمهم الله تعالى من التمادي عليه، وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنذر بخارجية تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنهم فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر عليه السلام بأن عمارة تقتله الفئة الباغية فصح أن علياً هو صاحب الحق، وكان علي السابق إلى الإمامة، فصح بعد أنه صاحبها، وإن من نازعه فيها فمحظى، فمعاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد ولا حجة في خطأ المخطئ، فبطل قول هذه الطائفة، وأيضاً فإن قول الأنصار رضي الله عنهم (منا أمير ومنكم أمير) يخرج على أهم إثنا أرادوا أن يلي وال منهم، فإذا مات ولی من المهاجرين آخر، وهكذا أبداً، لا على أن يكون إماماً في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم، وأما علي و معاوية رضي الله عنهم فما سلم قط أحدهما للآخر بل كل واحد منهمما يزعم أنه الحق، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى أن أسلم

الأمر إلى معاوية فإذا هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن  
كرام وأبي الصباح وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلًا).<sup>(١)</sup>

### تحريم تعدد الأئمة ومنعه:

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إذا بويع للخلفيتين، فاقتلووا  
الآخر منهمما).<sup>(٢)</sup>

وفي هذا الحديث الصحيح إثبات حق الأمة في اختيار الخليفة، وأن ذلك  
يتم بالبيعة، وأن الذي يباعيهم الأمة، وقد جاء بالفعل المبني للمجهول  
(بويع)، وحذف الفاعل المعلوم وهو الأمة، للعلم به فأغنى عن ذكره،  
ورتب الحكم على البيعة ليؤكد أن الخليفة لا يكون كذلك إلا بعد البيعة  
لا قبلها، كما قرر حق الأمة في قتل الخليفة الثاني، ومخاطب الأمة لكون  
الثاني افتأط عليها في أمرها الذي جعله الله لها، وهي المخاطبة ابتداء  
بالأحكام الشرعية العامة.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (من بايع إماماً، فأعطاه  
صفقة يده، ومرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينزعه، فاضربوا  
عنق الآخر).<sup>(٣)</sup>

وفي هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله، وفيه إطلاق اسم الإمام على  
الخليفة، وفيه ترتيب حكم وجوب الطاعة، على عقد البيعة، وأنه صفة

---

<sup>(١)</sup> الفصل في الملل والنحل ٤/٧٤ .

<sup>(٢)</sup> مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

<sup>(٣)</sup> مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

بين طرفين، وليست الإمامة والخلافة بالاستحقاق، وفيه إثبات حق الأمة وأفرادها في أن يباعوا من يرونها مناسباً وأهلاً لها، ولهم أن لا يفعلوا، كما تقتضيه صيغة الشرط في أول الحديث، وهذا كله في شأن من هو أهل للاستخلاف والإمامية من توفرت فيه شروطهما لا مطلقاً، لقوله تعالى مخاطباً إبراهيم (إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرتي قال لا ينال عهدي الظالمين)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية (استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يجب أن يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينazuوا الأمر أهله على ما تقدم من القول فيه، فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بآهل لقوله تعالى {لا ينال عهدي الظالمين}، ولهذا خرج ابن الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهم، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت المرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة).

### **الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها:**

كما جاء عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها)، قالوا: فما تأمننا يا رسول الله! قال: (أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حكمكم).<sup>(١)</sup>

وفي رواية أخرى في البخاري أيضاً (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم).<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ٧٠٥٢ .

ففي هذا الحديث يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ويخبرهم بأنهم سيرون أثرة، والأثر الاستئثار بالشيء، والاختصاص، وقد بايعهم في العقبة على (السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأثره علينا).

ومعلوم أن تصرفات السلطة لا تنفك عن الأثرة، فقد يختار الإمام وزراءه، وأمراءه، وقادة جيوشه، ويخص قوماً بهذا الاختيار، و يؤثرهم على آخرين غيرهم، وقلما يرضى بذلك من لم يتم اختيارهم، وقد يشعرون بالغبن، وهضم الحق، إلا أن الواجب هو الصبر في هذه الحال، ويحرم على الإمام أن يؤثر أحداً لقرباته، بل الواجب اختيار أكفاء المسلمين بلا تمييز، إلا أنه في جميع الأحوال حتى وإن اختار أكفاءهم فقد آثره بهذا الاختيار على من هم مثله، لأنه خصه بالمنصب دونهم، وهذا يطلق عليه أثرة، فمعنى الأثرة في لغة العرب: التفضيل والتقديم والاختصاص، ومنه قوله تعالى في قصة أخوة يوسف (قالوا تالله لقد آثرك الله علينا)، أي خصك وفضلك، وهذا معنى مبادحة النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم العقبة على السمع والطاعة وأثره عليهم، ولا يتصور أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مذموماً حتى يباع لهم على الصبر عليه، فدل ذلك على أن السلطة تحتاج إلى السمع والطاعة، وأيضاً الصبر على ما تقوم به من تكليف بعض الناس بالوظائف العامة، وتفضيلهم على غيرهم، وتقديمهم عليهم، وما يقع بسبب ذلك من تحاسد وتباغض بين الأكفاء، فأمر بالصبر على مثل هذه الأثرة، إذ لا تنفك تصرفات السلطة منها، ولهذا بايعهم النبي صلى

---

(<sup>١</sup>) صحيح البخاري ح ٣٦٠٣ ، ومسلم ح ١٨٤٣ .

الله عليه وسلم على الصبر على الأثرة التي ستكون منه، حين يختص بعضهم ويستعمله في أمورهم دون بعض.

### صون الإمامة وتحريم الخروج عليها:

كما جاء عن ابن عمر مرفوعا (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).<sup>(١)</sup>

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوى، وهو تحريم الخروج على السلطة، بعد عقد البيعة لها، ولزوم طاعتها، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها، إذ كما أن الأمر شورى بين المسلمين عند اختيار السلطة، فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها، وليس لأحد أن يتزع يده من البيعة الشرعية الصحيحة، دون شورى الأمة، كما هو حال أهل الجاهلية.

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة، واعتقاد السمع والطاعة، وأنه لا يحل للمسلم أن يخرج عن الجماعة، كما هو حال أهل الجاهلية.

والمقصود في ذلك كله في حال ما إذا كانت الأمة جماعة على إمام واحد، وما لم تكن فتنة وفرقة واختلاف، فإن كان زمن الفتنة، كما هو حال الأمة اليوم، فلا بيعة تلزم الأمة لواحد من المخالفين، فقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث(من مات وليس في عنقه بيعة)، فقال: (أتدرى من ذاك، ذاك الذي يقول المسلمون كلهم هذا هو الإمام)، وفي رواية أخرى قال

---

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥١ .

أحمد (تدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمين عليه كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه)<sup>(١)</sup>، واحتاج بفعل ابن عمر نفسه، راوي هذا الحديث، فإنه كان يقول: (لا أبذر بيوعي في فرقة، ولا أمنعها في جماعة)، فعن سعيد بن حرب العبدى قال: (كنت جليسًا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام، زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق، وعطاءة بن الأسود، وبنحدة، فبعثوا أو بعضهم شاباً إلى عبد الله بن عمر يسألة: ما يمنعك أن تباعي لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مديده وهي ترجمف من الضعف فقال: والله ما كنت لأعطي بيوعي في فرقة ولا أمنعها من جماعة).<sup>(٢)</sup>

وسأله عبد الله بن صفوان (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تباعي أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بايع له أهل العروض، وأهل العراق، وعامة أهل الشام؟ فقال: والله لا أبائعكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين).<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> رواه الحلال في السنة أثر رقم ١٠، بإسناد صحيح عن الإمام أحمد، وانظر أيضًا الأحكام السلطانية للقاuchi أبي يعلى الحنبلي ص ٢٣، ومنهاج السنة ١١٢/١.

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في التاریخ الصغیر رقم ٧٩٤، والبیهقی في السنن الكبيری ١٩٣/٨ — ط عطا — بإسناد حسن، ومن طريقه ابن عساکر في تاریخ دمشق ١٩٠/٣١.

<sup>(٣)</sup> رواه البیهقی في السنن الكبيری ١٩٢/٨ — ط عطا — بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومن طريقه ابن عساکر في تاریخ دمشق ١٩٠/٣١.

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبد الله بن عمر داره، ولم يبايع حتى كان عام الجماعة، وكذا لم يبايع ابن الزبير حين خالفه عبد الملك، حتى اجتمع الناس على عبد الملك.

وهذا مذهب محمد بن علي رضي الله عنه المشهور بابن الحنفية، فقد أراد منه ابن الزبير البيعة فأبى، وأراد منه عبد الملك البيعة فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك، فإنني أُحَمِّدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ فَقَدْ عَرَفْتُ رَأْيِي فِي هَذَا الْأَمْرِ قَدِيمًا، وَإِنِّي لَسْتُ أَسْفَهَهُ عَلَى أَحَدٍ، وَاللَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَيْ إِلَّا أَهْلُ الزَّرْقَاءِ مَا قاتَلُتُهُمْ أَبْدًا، وَلَا عَتَّلُتُهُمْ حَتَّى يَجْتَمِعُوا، نَزَلتْ مَكَّةَ فَرَارًا مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَجَاؤُرْتُ ابْنَ الزَّبِيرَ فَأَسَاءَ جَوَارِيٍّ وَأَرَادَ مِنِّي أَنْ أَبَايِعَهُ فَأَبَيَتْ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخُلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَأَكُونُ كَرْجُلٌ مِنْهُمْ).<sup>(١)</sup>

وعن عرفحة مرفوعا (إِنَّمَا سُتُّوكُونْ هَنَاتْ وَهَنَاتْ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ، كَائِنَا مِنْ كَانْ)، وفي رواية (من أَتَاكُمْ، وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشْقُ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ).<sup>(٢)</sup>

---

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ١٠٨ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٢ .

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إذا بُويع للخلفيتين، فاقتلو الآخر  
منهما).<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (من بايع إماماً، فأعطاه صفة يده، وثمرة  
قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuه، فاضربوا عنق الآخر).<sup>(٢)</sup>

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان ضرورة توحيد الأمة والدولة، ووجوب  
تصدي الأمة نفسها لمن أراد تفريق كلمتها، وتشتت جماعتها، وتمزيق  
وحدتها، فقوله (اضربوا)، و(اقتلو) يؤكد أن حق اختيار الخليفة للأمة،  
وأنها هي المسئولة عن صيانة وحفظ مقام الخلافة والإمامية، فقد خاطب  
الشارع الأمة بذلك، و قوله (فإن جاء آخر ينazuه)، دليل على أن الإمامة  
ليست بالمنازعة ولا بالغالبة، كما في بيعة العقبة (وأن لا ننازع الأمر  
أهله)، فمن نازع فيها حل قتاله وقتلها، لكونه افتَّ على حق الأمة،  
وهدد كيانها، بمنازعته إمامها الذي بايعته برضاهَا واحتياهَا، إذ الأمر  
شوري بينها.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فاقتلوه) أي (اضربوه) وامنعوا، كما بيته  
الرواية الثانية، فالقتل قد يطلق ويراد به الضرب، كحديث (إذا قاتل  
أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)<sup>(٣)</sup>، أي إذا حصلت فتنة وضارب أحدكم  
أخاه فليجتنب ضرب الوجه تكريماً لوجه الإنسان.

---

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

(٣) مسلم ح رقم ٢٦١٢ .

## حق الأمة بالقيام على الأئمة:

وقد جاء عن أم سلمة مرفوعا (ستكون أماء، فتعرفون، وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: ألا ننابذهم السيف؟ قال: (لا ! ما صلوا).

وفي رواية أخرى، أصح سندا، قال: (يستعمل عليكم أماء، فتعرفون، وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: (لا ! ما صلوا).<sup>(١)</sup>

وفي هذا الحديث بيان حرمة متابعة السلطة عند انحرافها، وحرمة الرضا بذلك الانحراف ظلماً كان أو فسقاً، وفيه مشروعية الأخذ بالعزمية بالتصدي لها، وإنكار ما وقع منها، وبيان حكم الله في ذلك، وتغييره لمن قدر على ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعا: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليس أنه، فإن لم يستطع فقلبه)، وقد احتاج به أبو سعيد حين قام رجل وأنكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، فقال أبو سعيد: أما هذا الرجل فقد قضى الذي عليه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.<sup>(٢)</sup>

وفي الحديث أيضا تقرير أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي وهو حق الأمة في القيام على الأئمة حتى بالقوة.

---

<sup>(١)</sup> مسلم في صحيحه ح رقم ١٨٥٤ .

<sup>(٢)</sup> مسلم في صحيحه ح رقم ٤٩ .

فقولهم: (ألا نقاتلهم؟)، وقوله (لا ما صلوا)، يدلان على مشروعية حق الأمة في التصدي للسلطة إلى حد مقاتلتها في بعض الأحوال، ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال إلا في حدود ضيق، وعند الضرورة، ولو كان الخروج مموعاً كلياً لما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم عند ترك الصلاة، فهذا الحديث وما شاكله أصل في مشروعية قيام الأمة بمحاسبة الإمام وتقويمه.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث في مسلم: (فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام).

وفي الحديث نكت بيانية في قوله ( فمن أنكر فقد سلم )، ( ومن كره برأ )، فقد جعل الأول سالماً لم يصبه شيء من شؤم الظلم الذي وقع فيه النساء، بينما جعل الثاني بارئاً، والبرء لا يكون إلا بعد علة ومرض لتعدي شؤم ظلمهم وتأثيره على من لم ينكره وإن كرهه!

ومثله حديث ابن عباس مرفوعاً (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك).<sup>(١)</sup>

والمنابذة في اللغة تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب، فجعل من نابذهم واستعد لقتالهم ناجياً، ومن اعتزلهم سالماً، ومن خالطهم هالكا.

ويؤكد حق الأمة في القيام على الأئمة، إذا انحرفوا وجاروا عن الحق حديث ابن مسعود الصحيح مرفوعاً: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا

---

(١) صحيح الجامع للألباني ح ٣٦٦١ .

له في أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسننه، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف - وفي رواية خوالف أمراء - يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل<sup>(١)</sup>، فدل على مشروعية جهادهم باليد وهو أعلى مراتب الإيمان!

وفيه بيان السنة التي يجب الاقتداء بها والالهتداء بديها وهي سننه في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة، ولهذا أخبر بأن الأمراء الخوالف هم الذين سيخالفون هديه وسننه، ومعلوم أن الأمراء إنما وقع منهم الجور والظلم.

---

(١) مسلم في صحيحه ح ٥٠ واللفظ له، وأحمد في المسند ٤٦٢/١ بإسناد صحيح مختصرًا.

## الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوى:

### حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية:

فكم جاء الخطاب السياسي القرآني والنبوي بمعالجة قضية السلطة، وكيفية اختيارها، وحدود طاعتها، كذلك جاء بمعالجة قضية الثروة، وبمبدأ توزيعها، ومنع سيطرة الطبقة الرأسمالية عليها، كما قال تعالى (كما لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)<sup>(١)</sup>، فموضوع المال والثروة في الدولة والمجتمع هو أحد القضايا الثلاث الرئيسية وهي (الدين — والسلطة — والثروة) التي حاولت كل الفلسفات الوضعية، والنظم السياسية، مواجهتها ووضع الحلول لها، التي تعالج إشكالياتها، لكونها أحد أسباب الصراع الرئيسية بين البشر، وسبب الحروب بين الأمم والدول، بل وحتى بين فئات المجتمع الواحد، فتاريخ الشعوب والأمم وأحداثه الكبرى تدور كلها حول واحدة أو أكثر من هذه القضايا.

وكما جاء الخطاب السياسي القرآني بالتعددية الدينية وبمبدأ (لا إكراه في الدين)، ليحل مشكلة الاضطهاد الديني والحروب الدينية، والتظام الذي يمارسه أهل كل دين وفكر وعقيدة على من حالف دينهم واعتقادهم، سواء كان ديناً سماوياً، أو ديناً وضعياً بشرياً، وكما جاء بمعبد الشورى، ليمنع من أن تكون السلطة دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين، وليفتح المجال أمام التعددية والتداول السلمي للسلطة، كما في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، ليتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضها

---

<sup>(١)</sup> الحشر . ٧

واختيارها، دون سيطرة من أحد على أحد، ودون اغتصاب أحد لحق الأمة فيها؛ وليمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسيا.

فكذلك قرر في الشروة المالية مبدأ: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، ليتم تداول الأموال بين جميع أفراد المجتمع، وليمنع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية.

وبهذا لجم الخطاب السياسي القرآن والنبوى طغيان رجال السلطة، وطغيان رجال الدين، وطغيان رجال المال، إذ هذه أشد صور الطغيان خطرا على الأفراد والمجتمعات، وقد جعل القرآن فرعون مثلا للطغيان السياسي، وهامان للطغيان الديني، وقارون للطغيان المالي!

وقد جاءت كل أحكام الشريعة في القضايا المالية، كالزكاة، والمواريث، والفيء، والخراج، والمعاملات المالية والتجارية كلها، فيما يحل منها وما يحرم، لتحقيق هذه الغاية، وهي حفظ الأموال والثروات، وتنميتها واستثمارها، وتقسيمها بين أفراد المجتمع بحسب حاجاتهم، واستحقاقاتهم، بالعدل والقسط، والمنع من أكل أموال الناس بالباطل والظلم، ومهمة السلطة هو العمل على تحقيق هذه الغاية، وذلك وفق قواعد شرعية، وأصول مرعية تتمثل في:

#### **القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم:**

فليس للسلطة ولا للإمام في أموال الأمة حق، لا في الأرض، ولا في الشروة، ولا في بيت المال، إلا قدر حاجته، وما يعادل أجراً مثله في عمله، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل فقال: (ما أعطيكم ولا

أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)، وفي رواية (إنما أنا قاسم وخازن، والله المعطي)<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر (بعثت قاسماً أقسم بينكم).<sup>(٢)</sup>

فليس للنبي صلى الله عليه وسلم نفسه حق في الأموال إلا ما فرضه الله له في كتابه، فهو فقط قاسم بين المؤمنين، والله جل جلاله هو الذي أعطى كل ذي حق حقه، وهو الذي قرر الحقوق وحددها، سواء في الزكاة، أو في المواريث، أو في الفيء، والغنايم، وفي كل خراج يرد على بيت المال من الأرض ومعادنها، والزروع وحبوبها، والأشجار وثمارها، والتجارة ومكاسبها، والأنعام وناتجها.

وقد قال صلى الله عليه وسلم — وقد أخذ وبرة من سمام بغير فرفعها بين أصبعيه —: (أيها الناس! إنه ليس لي من هذا المال شيء ولا هذا — وأشار بالوبراة بين أصبعيه — إلا الخمس، والخمس مردود عليكم).<sup>(٣)</sup>

والخمس هو المذكور في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).<sup>(٤)</sup>

وقد سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمة، فقال: (الله خمسها، وأربعة أحmasها للجيش)، فقال الرجل: فيما أحد أولى به من أحد؟ فقال:

---

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧)، ومسلم ح (١٠٣٧).

(٢) صحيح البخاري ح (٣١١٤)، ومسلم ح (٢١٣٣)، وانظر فتح الباري (٦/٢١٨).

(٣) رواه أبو داود ح رقم (٢٦٩٤)، ومالك في الموطأ (٤٥٨/٢).

(٤) الأنفال (٤١).

(لا ! ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم).<sup>(١)</sup>

فصارت الأموال كلها مردودة على الأمة بحكم الله ورسوله، ليس لأحد فيها حق، إلا ما فرض الله في كتابه.

#### القاعدة الثانية: مسؤولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة:

فقد حدد الشارع مسؤولية السلطة عن رعاية كل فرد في الدولة وتأمين احتياجاته، فقال: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاماً وعيالاً فإليه وعلى).<sup>(٢)</sup>

في إذا مات إنسان وترك مالاً فهو لورثته، بحسب نصيب كل إنسان كما فرضه الله له في كتابه، ومن ترك عيالاً، فعلى السلطة مسؤولية تحمل نفقات عياله، وتأمين حياتهم واحتياجاتهم، حتى يبلغوا ويستطيعوا كسب عيشهم.

#### القاعدة الثالثة: مسؤولية السلطة عن موظفيها ومحاسبيهم:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوفر لكل موظف وعامل في الدولة كل ما يحتاجه من ضروريات الحياة، ليستطيع القيام بأعباء العمل المنوط به على الوجه المطلوب، حتى لا يستغل بحاجاته الضرورية وتوفيرها، عن حاجات الأمة التي يعمل في خدمتها، حيث جعل النبي صلى الله عليه

---

(١) رواه البيهقي في السنن، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية وقال (إسناد صحيح).

(٢) البخاري ٤٧٨١، رقم ٥١٧/٨، ورواه مسلم ٥٩٢/٢، ح رقم ٨٦٧، وأبو داود

٣٦٠/٣ و (٢٥٩٤) ح (٢٩٥٥)

وسلم لمن عمل عملاً في مصالح المسلمين (أن يتخذ زوجة إن كان عزباء، وأن يتخذ مسكننا إن لم يكن له سكن، وأن يتخذ دابة وظهرها إن لم يكن له مركب)<sup>(١)</sup>، وفي رواية (من ولِيَ عملاً وليس له متولاً فليتَخَذْ متولاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أولَيْسَ لِهِ خادِمٌ فليتَخَذْ خادِماً، أو لِيُسَلِّمَ لِهِ دَابَةً فليتَخَذْ دَابَةً، وَمِنْ أَصَابَ شَيْئاً سُوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ).<sup>(٢)</sup>

وجعل ذلك من حقوقهم في بيت المال لقيامهم بصالح الأمة.

وكان يحاسب عماله وموظفيه على ما كسبوا من مال أثناء الوظيفة كما في الحديث (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم فلما جاءه حاسبه).<sup>(٣)</sup>

وقال (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، مما أخذ بعد ذلك فهو غلوٌ).<sup>(٤)</sup>

كما حرم على عمال الدولة وموظفيها أخذ شيء من الهدايا أثناء توليهم أعمالهم، وألزمهم برد ما جاءهم إلى بيت المال، كما في الحديث (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقة، فلما قدم قال: هذه لكم،

---

(١) أبو داود في السنن ح ٢٩٤٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٩ واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري.

(٢) أحمد في المسند ٤/٢٢٩ بإسناد حسن.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٤/٥٤، وابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٤٠، وابن حبان في صحيحه ٤٥١٥، وأصل القصة في الصحيحين.

(٤) أبو داود ح ٢٩٤٣ بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الصحيحين .

وهذا أهدى إلي، فقام النبي صلی الله عليه وسلم وخطب فقال: ما بال العامل نبعثه — وفي رواية: إني استعمل رجالا منكم على أمور مما ولاي الله — فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء — وفي رواية: لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه — إلا جاء به يحمله على رقبته، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد).<sup>(١)</sup>

وقوله صلی الله عليه وسلم (أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاي الله) أوضح دليل على طبيعة مهمته السياسية، وأنه ولـي أمر وإمام للأمة، يولي الولاة، ويرسل الجباة، ويحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة، فهذا هو الإسلام الذي بعثه الله به إلى الناس كافة.

#### القاعدة الرابعة: حرمة الأرض وإباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها:

فقد حكم صلی الله عليه وسلم أنه لا حمى في الأرض إلا الله ولرسوله أي فقط للمصالح العامة، فيحرم حمى شيء منها لغير ذلك، فمنع بذلك السلطة أن تحمي شيئاً من الأرض إلا في مصالح الأمة العامة، وليس للإمام حق في شبر واحد من الأرض، ولا يحمي لنفسه شيئاً من أرض المسلمين، كما جاء في الحديث (لا حمى إلا الله ولرسوله).<sup>(٢)</sup>

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي صلی الله عليه وسلم ليس له أن يحمي لنفسه، وفيه دلالة على أن قول النبي صلی الله عليه وسلم لا

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ٧١٧٤ و ٧١٩٧ ، ومسلم ح ١٨٣٢ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري ح ٢٣٧٠ .

حمى إلا الله ورسوله، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين).<sup>(١)</sup>

كما حكم صلى الله عليه وسلم أن (من أحيا أرضاً مواتاً فهـي له، وليس لعرق ظـالم حق).<sup>(٢)</sup>

وجاء في الحديث عن عروة بن الزبير (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءـنا بـهـذا عن النبي الـذـين جـاءـوا بالصلـوات عـنـهـ).<sup>(٣)</sup>

فـقضـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ الـأـرـضـ لـلـأـمـةـ، وـأـنـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـوـاتـاـ، لـيـسـ مـلـكـاـ لـأـحـدـ، فـهـيـ لـهـ، وـأـنـ لـاـ حـقـ لـعـرـقـ ظـالـمـ، بـلـ يـجـبـ رـدـ الـأـرـضـ المـغـصـوبـةـ لـأـصـاحـاـهـ، وـإـبـطـالـ الـمـظـالـمـ وـالـغـصـبـ.

وـكـلـ مـاـ جـاءـ مـنـ أـحـكـامـ تـشـرـيعـيـةـ فيـ كـلـ أـبـوـابـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ فيـ الـفـقـهـ، كـالـزـكـاـةـ، وـالـبـيـوـعـ، وـالـشـرـكـاتـ، وـالـإـجـارـاتـ، وـالـحـجـرـ، وـالـإـفـلاـسـ، وـالـهـبـاتـ، وـالـأـوقـافـ، وـالـوـصـاـيـاـ، وـالـمـوـارـيـثـ، وـالـفـيـءـ، وـالـخـرـاجـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـبـوـابـ، إـنـاـ تـدـورـ الـأـحـكـامـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـصـوـلـ هـيـ:

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى - ط عطا - ١٤٧/٦.

(٢) أبو داود ح ٣٠٧٧-٣٠٧٣ من طرق كثيرة صحيحة.

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح على شرط الشعبيين إلى عروة بن الزبير .

## أولاً: ضرورة حفظ الأموال:

إذ بما قوام حياة المجتمعات الإنسانية، كما قال تعالى (ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ)<sup>(١)</sup>، فجعل الله المال للأمة، لكونه به قوامها وقيمها، وقال أيضاً (وَنَفَقُوا مَا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>، فكما أنهم خلفاء في الأرض، وشركاء في السلطة كما في قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ)، فكذلك هم مستخلفون في المال وشركاء فيه، وجاءت الشريعة لتفصيل أحكام هذا الاستخلاف في السلطة والثروة، ولهذا حُجر على السفيه أن يعيث في أمواله، وأمر بالإنفاق عليه منها، دون أن يحق له التصرف فيها، صغيراً كان أو كبيراً، حتى يرشد، ويحسن إدارتها، لخطورة موضوع المال، ولكون ماله ليس حقاً محسناً له، بل للفقراء نصيب مفروض في هذا المال، وللأمة حقوق عامة فيه.

وكذلك حرم الشارع الإسراف والتبذير، لما فيه من إضاعة المال، كما قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تَسْرُفُوا)<sup>(٣)</sup>، وجاء في الحديث (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ كُثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ)<sup>(٤)</sup>، لكون المال في الأصل مال الله، وقد جعله الله للأمة بحكم ولايتها العامة وذلك بقوله (أَمْوَالُكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)، وإنما يملك الأفراد أموالهم ملكاً مقيداً بإحسان التصرف في المال، وأداء الحقوق التي فيه لأصحابها المنصوص عليهم في آية

<sup>(١)</sup> النساء ٥ .

<sup>(٢)</sup> الحديد ٧ .

<sup>(٣)</sup> الأعراف ٣١ .

<sup>(٤)</sup> البخاري في صحيحه ح ٧٢٩٢ .

الزكاة في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم). <sup>(١)</sup>، وقد جاء في الحديث (إن الله لم يرض بحکم نبی ولا غيره في الصدقات حتى حکم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطیتك حکمك). <sup>(٢)</sup>

---

<sup>(١)</sup> التوبة . ٦٠ .

<sup>(٢)</sup> أبو داود ح ١٦٣٠ بإسناد مقبول .

## ثانياً: تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل:

كما قال تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)، ولهذا وجب للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل حق في الفيء والغ尼مة، وهو ما كسبه الأقواء، كما وجب لهم حق الزكاة في أموال وكسب الأغنياء، لكون أموال التجار والأغنياء إنما صارت إليهم بالبaitة والمضاربة التي تقوم على الغبن، وعلى حسن اغتنام الفرص، ولو لا وجود من يشتري منهم، لما أصبحوا تجارا، فصار للفقراء وللأصناف الثمانية نصيب في هذه الأموال، حتى لا تعطل دورة المال ولا تتوقف حركته وتدوله، بتكدسه بيده محددة، فيعود الضرر عليها، وعلى الفقراء والمساكين، فصارت الفئات الضعيفة الفقيرة في المجتمع تشارك الأقواء في كسبهم في الفيء والغنيمة، كما تشارك الأغنياء في كسبهم من التجارة، والزراعة، والماشية، ولهذا جاء في الحديث (إِنَّمَا حَظُّ الْأَغْنِيَاءِ — لِغَنِيٍّ وَلَا لَقُوِيٍّ)، وفي رواية (وَلَا ذِي مِرَّةٍ سُوِيٍّ).<sup>(١)</sup>

وقد جاء في الحديث الصحيح (إِنَّمَا تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ بِضَعْفِ أَهْلِكُمْ).<sup>(٢)</sup>

فالآقواء ينتصرون في الحروب بدعاء الضعفاء خلفهم فيشاركونهم في النصر والغنيمة، كما يرزق الأغنياء بدعاء الضعفاء، واستغاثتهم بالله لإإنزال المطر الذي عليه قوام الزراعة والرعى والتجارة، كما جاء في الحديث، فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارتهم.

---

<sup>(١)</sup> أبو داود ح ١٦٣٣ و ١٦٣٤، والترمذى ح ٦٥٢ اللفظ الثاني فقط، وقال (حديث حسن).

<sup>(٢)</sup> البخاري ح ٢٨٩٦ .

### ثالثاً: حرمة الاعتداء على الأموال:

وقد جاءت أكثر الأحكام المالية في الشريعة بناء على هذا الأصل، ولتحقيق هذه الغاية، ولهذا حرم الاعتداء على مال اليتيم فقال تعالى (ولَا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن حتّى يبلغ أشدّه)<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصُلُّونَ سَعِيرًا)<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَرَةَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا)<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسَتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْعِفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِمَا عُرِفَ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا).<sup>(٤)</sup>

كما حرم الاعتداء على أموال النساء فقال سبحانه في شأن مهورهن وصداقهن (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيَّةً)<sup>(٥)</sup>، وقال (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ)<sup>(٦)</sup>، وقال (وَآتِيَتُمُوهُنَّ)<sup>(٧)</sup>، وقال (وَآتِيَتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ

(١) الأنعام ١٥٢، والإسراء ٣٤ .

(٢) النساء ١٠ .

(٣) النساء ٢ .

(٤) النساء ٦ .

(٥) النساء ٤ .

(٦) النساء ١٩ .

منه شيئاً أتأخذونه بكتانا وإنما مبينا)<sup>(١)</sup>، وقال (وآتوهن أجورهن فريضة)<sup>(٢)</sup>، (وآتوهن أجورهن بالمعروف).<sup>(٣)</sup>

وإنما أكد القرآن حرمة أموال الأيتام والنساء لكونهما الأضعف في المجتمع، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي قبل وفاته بالضعيفين المرأة والضعف، كما جاء في الحديث (اللهم إني أحرج حق الضعيفين المرأة واليتيم)<sup>(٤)</sup>.

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال عامة، وحرم أكلها بالباطل دون وجه حق، فقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بما إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأئتم تعلمون).<sup>(٥)</sup>

وقال أيضاً (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون بتجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا، ومن يفعل ذلك عدواً ناراً وظلمًا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً).<sup>(٦)</sup>

---

<sup>(١)</sup> النساء . ٢٠ .

<sup>(٢)</sup> النساء . ٢٤ .

<sup>(٣)</sup> النساء . ٢٥ .

<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ٤٣٩ / ٢ ، وابن ماجة ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري (إسناد صحيح)، وهو على شرط مسلم .

<sup>(٥)</sup> البقرة . ١٨٨ .

<sup>(٦)</sup> النساء . ٣٠-٢٩ .

فجعل الاعتداء على أموال الغير كقتل النفس التي حرم الله قتلها، وجعل جزاء العدوان على الأموال يوم القيمة كجزاء العدوان على الأنفس، وكل ذلك التحرير هو في العدوان الخفي الذي يتم بالتحايل ودفع الرشا، أو بالتعاقد والرضا، كعقود القمار، وبيوع الربا.

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال باسم الدين وسلطانه المعنوي، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم). <sup>(١)</sup>

قال ابن كثير في تفسير الآية (وذلك أئمهم يأكلون الدنيا بالدين، ومناصبهم ورياستهم في الناس، فـيأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأخبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولم ينفعهم خرج وهدايا وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله رسوله صلوات الله عليه، استمروا في ضلالتهم وكفرهم وعنادهم، طمعا منهم أن تبقى لهم رئاستهم).

---

<sup>(١)</sup> التوبة . ٣٤

#### **رابعاً: ضرورة استثمار الأموال وتنميتها:**

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية، بأحكام شرعية تفصيلية كثيرة، الغاية منها تحقيق هذه القاعدة المالية والاقتصادية، ومنها:

**١ - أوجب الزكاة في الأموال النامية:** كزكاة الذهب والفضة والنقد، وزكاة الأنعام، وزكاة الزروع، وزكاة الشمار، وزكاة التجارة، وزكاة المعادن والركاز، فشملت الضريبة كل أنواع الأموال النامية أو القابلة للنماء، وجعل الشارع لكل نوع منها قدرًا ونصاباً محدداً للزكاة بحسب النماء فيها، فجعل في زكاة النقد والتجارة ربع العشر وهو اثنان ونصف بالمائة، وجعل زكاة الزروع نصف العشر أي خمسة بالمائة، فيما كان فيه مؤونة في الري والسقاية، والعشر أي عشرة بالمائة، فيما سقط السماء بلا مؤنة وجهد، وجعل في الأنعام والماشية ما يتناسب مع نمائها، مع تقدير الكلفة... الخ

وكل ذلك لتحريك دورة المال، كي لا يكون دولة بين الأغنياء، ولا استصلاح الأموال واستثمارها على الوجه المطلوب.

**٢ - وأمر الشارع باستصلاح الأرض وزراعتها:** فقال (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو

بِحِيمَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صِدْقَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ (إِذَا قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلِيغُرُسُوهَا).<sup>(٢)</sup>

٣ - وَأَمْرٌ مِنْ عَنْدِهِ أَرْضٌ أَنْ يَزْرِعُهَا: أَوْ يَنْحَحُهَا لِمَنْ يَزْرِعُهَا.<sup>(٣)</sup>

٤ - وَقَضَى بِإِحْيَا الْأَرْضِ: وَأَنْ (مِنْ أَعْمَرِ أَرْضَا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقَ بِهَا)<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ مِنْ أَحْيَا أَرْضَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ.

٥ - وَحَرَمَ حَجْرَ الْمَاءِ: فَقَالَ (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّ)،  
وَفِي لَفْظٍ (لَا يَبْاعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَبْاعَ بِهِ الْكَلَّ).<sup>(٥)</sup>

٦ - وَحَثَ عَلَى الشَّرْكَةِ وَالْمُشَارِكَةِ فِي التِّجَارَةِ وَالْعَمَلِ: كَمَا في  
الْحَدِيثِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ، مَا لَمْ يَخْنَ أَحَدٌ هُمَا صَاحِبُهُ)<sup>(٦)</sup>.

٧ - وَكَرِهَ مُؤَاجِرَةُ الْأَرْضِ لِلْمَزَارِعَةِ عَلَى أَجْرَةِ مَعْلُومَةٍ: وَشَرَعَ  
الْمَزَارِعَةُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (الْمَزَارِعَةُ أَحْلٌ مِنَ الْمُؤَاجِرَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى  
الْعَدْلِ، فَإِنَّمَا — أَيُّ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالْمُسْتَأْجِرِ — يَشْتَرِكَانِ).

---

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٢٠ ، ومسلم ح ١٥٥٣ .

(٢) رواه أحمد / ٣ / ١٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ح ٢٣٢٩ و ٢٣٤٠ ، ومسلم ح ١٥٣٦ / ٣٩١٧ .

(٤) صحيح البخاري ح ٢٣٣٥ .

(٥) صحيح البخاري ح ٢٣٥٤ ، ومسلم ح ١٥٦٦ .

(٦) أبو داود ح ٣٣٨٣ .

في الم glam والمغنم، بخلاف المئاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم

له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له التررع وقد لا يحصل).<sup>(١)</sup>

فهذه بعض الأصول والقواعد الاقتصادية والمالية الرئيسة التي جاء بها الخطاب السياسي القرآن والنبيي لمعالجة موضوع الأموال والثروة في المجتمع تقوم على المحافظة عليها، والاقتصاد فيها، وعدم الإسراف والتبذير، وعلى إصلاحها وتنميتها واستثمارها، وعلى تحريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان، وتحت أي ذريعة أو سلطان، اجتماعي، أو ديني، أو مالي، أو سياسي، أو قضائي، أو قانوني، أو هوى نفسي.

وكذلك يقوم على توزيع الأموال والثروات وتقسيمها بالعدل والسوية، كل حسب حاجته، وحسب حاجة الأمة إليه، وكما جاء في الحديث الصحيح (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)، قال الراوي وهو أبو سعيد الخدري (فذكر — أي النبي صلى الله عليه وسلم — من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل).<sup>(٢)</sup>

وقد جاءت آيات وأحاديث المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن والسنة بتفصيل أحكامها على نحو جعل من الموسوعة الفقهية الإسلامية في هذا الباب الأوسع والأدق والأعدل على الإطلاق، فراعت حقوق الأفراد

---

(١) الطرق الحكمية . ٢٣١ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٧٢٠ / ٤٥١٧ .

وممتلكاتهم من جهة، وحق الأمة ووظيفة المال الاجتماعية من جهة أخرى.

### الأصل السادس: ضرورة الجihad لنصر الحق وتحرير الخلق:

فقد شرع الله الجihad وفرضه على المؤمنين، لغايات إنسانية عظيمة، وأهداف سامية نبيلة تتمثل في:

#### المقصد الأول: رد العداون عن النفس والأرض والعرض:

كما قال تعالى (أُذن للذين يقاتلون بأهلهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور).<sup>(١)</sup>

فهذه الآية هي أول آية أذنت بالقتال والجهاد في سبيل الله، ونزلت بعد أو اثناء الهجرة من مكة إلى المدينة، وقد ذكرت الآية السبب والحكمة من تشريع هذا القتال، وهو وقوع العداون على المؤمنين بإخراجهم من أرضهم — وهو كقتل النفس أو أشد — ظلماً بغير حق، فجاز لهم الدفاع عن أنفسهم ورد الظلم والعدوان، وهذا مقتضى العدل الإلهي، وأما الحكمة فهي منع الفتنة والاضطهادي الديني، والحيلولة دون وقوعه،

---

<sup>(١)</sup> الحج ٤١-٣٩ .

وذلك بسبب بغي أهل الأديان، وظلم بعضهم بعضاً، وما يقع منهم ومن غيرهم من عدوان بسبب الدين والاعتقاد، فشرع الله القتال والجهاد، حتى لا تقدم صوامع المحسوس، ولا كنائس النصارى، ولا صلوات اليهود، ولا مساجد المسلمين، لكونها كلها معابد يذكر فيها اسم الله كثيراً، كما رجحه ابن حير في تفسيره<sup>(١)</sup>، فالله إنما بعث رسوله رحمة للعالمين كافة، ليقيم للإنسانية كلها سنن العدل والرحمة، ويحقق لهم الأمان والسلام، فلا إكراه في الدين، ثم الله يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه مختلفون، وإنما المقصود من النصر والتمكين في الأرض للمؤمنين، هو إقامة العدل والحق والقسط، ورفع الظلم، ورد البغي، وكله يشمله قوله تعالى (وأمرنا بالمعروف ونها عن المنكر)، ولهذا أمر الله عز وجل المؤمنين بالكف عن قتال من لم يعتد عليهم، كما في قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعذروا إن الله لا يحب المعتدين)<sup>(٢)</sup>، بل وأمر بالبر والإحسان إليهم حتى وإن خالفوهم في الدين، فقال سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المتساوين) وإنهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروها على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).<sup>(٣)</sup>

فنهى الله المؤمنين عن قتال الصنف الأول وهو الذين لم يخرجوا المؤمنين من ديارهم، ولم يفتتوهم في أديانهم وإيمانهم، وأمر بالقسط والعدل معهم،

<sup>(١)</sup> الجامع ٦٤٧/١٨.

<sup>(٢)</sup> البقرة ١٩٠.

<sup>(٣)</sup> المتحنة ٨-٩.

بل والبر والإحسان إليهم، ونحي عن تولي الصنف الثاني وهم الذين فتنوا المؤمنين في دينهم، أو أخرجوهم من أرضهم، لكون توليهم وهم على هذا الحال ظلماً وبغيًا والله إنما أمر بالعدل والقسط، وحتى هذا الصنف الثاني الذين أذن الله بقتالهم، حرم الله على المؤمنين الاعتداء عليهم وظلمهم، إذا المقصود من القتال رد الظلم ودفع العدوان وإقامة الحق، لا الإفساد في الأرض، كما قال تعالى في شأن الظالم (وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحمر والنساء والله لا يحب الفساد) <sup>(١)</sup>، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جهز جيشاً أو صاحم فقال (اغزوا في سبيل الله ولا تغلو، ولا تغروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع) <sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر (لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة). <sup>(٣)</sup>

#### **المقصد الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض:**

فقد أوجب الله على المؤمنين نصر المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وجعل القتال لتحقيق هذه الغاية جهاداً مشروعاً، كما قال سبحانه (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وجعل لنا من لدنك ولها واجعل لنا من لدنك نصيراً، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين

<sup>(١)</sup> البقرة ٢٠٥ .

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم ح ١٧٣١ ، وأحمد في المسند واللفظ له .

<sup>(٣)</sup> أبو داود ح ٢٦١٤ .

كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان  
كان ضعيفاً).<sup>(١)</sup>

فجعل الله القتال في سبيل تحرير المستضعفين ورفع الظلم والاضطهاد  
عنهم، من القتال في سبيل الله، كما جعل مواساتهم بالمال ودفع الزكاة  
إليهم من الإنفاق في سبيل الله، كقوله تعالى (والذين يكترون الذهب  
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم).<sup>(٢)</sup>

فسبيل الله يشمل القتال دفاعاً عن المستضعفين، ويشمل أيضاً الإنفاق على  
الفقراء والمساكين، كما قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا  
بأيديكم إلى التهلكة).<sup>(٣)</sup>

وقد فسره بعض السلف بأن الإنفاق في سبيل الله في هذه الآية هو الإنفاق  
على الفقراء والمحاجين.

### المقصد الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله:

أي من أجل أن تكون الطاعة لله، لا للطاغيت، ولا للجبار، ليقوم  
الناس كلهم بالقسط والعدل، كما قال تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون  
فتنة ويكون الدين كله لله)<sup>(٤)</sup>، وقال (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون  
الدين لله)<sup>(٥)</sup>، وقال سبحانه (وآخر جوهرهم من حيث أخر جوكم والفتنة

<sup>(١)</sup> النساء - ٧٦ .

<sup>(٢)</sup> التوبية . ٣٤ .

<sup>(٣)</sup> البقرة ١٩٥ .

<sup>(٤)</sup> الأنفال ٣٩ .

<sup>(٥)</sup> البقرة ١٩٣ .

أشد من القتل)<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل  
قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله  
أكبر عند الله الفتنة أكبر من القتل).<sup>(٢)</sup>

فجعل الله الفتنة، والاضطهاد الديني، وتعذيب الإنسان بسبب دينه، كما  
كان يفعل المشركون بالمؤمنين في مكة — أو تعذيبه لكونه يدعو إلى الحق  
أو يدعوه إلى العدل والحرية كما يجري اليوم في سجون الطغاة — أشد  
خطراً من القتل، وهذا فرض الله للجهاد في سبيله حتى يكون الدين — أي  
الطاعة — كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الطغاة  
والمتكبرين هي السفلة، وكما جاء في الصحيح (من قاتل لتكون كلمة الله  
هي العليا فهو في سبيل الله).<sup>(٣)</sup>

وليس المقصود بأن يكون الدين كله أن يدخل كل الناس في الإسلام،  
إذ لو كان ذلك مقصوداً لعارض قوله تعالى (لا إكراه في الدين)، ولما أقر  
الإسلام التعددية الدينية، ولا ما أجاز وجود أهل الأديان الأخرى تحت  
ظل عدله وشريعته، بل المقصود هو أن تكون كلمة الله التي أمرت بالعدل  
والقسط هي الحاكمة بين العباد مؤمنهم ومشركهم، والطاعة له وحده،  
لا للآلة البشرية الظالمة، ولا للطاغيت الجائرة، سواء كانوا من الأكاسرة  
والقياصرة والجبابرة، أو رجال الدين من الأحبار والرهبان وعلماء  
السلطان.

---

<sup>(١)</sup> البقرة ١٩١ .

<sup>(٢)</sup> البقرة ٢١٧ .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ح ٢٨١٠، ومسلم ح ١٩٠٤ .

وقد سئل ابن عمر في الفتنة التي حدثت بين المسلمين: لما لا تقاتل وقد قال الله (وقاتلوا حتى لا تكون فتنه)? فقال: أتدرى ما الفتنة؟ كان الرجل يفتن في دينه، إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه — أي يسجنه كفار قريش في مكة — فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنه، وكان الدين كله لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه، ويكون الدين لغير الله!

وفي رواية: كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم یقاتل المشرکین، وکان الدخول علیهم فتنه، ولیس بقتالکم علی الملك.<sup>(۱)</sup>

فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنه، ولیکون الدين لغير الله، لا لتكون كلمة الله هي العليا، ولا لیکون الدين كله لله!

وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة، وأن القتال من أجل الملك هو قتال لیکون الدين والطاعة للملوك لا لله! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبسط سلطانهم على شعوبهم قهراً وكراهاً إنما يقاتلون لیکون الدين للملوك.

فهذه هي الأسباب التي فرض الله الجهاد لها، والقتال في سبيلها، إما لدفع الظلم والعدوان عن المؤمنين، أو لرفع الاضطهاد عن المظلومين، من الرجال والنساء والولدان والمستضعفين، أو لتكون كلمة الله هي العليا، وله وحده الطاعة والدين، لا لغيره من الطواغيت والجبابرة المستبددين.

---

<sup>(۱)</sup> صحيح البخاري ح ۴۵۱۳ و ۴۵۱۴ و ۴۶۵۱.

لقد شرع اللهُ المجاهدُ لَا لقتلِ النُّفوسِ، وإزهاقِ الأرواحِ، بل لمواجهةِ  
الطغيانِ والطغاةِ والطاغيَّةِ، وإقامةِ دُولَةِ الحقِ والحريةِ والقسطِ، وما  
يؤكِّد ذلك قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباطِ الخيلِ  
ترهبون به عدو الله وعدوكم). <sup>(١)</sup>

فالغايةُ من الإعدادِ والاستعدادِ هو تحقيقُ الردعِ النفسيِّ، وإرهابُ  
الأعداءِ، حتَّى لا يعتدوا على المسلمين، وقد جاءَ في الحديثِ (لا تتمنوا  
لقاء العدو واسألو الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا). <sup>(٢)</sup>

فدلُّ ذلك على أنَّ القتالَ ليس مقصوداً لذاته، بل لما يتحققُ به من نصر  
للمظلومين، وصدِ للمعدين، وظهورِ لأحكامِ الدينِ، الذي جاءَ ليقومُ  
الناسَ بالقسطِ لربِ العالمينِ، فلا يظلمُ أحداً أحداً، ولا يفتَنُ أحداً أحداً،  
ولا يقتلُ أحداً أحداً، ولباقي اليهوديِّ تحتَ ظلِ عدلِ الإسلامِ ودولته على  
يهوديَّته، والنُّصراويِّ على نصرانيَّته، والمجوسيِّ على مجوسيَّته، والصابئيِّ على  
صابئيَّته، ويبقى حكمُهم إلى اللهِ يومَ القيمةِ، كما قالَ تعالى (إنَّ الذينَ  
آمنوا والذينَ هادوا والصابئينَ والنُّصراويينَ والمجوسَ والذينَ أشركوا إِنَّ اللهَ  
يفصلُ بينَهم يوْمَ القيمةِ). <sup>(٣)</sup>

كما في عهدِ النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ أَساقِفَةِ بَحْرَانِ وَكَهْنَتِهِمْ وَمَنْ  
تَبعَهُمْ وَرَهَبَهُمْ: (أَنْ لَهُمْ عَلَى مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ  
وَصَلَوَاتُهُمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، وَجُوارُ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَغِيرُ أَسْقُفٌ عَنْ أَسْقُفِيَّتِهِ)،

---

<sup>(١)</sup> الأنفال ٦٠ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٦ ، ومسلم ح ١٧٤١ و ١٧٤٢ .

<sup>(٣)</sup> الحج ١٧ .

ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين).<sup>(١)</sup>

وقد قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون).<sup>(٢)</sup>

فالجهاد مع ما فيه من مشقة على النفس، وما فيه من جهد وبذل، مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية، إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية، والأسباب الضرورية لحياة المجتمعات الإنسانية، التي لا تخلي في أي عصر من أئمة للطغيان يسومون الشعوب سوء العذاب، ويفتنون المؤمنين، ويترbccون بهم الدوائر، ويحكون لهم المؤامرات، ليعود الطغيان من جديد، فكان jihad ماض إلى يوم القيمة، للتصدي لهم، وإبطال خططهم وغاياتهم، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (من لم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية)، وفي رواية (مات على شعبية من نفاق)<sup>(٣)</sup>، ليظل المؤمنون دائماً على أهبة الاستعداد لمواجهة الطغاة والطغيان.

---

<sup>(١)</sup> طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

<sup>(٢)</sup> البقرة ٢١٦ .

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم ح ١٩١٠ .

وما يوضح ذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال كسرى وقيصر فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولیجذوا فيكم غلظة).<sup>(١)</sup>

فقوله (الذين يلونكم) فيه معنى التخصيص، والتحريض على جهاد هاتين الدولتين خاصة، وما ذاك إلا لما كانت عليه الأكاسرة في فارس، والقياصرة في القسطنطينية والشام، من ظلم وجبروت وطغيان، وما كانت تعانيه شعوب تلك الإمبراطوريتين من عسف واضطهاد لا نظير له، وهذا كان تحرير شعوبهما هدفاً رئيسياً للمسلمين، وكان ذلك المهد واضحأ للصحابة كما في قصة ربعي بن عامر مع رستم الفرس، حين سأله ما جاء بكم فقال (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن حور الأديان إلى عدل الإسلام)، وهذا كانت المواجهة بين المسلمين والإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي الأهم والأشد في تاريخ المسلمين، بل وفي تاريخ العالم كله، بينما لم يحصل بينهم وبين الحبشة، والترك، والأمم الأخرى، من الصدام كما حصل مع الأوليين، وقد وطّ النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المواجهة ومهد لها في حياته، وقد دعا على كسرى أن يمزق الله ملكه، وقال للصحابة يبشرهم بقرب زوالهما (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>، وكأنه ليس هناك من هو أشد من كسرى وقيصر في طغيانهما وظلمهما، فإذا هلكا فقد انتهى عصر

---

<sup>(١)</sup> التوبة . ١٢٣ .

<sup>(٢)</sup> البخاري ح رقم ٣١٢٠ ، ومسلم ح رقم ٢٩١٩ .

الطغيان بظهور الإسلام، ولن تقوم لهما قائمة، وهو ما حصل فعلاً، فمنذ  
أن هلك كسرى لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم، ومنذ أن هلك قيصر لم  
تقم له قائمة إلى هذا اليوم وإن ورث طغيانهما طغاة آخرون، وملوك  
جبارون!



## الفصل الثالث

### أصول الخطاب السياسي الراشدي

وإذا كان الخطاب السياسي القرآني خطابا إلهيا معاويا، والخطاب النبوى وحيا إلهيا وتطبiqua بشريا، فإن الخطاب الراشدي وسفن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة هي النموذج البشري الحض للخطاب السياسي الإسلامي، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسفن الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال (تركتكم على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضووا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).<sup>(١)</sup>

وقد جاء في حديث آخر مرفوعا (الخلافة بعدي ثلاثون سنة)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء)، قال سفينة

---

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذى ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

<sup>(٢)</sup> أبو داود ح ٤٦٤٦ ، والترمذى ح ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد في المسند ٥/٢٢٠ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦ .

راوي الحديث: امسك عليك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثني عشر سنة، وخلافة علي ست سنين.<sup>(١)</sup>

وقال أهل التحقيق إن كل بيعة عقدت في المدينة النبوية هي خلافة نبوة، وقد كانت آخر بيعة عقدت في المدينة بيعة علي رضي الله عنه، وقيل إن الثلاثين سنة لا تكمل إلا بخلافة الحسن وهي نصف سنة تقريريا.

وقوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة والسلطة، فإنه يطلق عليها اسم الملك لغة وعرفا، لا حقيقة وشرعا، كما في قول مصعب بن سعد بن أبي وقاص حين جاء لسعد أبيه وقال له (تركت الناس يتنازعون على الملك بينهم)<sup>(٢)</sup>، أي على الخلافة والسلطة.

كما إن في هذا الحديث إشارة إلى أن الخلافة سيطرأ عليها انحراف وستتحول من خلافة نبوة راشدة لا جبر فيها إطلاقا إلى خلافة فيها ملك عضوض.

وقد ثبت أيضا في الصحيح أنه يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، مع أن الثلاثين سنة لم يكن فيها سوى أربعة خلفاء، والحسين خامسهم، فدل ذلك على أن قوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة إلا أنها ليست خلافة النبوة، بل خلافة عامة، قد تشبه خلافة الخلفاء الراشدين في التزامها بأصولهم السياسية، وخطابهم الراشدي، فتكون راشدة كخلافة

---

(١) أبو داود ح ٤٦٤٦ . وقد اختلف أهل الحديث فيه تصحيحا وتضعيفا .

(٢) رواه مسلم ح ٢٩٦٩ .

ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وقد تشبه سلطان الملوك فتكون خلافة  
ملك لتشبهها بسنن الملوك!

وقد جاء في حديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان (تدور رحى  
الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين، فإن هلكوا في سبيل من  
هلك، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة).<sup>(١)</sup>

قال ابن حبان بعد هذه الرواية (كان أمر الحكمين سنة ست وثلاثين).

وفي رواية عند أحمد وأبي داود (خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع  
وثلاثين)<sup>(٢)</sup>، وفيها (وإن يقم لهم دينهم سبعين عاماً مما مضى).

والدين يطلق ويراد به الملك والسلطان، كما في قوله تعالى في قصة  
يوسف (ما كان ليأخذ أحاه في دين الملك)<sup>(٣)</sup>، أي في سلطان الملك  
ودولته، وهو المقصود هنا في هذا الحديث.

ففي هذه الأحاديث ما يلي:

أولاً: بيان أن الخلافة منها ما هو خلافة راشدة على نهج النبوة، وهي  
خلافة الخلفاء الراشدين الأربع المهديين، ومدتها ثلاثون سنة بعد عهد  
النبوة، وخامسهم الحسين بن علي على التحقيق، ومنها ما هو خلافة  
شبيهة بالخلافة الراشدة غير أن فيها دخنا إلى السبعين، كما في حديث ابن  
مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ... وإن

---

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٢٥٤ بإسناد صحيح.

(٣) يوسف ٦٧ .

بقوا بقى لهم دينهم إلى السبعين)، وذلك إنما كان في وقوع الخلاف على علي رضي الله عنه، فقد كانت الفتنة والتحكيم في سنة خمس وثلاثين، وست وثلاثين، وسبع وثلاثين، كما فسره ابن حبان.

ثم قام الأمر على عوج سنة أربعين، واستدام إلى السبعين، فهذه هي مدة خلافة الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهم المخاطبون في هذا الحديث، فكان آخر صحابي استخلف هو عبد الله بن الزبير، حيث بعدها ظهر أمر عبد الملك بن مروان، وملك العراق، وقتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين، ثم قتل الحاج عبد الله بن الزبير في مكة سنة ثلاث وسبعين، وبقتله تحولت الخلافة بشكل نهائي - بعد أن تحولت بشكل جزئي بتنازل الحسن لمعاوية سنة ٤١هـ، وبقيت على دخن وخلل إلى استشهاد آخر خليفة من الصحابة وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ - وأصبحت خلافة ملك عضوض على يد عبد الملك بن مروان، فهو أول من قهر الأمة بالسيف، وأخذ البيعة بالقوة، بخلاف معاوية الذي اجتمع الناس عليه عام الجمعة، بعد أن تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة، وبايعه، وبايعه أهل العراق لبيعة الحسن له، ودام تنازعه مدة عشرين سنة، ثم بُويع ابنه يزيد بيعة فيها دخن، فاضطرب الأمر عليه، ولم تجتمع له الكلمة، ولم تطل مدة، ولا يدخل في عداد الخلفاء على التحقيق.

ثم بايعت الأمة عبد الله بن الزبير بيعة رضا و اختيار، لا إكراه فيها ولا إجبار، وجاءته البيعة وهو في مكة من كافة الأمصار، وظل خليفة نحو عشر سنين، حتى قتل شهيداً على يد الحاج، وبموته خرجت الخلافة من جيل الصحابة إلى جيل التابعين.

ثانياً: كما في هذه الأحاديث بيان لطبيعة نظام الحكم في الإسلام، وأنه خلافة وخلفاء، وقد أورد ابن حبان في صحة هذه الأحاديث وحاول حل الإشكال الظاهري بين ألفاظها حيث قال عن حديث (الخلافة بعدي ثلاثة وسائرهم ملوك): (معنـىـ الـخـبـرـ أـنـ مـنـ بـعـدـ الـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ خـلـفـاءـ أـيـضـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاضـطـرـارـ، وـإـنـ كـانـوـاـ مـلـوكـاـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، وـآـخـرـ الـاثـنـيـ عـشـرـ مـنـ الـخـلـفـاءـ كـانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، فـلـمـ ذـكـرـ الـمـصـطـفـيـ الـخـلـافـةـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ، وـكـانـ آـخـرـ الـاثـنـيـ عـشـرـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـكـانـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ، أـطـلـقـ عـلـىـ مـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـ اـسـمـ الـخـلـفـاءـ).<sup>(١)</sup>

كما بوب ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان (البيان بأن الملوك يطلق عليهم اسم الخلفاء في الضرورة)، وأخرج حديث (سيكون خلفاء يعملون ما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون...).<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن زيادة (وسائرهم ملوك) لا تکاد تثبت ولا تصح، فأكثر رواة هذا الحديث لم يذکروها، وقد تكون تفسيراً من أحد الرواية أدرجها آخر الحديث، فظنها ابن حبان منه وليس كذلك.

وقال في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين): (إن المصطفى ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه، ولا في سنته شيء لا يعلم معناه، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قدح في الرسالة،

<sup>(١)</sup> صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٣ .

<sup>(٢)</sup> صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٤ .

اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي  
لا يقع فيها التكليف بل على الناس الإيمان بها).<sup>(١)</sup>

ثم ذكر بأن المقصود في هذا الحديث ما جرى من فتن بقتل عثمان،  
وحرب الجمل وصفين، ثم التحكيم سنة ست وثلاثين.

وقد فسر أحمد بن حنبل هذا الحديث على أنه خمس وثلاثين سنة بعد وفاة  
النبي صلى الله عليه وسلم، لا من هجرته كما رأى ابن حبان، وأن أمراً هم  
يثبت على الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة خمس وثلاثين سنة،  
 وأن معاوية ظل خمس سنين لا ينكر الناس عليه شيئاً.<sup>(٢)</sup>

أي أن رحى الإسلام تدوم على الاستقامة إلى سنة خمس وأربعين من  
المحرة، ثم يطأ الانحراف.

وعلى كل حال لا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة، أن خلافة النبوة  
ثلاثون سنة، وأن الخلفاء الأربع الذين بايعهم الصحابة في المدينة النبوية  
أئمة هدى يجب الاقتداء بهم فيما سنه من سنن توافقوا عليها ولم يختلفوا  
فيها، فقد كان الخلفاء الأربع المهديون، أبو بكر، عمر، وعثمان،  
وعلي، من جيل كبار الصحابة، ومدة خلافتهم ثلاثون سنة، وهي خلافة  
النبوة، والخلافة الراشدة، التي ورد فيها النص، وكل من تشبه بهم وسار  
على سنتهم في باب الإمامة، وكان اختياره عن رضا الأمة وشوراه، فهو  
خليفة راشد، قياساً عليهم، بل هو خليفة راشد بنص الشارع كما في

---

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٤٩ .

حديث (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم تكون ملكا عضوضا ثم جبريا ثم تعود خلافة على منهاج النبوة).

ثم صارت الخلافة بعد الخلفاء الأربع في جيل الصغار من الصحابة وهم:

١ - الحسن بن علي، ومدة خلافته ستة أشهر، وقد عده أهل التحقيق من الخلفاء الراشدين المنصوص عليهم في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة).

٢ - ومعاوية بن أبي سفيان، وقد بايعه الحسن سنة ٤١ هـ وبايته الأمة لبيعة الحسن له، وسي عام الجماعة، حيث اجتمع المسلمون مرة أخرى بعد ثلاثة سنين من الفتنة والحرروب الداخلية، ودام عهد معاوية عشرين سنة، وقد كان في أول سنوات خلافته يتشبه بعمر بن الخطاب في شأنه كله، قال الزهري (عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئا).<sup>(١)</sup>

٣ - وفي آخر عهده طلب البيعة لولده يزيد، ولم يكن من الصحابة، وببدأ الدخن، فلما توفي معاوية سنة ٦٠ هـ اضطرب أمر الأمة من جديد في خلافة يزيد، ولم يتم له الأمر، بل كان عصره زمن فتنة واختلاف، وتوفي يزيد بعد أربع سنين وذلك سنة ٦٤ هـ ، ولم تتعقد له خلافة على الصحيح.

---

<sup>(١)</sup> السنة للخلال أثر ٦٨٣ بأسناد صحيح .

٤ - ثم بُويع عبد الله بن الزبير، عن رضا وشوري، واستمر خليفة نحو تسع سنين إلى سنة ٥٧٣هـ، وكان يتشبه بالخلفاء الراشدين، حتى عد الخليفة الراشد الخامس.

ومدة خلافة صغار الصحابة وهم الحسن، ومعاوية، وابن الزبير، ثلاثة سنين أيضاً، فيكون مدة الجميع ستون سنة، ومع عهد النبوة عشر سنين، فهذه سبعون سنة، كما جاء في حديث ابن مسعود، استقام لهم أمرهم فيها على بعض الخلل في آخرها، وهنا يظهر الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين الذي يمتد إلى سنة ٤٠هـ، وفترة تراجع الخطاب الراشدي التي تمتد إلى سنة ٦٧٠هـ تقريباً على ما فيها من دخن واضطراب يمثل بدأها نهاية هذه الفترة، إذ بعد السبعين انتهت فترة الخطاب السياسي الراشدي الذي يمثل تعاليم الخطاب المترتب مع آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الانفصال وأن الحق هو (ما أنا عليه وأصحابي)، وبخلى بعده بشكّل واضح خطاب سياسي مؤول لم تعهد الأمة من قبل على يد عبد الملك بن مروان وهوأخذ الأمر بالسيف والقوة لا بالشورى والرضا.

كما إن الخلافة الراشدة التي على نهج النبوة تنقسم هي أيضاً إلى فترتين وهما:

### العصر الأول: خلافة الشيفيين أبي بكر وعمر:

ولها منالخصوصية ما ليس لغيرها، ومن ذلك ورود الأحاديث الخاصة باتباع الشيفيين، والاقتداء بهما، والتمسك بسننهم في هذا الباب، ومن

ذلك حديث (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)<sup>(١)</sup>، وحديث (إني لا أدرى ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أي بكر وعمر).<sup>(٢)</sup>

كما إن عصرهما كان عصر اجتماع وألفة، فكان كبار الصحابة متواوفرين في المدينة، ولم تحدث آنذاك فرقة ولا اختلاف ولا فتنة، ولهذا صار عصرهما يمثل النموذج الكامل، حتى أن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على شرط الالتزام والعمل بسنة الشيفيين، وكانت سنتهما في باب الإمامة واجبة الاتباع بالنص والاجماع، فإذا كانت هناك سنة في باب الإمامة تقررت في عهدهما، وخالفتها سنة في عهد من بعدهما، كانت سنتهما أولى بالاتباع من سنة غيرهما، كما قال عبيدة السلماني القاضي الفقيه في عهد علي رضي الله عنه، فقد أراد علي أن يخالف في القضاء في سنة تقررت في عهد عمر، فاعتراض عليه عبيدة وقال (رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرق)، فقال علي له (اقضوا كما كنتم تقضون فإن أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي).<sup>(٣)</sup>

وبهذا تكون السوابق التشريعية الاجتهادية في عهد الشيفيين خاصة في باب الإمامة السياسية أقوى حجية من غيرها، لكونها تقررت حال الجماعة والشوري، قبل الفتنة والخلاف، ولهذا اشترط الصحابة — كما في الصحيح — على عثمان وبايده (على سنة الله ورسوله والخلفتين من

<sup>١</sup> رواه مسلم ح ٦٨١، وأحمد في المسند ٢٩٨/٥.

<sup>٢</sup> الترمذى ح ٣٦٦٢ ، وقال (حديث حسن)، وصحىح ابن حبان ح ٦٧٨٨، والحاكم وصححه ح ٤٤٥١ — ٤٤٥٥.

<sup>٣</sup> البخارى ح ٣٧٠٧ ، وانظر فتح البارى ٧/٧١.

بعده، فباعيه عبد الرحمن، وباعيه الناس، المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون).<sup>(١)</sup>

وإنما شرطوا عليه ذلك لأن سنن الشيوخين كانت عن شورى الصحابة وإنجاعهم.

### العصر الثاني: خلافة الـصهرين عثمان وعلي:

وهو أيضاً عهد خلافة راشدة، وسننها في باب الإمامة سنن هدى، يجب اتباعها، إلا ما خالفا فيه سنة الشيوخين، فقد وقع في عهديهما تأويل، أدى إلى حدوث فتنة، فقد تأول عثمان في الأموال، كما تأول علي في الدماء — كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية — ثم سنا للأمة سننا هي من هدي الخلفاء الراشدين، في كيفية مواجهة الفتنة التي تقع بين المسلمين في الدولة الإسلامية، يجب الاقتداء بها.

وقد قال أحمد بن حنبل: (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، هؤلاء أئمة العدل، ما أعطوا فعطيتهم جائزه، ولقد بلغ من عدل علي رحمة الله أنه قسم الرمان والأذار).<sup>(٢)</sup>

### أصول الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية:

لقد تحملت أصول الخطاب الراشدي في أحداث رئيسة من تاريخ الإسلام، مما أدى إلى رسوخ تلك الأصول نظرياً، بحيث لا يمكن نفيها، أو تأويلاً لها،

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ .

<sup>(٢)</sup> السنة للخلال أثر ٦٢٦ ياسناد صحيح عنه .

وإنما غاية ما هنالك تسويف غيرها قياساً عليها، كما حدث في الخطاب المسؤول، وقد تمثلت تلك الحوادث الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب الراشدي في الحوادث الآتية:

### أولاً: وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون استخلاف ولا وصية:

فقد تجلّت سُنن الخلفاء الراشدين، وأصول الخطاب السياسي الراشدي، منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرةً، بل قبيل وفاته، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده، فأراد أن يجسم الموضوع بينهم فقال: (لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتنمون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون).<sup>(١)</sup>

وفي رواية أن النبي قال لعائشة (ادع لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمّن متنّ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمُؤمنون إلا أبا بكر).<sup>(٢)</sup>

وأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلّي في الناس، فصلّى بهم أيام وجعل النبي عشر ليالٍ، ثم أراد أن يخرج إلى الناس ليوصيهم، ويعهد إليهم، ويودعهم، وفي رواية عن عائشة أنه لما اشتد به وجعه صلى الله عليه وسلم قال (أهريقوا علي من سبع قرب — أي من الماء لشدة الحرارة التي يجدها صلى الله عليه وسلم — لعلي أعهد إلى الناس)، ثم خرج إلى الناس، فصلّى

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و ٧٢١٧ .

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه ح ٢٣٨٧ / ٦١٨١ .

بِهِمْ، وَخَطَبُهُمْ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ: (أَيُّهَا النَّاسُ! سَعَرَتِ النَّارُ، وَأَقْبَلَتِ الْفَتْنَةُ  
كَقْطَعِ اللَّيلِ الظَّلَمِ! وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا تَمْسَكْتُ عَلَيْ بِشَيْءٍ، إِنِّي لَمْ أَحْلِ إِلَّا مَا  
أَحْلَّ الْقُرْآنُ، وَلَمْ أَحْرِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ الْقُرْآنُ).<sup>(٢)</sup>

وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُخْتَصِّرًا إِنْ أَيُّ أَوْفَى أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.<sup>(٣)</sup>

فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْدِهِمْ لِلشُّورِيَّةِ الَّتِي جَاءَهَا الْقُرْآنُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ (اَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجْهُهُ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ فَقَالَ: (هَلْمُوا أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ، حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ  
أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرْبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا  
بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلَّغْطَ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْمًا)، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلُّ الرِّزْيَةِ مَا  
حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ  
الْكِتَابَ، لَا خَلَافَ لَهُمْ وَلَغْطَ لَهُمْ).<sup>(٤)</sup>

---

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٢ .

(٢) ابن إسحاق في المغازى والسيرات كما في مختصر ابن هشام.

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٣١ و ٤٤٣٢ .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس نحوها، وفيها (قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلقو، وكثروا اللغط، قال: قوموا عنِّي، ولا ينبغي عندي التنازع).<sup>(١)</sup>

وإنما قال عمر ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد خرج عليهم قبلها بليال، وخطبهم وأوصاهم بكتاب الله والعمل به، وقال لهم (والله ما تمسكون علي بشيء، إني لم أحل إلا ما أحل القرآن، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن).<sup>(٢)</sup>

فكرة عمر أن يكلفوا النبي صلى الله عليه وسلم عناء الكتابة ويشققوا عليه وهو في حال وجع شديدة، ولم يظن عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم سينتقل إلى الرفيق الأعلى في مرضه ذاك، بل إنه هدد من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي كما سألي بياني.

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو ما سبق، وفيها (فتنازعوا)، فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (دعوني فالذى أنا فيه خير من الذي تدعونى إليه)، فأوصى عند موته بثلاث: أحرجو المشركين من جزيرة العرب..<sup>(٣)</sup>

وفي لفظ آخر لرواية ابن جبير (قالوا: ما له أَهْجَرَ؟ استفهموه ! فقال(ذرولي فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، فأمرهم بثلاث، أحرجوها

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ١١٤ .

<sup>(٢)</sup> ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام.

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ح ٣٠٥٣ .

المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم، والثالثة —  
قال الراوي — إما سكت عنها، أو أنسنتها).<sup>(١)</sup>

والصحيح أنها الخلافة، فقد سكت عنها بعد أن كاد يعهد بالأمر إلى أبي بكر، ويكتب بذلك كتاباً، فصرفه الله عن ذلك فقال (يأبى الله المؤمنون إلا أبا بكر)، وأحالمهم على القرآن في شأنها، حيث أوجب الله الشورى.

وقولهم: أهجر؟ استفهام قد يكون استخبارياً أو استنكارياً، معنى: أغاب عن الوعي لشدة الحمى حتى صار يتكلم بما لا يفهم؟!

وفي لسان العرب (في الحديث (قالوا ما شأنه أهجر؟) أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أي هل تغير كلامه واختلط).

وذلك كان اعتقاداً منهم رضي الله عنهم أنه بشر يعتريه صلى الله عليه وسلم في حال مرض الموت ما يعتري سائر البشر من فقد الوعي والاختلاط عند الترعرع.

وقد تأني هجر بمعنى بعد ونأى حتى غاب، فكأنهم تساؤلوا بينهم حين صمت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ يردد في نفسه فرحة بلقاء ربه، حيث خير فاختار الرفيق الأعلى، فلما رأوه على هذه الحال وهو يتمتم صلى الله عليه وسلم، قالوا: أغاب عن الوعي؟ فرد عليهم صلى الله عليه وسلم فقال (ذروني فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه).

---

(١) صحيح البخاري ح ٣١٦٨.

قال ابن عباس (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجمعه الذي توفي فيه، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: إني والله أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجمعه هذا، فاذهب بنا إليه، فلنسأله فيما هذا الأمر، إن كان فيينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصي بنا، فقال علي: إنما والله لئن سألهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها، لا يعطينـا الناس بعدهـ، إني والله لا أسألهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم).<sup>(١)</sup>

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً صفيما، وعبدـا نبيـا، فلم يورث آلهـ وأزواجهـ شيئاـ، ولا تركـ لهم مالـا، ولا ورثـهم ملكـا ولا خلافـةـ، كما في الحديث الصحيح (إنـا لا نورـثـ ما ترـكـناـهـ صـدـقةـ).<sup>(٢)</sup>

وعن عمرو بن الحارث (ما تركـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ دـيـنـارـاـ، ولا درـهـماـ، ولا عـبـداـ، ولا أـمـةـ، إلاـ بـغـلـتـهـ الـبـيـضـاءـ، وـسـلاـحـهـ، وـأـرـضاـ جـعـلـهـاـ صـدـقةـ).<sup>(٣)</sup>

وعن عائشـةـ أنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ تـوـفـيـ وـدرـعـهـ مـرـهـونـةـ عـنـدـ يـهـودـيـ بـثـلـاثـيـنـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ٤٤٤٧ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/١ يأسنـادـ علىـ شـرـطـ الصـحـيـحـينـ، والـبـيـهـقـيـ تـرـقـيمـ عـطـاـ ١٤٩/٨ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري ح ٤٢٤٠ .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ح ٤٤٦١ .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري ح ٤٤٦٧ .

وتوفي صلی الله علیه وسلم ولم يستختلف أحداً بعده، ولا عهد بالأمر إلى أحد، بل ترك الأمر شورى بينهم، كما أمرهم ربهم.

وقد قالت عائشة — وقد توفي النبي صلی الله علیه وسلم في بيته ورأسه على صدرها — (قبض النبي صلی الله علیه وسلم ولم يستختلف أحداً، ولو كان مستخلفاً أحداً لكان مستخلفاً أباً بكر أو عمر).<sup>(١)</sup>

وقال عمر على المبر: ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا، أحب إلى من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا.<sup>(٢)</sup>

وقوله (الخلافة) أي (ال الخليفة من بعده)، كما فسرتها بعض الروايات، أي لم يبين لهم صلی الله علیه وسلم من الخليفة من بعده، وإنما ترك الأمر شورى بينهم.

وقوله (الربا) المقصود هنا لو بين لهم كل أبواب وصور الربا، كما فسرته الروايات الصحيحة، إذ من الربا ما هو مجمع عليه، كرباً الفضل، ومنه ما وقع فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

وصح عن عمر أنه قال (إن استختلف فقد استختلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم).<sup>(٣)</sup>

---

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم / ٤ / ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند واللفظ له ٦٣ / ٦ .

<sup>(٢)</sup> ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧، والخلال في السنة رقم ٣٣١، بإسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال: (ثلاث وددت أن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا).

وقد قيل لعلي رضي الله: ألا تستختلف؟ فقال: لا بل أترككم إلى ما ترككم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فما تقول لربك إذا لقيته؟! فقال: أقول (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم).<sup>(٢)</sup>

وفي رواية أخرى (قيل لعلي رضي الله عنه: استختلف علينا! فقال ما استختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستختلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم).<sup>(٣)</sup>

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي رضي الله عنه فسألاه: هل عندك عهد؟ فقال: (معاذ الله، والله لإن كنت أول من صدقه، لا أكون أول من كذب عليه، والله ما عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر من عهد، ولو كان عندي منه عهد لقاتلته عليه بيدي هاتين).<sup>(٤)</sup>

وفي قول العباس لعلي (نسأله من الأمر من بعده) دليل على أن هذه القضية — وهي قضية الأمر ولمن الحق في الإمامة — كانت إحدى القضايا التي ثار حولها الجدل قبل الهجرة في مكة، وبعد الهجرة في المدينة،

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ترقيم البغاح ٦٧٩٢، صحيح مسلم ح ١٨٢٣ .

<sup>(٢)</sup> ابن سعد في الطبقات ٣٤/٣ ، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن.

<sup>(٣)</sup> رواه الحاكم في المستدرك ٨٤/٣ وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن ١٤٩/٨ .

<sup>(٤)</sup> السنة للخلال رقم ٣٤٩ .

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، حتى قال الشهريستاني أنه لم تسل السيف على قضية دينية كما سلت في موضوع الإمامة!

فالأمر يطلق ويراد به الإمارة والخلافة والإمامية وهو المراد بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، وهو ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته حين أوصاهم بكتاب الله والعمل بآدابه.

وفي المخاورة بين العباس وعلي دليل جلي على خطورة هذا الموضوع، حتى لم يكن همّ سواه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقدح ذلك بمكانتهما، وما ذاك إلا لخطورة الإمامة في سياسة الدنيا، ومكانتها في الدين، وأنها أصل من أصوله.

وفي قوله (يأي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين وال الخيار لهم في اختيار خليفتهم، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر، وأن هذا هو ما أراده الله قضاء وقدرا، وما سيقرره المؤمنون اختيارا ونظرا، وهو ما تحقق فعلا، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال: (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف أبا بكر — لكنه أي عمر — قال عند وفاته: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن

أتركتهم فقد تركهم من هو خير مني، فعرف الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً، وكان عمر غير متهم على أبي بكر).<sup>(١)</sup>

وقد ادعت طائفة بأنه صلى الله عليه وسلم قد استخلف أبو بكر، حيث قدمه إماماً للمسلمين في صلاته عند وفاته، ولم يكن أقرأ الصحابة للقرآن، بل كان فيهم من هو أحافظ منه، فقد كان ابن مسعود أحافظهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، فلما قدم أبو بكر ليصلي بهم إماماً دل ذلك على أنه أراد تقاديه للإمامية العامة وهي الخلافة.<sup>(٢)</sup>

كما جعله أميراً عليهم في حجتهم في السنة التاسعة، ولا معنى لتقاديه أبو بكر إماماً يصلي في الناس مكانه طوال فترة مرضه مدة عشرة أيام إلا الإشارة إلى فضله ومكانته، وترشيحه لهم بعده.

وزعمت طائفة أخرى أنه أوصى بالأمر لعلي رضي الله عنه!

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام . ٧٠/٦

(٢) السنة للخلال رقم ٣٦٥ — ٣٦٧ ، نقلًا عن أحمد بن حنبل حيث يرى أن تقاديه أبو بكر ليصلي بالناس مع وجود من هو أقرأ منه ليس المقصود منه الإمامة الخاصة بل المقصود تقاديه للإمامية العامة وهي الخلافة، هذا مع كون أحمد يرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً بعده، ويرى أن الأمر كان شورى، إلا أن في تقاديه أبو بكر إشارة منه صلى الله عليه وسلم بأفضليته وأهليته لذلك، وذهب فريق من أهل العلم أن خلافة أبو بكر ثبتت بالنص لا بالاختيار، وهو خلاف قول عامة الفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين من المعزلة والأشعرية والخوارج والأباضية الذين يرون أنها كانت بالاختيار لا بالنص، انظر الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٣٥ .

وكلا القولين لا دليل عليهم إلا الضن وما تقوى الأنفس، لا لكونه يتعارض مع ما تواتر عنهما بأنهما لم يعهد إليهما بشيء، ولا لأن الأحداث والواقع تتفى ذلك نفيا قاطعا، مهما تكلف أنصار كل قول في تأويتها لدفع النقض عن حجتهم ودعواهم، بل لكون الاستخلاف والوعيد بالأمر إلى أحد بعده صلى الله عليه وسلم يتعارض مع كل أصول الخطابين القرآني والنبوي، اللذين جاءا بالشوري، وإثبات حق الأمة في اختيار من ترضاه عن شوري واختيار، بلا إكراه ولا إجبار، بل إنه هو صلى الله عليه وسلم لم يدخل المدينة كإمام إلا بعد بيعة العقبة وبعد رضا أهلها، ولم يكن حبارة ولا ملكا، فكيف يتصور أن يجبر الأمة بعده على أحد من أهل بيته أو من أصحابه!

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر كتابة كتاب يوصي الناس فيه، ويعهد بالأمر إلى من يرضيه، ثم تركهم كما شرعه الله لهم، وأراده منهم، أن يكون الأمر شوري بينهم، فتوافقت سنته العملية، مع ما جاء به القرآن توافقا تماما.

وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع شيئاً من الرسالة والدين لم يبلغه أمنه حتى أشهدهم على ذلك في حجة الوداع.

#### ثانياً: حادثة السقيفة وما جرى فيها:

وهي إحدى الواقعات الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وأصوله ومبادئه، فما إن توفي صلى الله عليه وسلم حتى بادر أنصار إلى السقيفة وهي التي كانوا يجتمعون فيها لمناقشة أمورهم العامة

قبل الإسلام، فعلم المهاجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فبادروا إلى السقيفة، وتباحث الجميع في موضوع الخلافة، وكان ذلك منهم تطبيقاً لمبدأ (وأمرهم شورى بينهم)، وبلغ الجدل بينهم حد ارتفاع الأصوات، حتى قام سعد بن عبدة، وكان سيد الخزرج، فخطب فيهم فقال (أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم — أي المهاجرين — قد دفت — أي وفدت — إلينا دافة منكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنوننا من الأمر، ثم قال كلاماً شديداً، وأخذته الحمية الجاهلية، فقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحك، وعديقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا عشر المهاجرين).<sup>(١)</sup>

وقد ساق البخاري في صحيحه حادثة السقيفة بطولها وفيها قال ابن عباس (كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فيبينما أنا في منزله يعني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجالاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال: إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ح ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ من حديث عائشة، و ٦٨٣٠ من حديث ابن عباس، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٩١، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولاً كما في تذكرة ابن هشام ٢٧٧/٦، وعبدالرزاق في المصنف ٤٣٩/٥، بإسناد على شرط الصحيحين، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣١/٧، وأحمد في المسند ٥٥/٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤١٣ و ٤١٤، بإسناد صحيحين على شرط الشيخين، والبزار في مسنده ح ١٩١ بإسناد على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٨ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

يغضبوهم أمورهم! قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنما دار الهجرة والستة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكننا فيعي أهل العلم مقابلتك ويضعونها على مواضعها.

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أو لمقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أحد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلجالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا! فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر: (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلها)، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا

واجتمعوا بأسرهم في سقيفةبني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا عشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت، والله لأنتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفةبني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرياتهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم عشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضسونا من الأمر!

فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلّم قال أبو بكر على رسلك! فكرهت أن أغضبه.

فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بيته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم! فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو حالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضسر بـ

عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر  
اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أحده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش)، فكثر اللعنة، وارتقت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت أبسط يدك يا أبي بكر! فبسط يده فبأيته، وبأيته المهاجرون، ثم بايته الأنصار، ونزاونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة! فقلت قتل الله سعد بن عبادة! قال عمر وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعده، فإما بایعنهم على ما لا نرضى، وإما بخلافهم فيكون فساداً (فمن بایع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بایعه تغرة أن يقتلا).

وفي رواية عبد الرزاق (فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت فلانا يقول لو قد مات أمير المؤمنين قد بايأنا! فقال عمر: إني لقائم عشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم).

وفي رواية ابن أبي شيبة أن عبد الرحمن بن عوف قال لعبد الله بن عباس (قد غضب — أي أمير المؤمنين — هذا اليوم غضباً ما رأيته غضب مثله منذ كان!) قال قلت لم ذاك؟ قال بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرتا بيعة أبي بكر فقالوا والله ما كانت إلا فلتة، مما يمنع امراً إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده ف تكون كما كانت؟ قال فهم عمر أن يكلم الناس، قال فقلت: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك بيلد قد اجتمعت

إليه أفاء العرب كلها، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها فلم تدر ما يكون في ذلك).

وفي روايته أيضا قال أبو بكر للأنصار (قال يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقكم الواحج علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وإن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فتحن الأمراء، وأئتم الوزراء، فاتقوا الله ولا تصدعوا بالإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح).

وفي رواية أحمد قال عمر: (فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذى بايعه تغرة ان يقتلا).

وفي رواية ابن حبان الثانية، فقال عمر: (إن لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم).

وفي رواية البزار (فقال عمر: لأقومن العشية في الناس فلأحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمرهم).

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر (فقال أبو بكر يا معشر الأنصار إنا لا ننكر حكمكم، ولا ينكر حكم مؤمن، وإنما والله ما أصينا خيرا إلا ما شاركتمونا فيه، ولكن لا ترضي العرب، ولا تقر إلا على رجل من

قريش، لأنهم أفعى الناس ألسنة، وأحسن الناس وجوها، وأوسط العرب  
دارا، وأكثر الناس سجية في العرب).<sup>(١)</sup>

### ثالثا: خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة:

وهي الحادثة الثالثة الرئيسة في تاريخ الخطاب السياسي الراشدي التي تجلت فيها أصول هذا الخطاب، فبعد البيعة العامة مباشرة قام أبو بكر وخطب في الناس خطبته المشهورة الصحيحة في محضر الصحابة جميعا حيث جاء فيها (أيها الناس إني وليت عليكم، ولست بخبيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).<sup>(٢)</sup>

ففي هذه الخطبة الموجزة تأكيد على كل مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي كما فهما الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك:

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى إمام التابعين محمد بن سيرين عن رجل من الأنصار.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٨٢/٦ عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه .وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة. وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق: ( وهذا إسناد صحيح). وهو كما قال .

— قوله (وليت عليكم ولست بخيركم) فهو تأكيد لمبدأ أن الإمامة والسلطة تكليف لا تشريف، وأنه لا استحقاق فيها، ولا أحد أحق فيها من أحد، ولا أفضلية له عليهم فيها، بل هم الذين ولوه أمرهم، ولهذا جاء بصيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (وليت عليكم)، أي أنتم من وليتموني، وفي هذا إبطال لكل النظريات السابقة التي حاولت تفسير ظاهرة قيام السلطة، والأساس الذي بناء عليه تستحق الطاعة من الأمة، سواء نظرية القوة والملك التي قامت عليها الأنظمة الاستبدادية، كما حكى القرآن عن فرعون ودعواه استحقاق الطاعة بحججة الملك والقوة (أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلًا تبصرون، ألم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبيّن)، ولهذا قال لموسى كما حكى القرآن عنه (لئن اتخذت إلها غير لأجعلنك من المسجونين).

فأراد فرعون من موسى الطاعة وعدم الخروج عن سلطانه، لكنه يملك القدرة على السجن والقتل، وأن ذلك كاف في استحقاقه للملك والخضوع والطاعة!

كما أن السلطة ليست بالتفويض الإلهي، كما ذهبت إليه الشيوفراطية في أوربا، حيث نصب رجال الدين أنفسهم أربابا من دون الله، يباركون لمن شاءوا من الملوك، ويطردون من شاءوا، بدعوى أن ما يعتقدونه في الأرض، يعقد في السماء!

وهي النظرية التي هدمها القرآن كما في قوله تعالى (اتخذوا أخبارهم ورہبائهم أربابا من دون الله)، قال عدي بن حاتم وكان نصراانيا: يا رسول الله لم تتحذهم أربابا! فقال له النبي صلی اللہ علیہ وسلم: (ألم يكن

يحلون لكم الحرام، ويحرمون عليكم الحال، فتضطرونهم؟)، قال عدي:  
بلى! فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ف تلك عبادتهم).

لقد عد القرآن طاعة الأحبار والرهبان عبادة لهم، ومن اتخاذهم أربابا  
وأندادا من دون الله الذي له الطاعة وحده لا شريك له، وإنما طاعة من  
سواء تبع لطاعته.

كما هدم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي نظرية الأشرف  
نسبة، والأعرق جنسا في دعوى استحقاق السلطة وحكم الآخرين،  
فالناس لآدم، وآدم من تراب، وأكرم الناس عند الله أتقاهم!

وما زالت بعض الأمم تدين ملوكها بالخصوص والطاعة اعتقادا بأنهم أبناء  
الله أو أصحابها!

٢— وفي قوله (إإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني) تأكيد مبدأ  
رقابة الأمة على الإمام، وتقويمها له عند اعوجاجه، ومحاسبتها إياه عند  
انحرافه، فليس للسلطة طاعة مطلقة، بل يجب طاعتتها إذا أحسنت،  
وعدلت، ويجب تقويمها إذا أساءت، أو ظلمت.

٣— قوله: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي  
عليكم)، فيه تأكيد لمبدأ المشروعية فيما يصدر عن السلطة من أوامر، وألا  
تحالف المرجعية القانونية للدولة، وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية  
إلا متأخرا، فقد كان الملوك يرون أن مشروعية أوامرهم مستمدّة من  
كونها صادرة عنهم، فهذا وحده كاف في إضفاء المشروعية عليها،  
وضرورة تنفيذها دون النظر إلى مدى عدالتها وصلاحيتها وقبول الأمة

بها، كما عبر عن ذلك ملك فرنسا لويس الرابع عشر بعبارة الشهيرة(أنا الدولة)، فاختزل الأرض، والشعب، والسلطة كلها في شخصه، فكان ذلك سبباً لقيام الثورة الفرنسية الدموية للخلاص من تلك العبودية البغيضة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي قبل الثورة، ويعيشها العرب اليوم!

٤— وفي قوله (القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعف فيكم قوي حتى أريح الحق إليه) تأكيد لمبدأ العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، فالجميع أمام الحق والعدل سواء، الأقوياء والضعفاء، والأغنياء والفقراة، على حد سواء، إذ هو الغاية من إقامة الإمامة والسلطة، فلا أحد فوق سلطة القانون والقضاء، ولا حتى الخليفة نفسه.

٥— وفي قوله (وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء) بيان لأهم وظائف السلطة بعد ترسيخ النظام، وتحقيق العدل، وذلك بحماية الأمة والدولة من الأخطار الخارجية، والتأكد على ضرورة الجهاد، وكذلك صيانة قيم المجتمع الأخلاقية التي تحفظ هويته وخصوصيته وإنسانيته.

لقد تجلت في حادثة السقيةة وما بعدها من أحداث رئيسة في تاريخ الخلفاء الراشدين أهم الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الراشدي، والتي تتمثل في:

## الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة:

فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة، ودولة واحدة تقوم به وتنصره، وتحوطه وتحميءه، وتزوده عنه، وتقييم أحکامه، كما في الحديث الصحيح (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه)، وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة قبل دفن النبي صلی الله عليه وسلم للسقية، إيماناً منهم بأن الإسلام دين ودولة، وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغایة وهدف؛ كما في قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِي دِينٍ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدِلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ آمَنَا بِعِبْدِنَا لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً).<sup>(١)</sup>

وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى أسمى؛ كما قال تعالى (الذين إن مکناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر).<sup>(٢)</sup>

وعلومنا أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل، بل لا يمكن أداؤها أصلاً، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه، وتقييم شريعته وأحكامه، كالزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والحدود.. الخ.

وقد تقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة، وقد عمل النبي صلی الله عليه وسلم على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة، فكان

---

<sup>(١)</sup> التور . ٥٥ .

<sup>(٢)</sup> الحج ٤١ .

يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عن ينصره لتحقيق هذا المدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أخرى، تمثل في إقامة الحق والقسط والعدل الذي جاء به القرآن، فقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم دعوته علىبني شيبان فقال سيدهم المثنى بن حارثة: (إنما نزلنا على عهد أخذه كسرى علينا؛ ألا نحدث حدثاً، ولا نؤي محدثاً، وإن أرى هذا الأمر الذي تدعوا إليه مما تكرره الملوك، فإن أحببت أن نؤيدك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسمتم بالرد إذ أفصحت بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه).<sup>(١)</sup>

وهذا صريح بأنه لا قيام للدين بلا دولة وأمة تحوطه من جميع جوانبه، ولا تقبل بجزءة أحكامه، فتؤمن ببعضها، وتترك بعضها!

فقد كان واضحاً أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يدعو للدين ودولة؛ وهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لا ترضى بمثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار البيعة الثانية بمكة على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهي بيعة الحرب التي تقتضيها إقامة الدولة والسلطة، ففي حديث جابر بن عبد الله (قلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في الشاطئ وال Kelvin، والنفقة في العسر

<sup>(١)</sup> رواه ابن حبان في الثقات ١/٨٠ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ، ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، من طرق عن أبيان بن عبد الله البجلي عن أبيان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية: (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن)، وكذا قال الحافظ في الفتح ٧/٢٧٩ ، ح (٣٨٩) .

واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني وتنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواحكم وأبناءكم).

وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زراره: (إن إخراجه اليوم منازعة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيف).<sup>(١)</sup>

**الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إماماً وطاعة:**

فقد كان واضحاً مدى إيمان الصحابة رضي الله عنهم بضرورة قيام سلطة واحدة تسوس أمورهم، ولهذا كان اجتماعهم في السقيفة لتحديد واحتياط الإمام الذي يتحمل مسؤولية إدارة وسياسة شئون الدولة والأمة، ورأوا ذلك من أوجب الواجبات الشرعية، حتى قدموه على دفن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الماوردي: (الإمام موضعه لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع).<sup>(٢)</sup>

ومقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات وأصحها.

وقال القرطبي: (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأنتم، وأجمعوا الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين

---

<sup>(١)</sup> رواه أحمد ٣٢٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ ، ح (٦٢٧٤) ، وإسناده صحيح.

<sup>(٢)</sup> الأحكام السلطانية ص ٥ .

والأنصار، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المنازرة والمحاورة بينهم، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين).<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولاية أمر الناس من أعظم واحبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر من أوجبه ما الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة).<sup>(٢)</sup>

وقال ابن حزم: (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنایات، والدماء، والنكاح، والطلاق، ومنع الظلم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص ممتنع غير ممكن – أي دون إمام – وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حد، حتى ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر).<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ( لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمام).<sup>(٤)</sup>

---

(١) المجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) الفصل في الملل والحل ٨٧/٤ .

(٤) الرسائل النجدية ١٧٠/٣ .

وفي قول ابن حزم عن الإمامة: (لا تصح إقامة الدين إلا بـالإسناد إلى واحد)، وقول ابن تيمية: (لا قيام للدين إلا بها)، وقول القرطبي عن الإمامة إنما (ركن من أركان الدين لا قوام للأمة إلا بها)، وقول الشيخ عبد اللطيف (لا إسلام إلا بـجماعة وإمامـة)، كل ذلك يؤكد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بـقيام الدولة والإمامـة، وأن تدین الناس وصلاحهم في أنفسهم، لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه، كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مكة، فقد كانوا خير أهل الأرض ديناً وإيماناً، ولم يقم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة، فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة.

فإذا كان المسلمين في غير دار الإسلام فلا يجب عليهم إلا القيام بما أوجب الله على المؤمنين القيام به فردياً أو جماعياً، من أداء الفرائض، والحقوق، والدعوة إلى الله، والاستقامة على أمره، مما لا يحتاج إلى إمامـة ودولة، ويعملون بقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في مكة (لست عليهم بـعصيـط)<sup>(١)</sup>، قوله (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءـهم)<sup>(٢)</sup>.

أما في دار الإسلام وبعد نزول الشـرائع والأـحكـام، فلا يحل للأمة إلا القيام بما أوجب الله عليها القيام به من إقامة الدولة، ونصب الإمامـة، وإقامة

<sup>(١)</sup> الغاشية . ٢٢ .

<sup>(٢)</sup> الشورى . ١٥ .

الحق، وتحرير الخلق، والجهاد في سبيل الله، كما قال تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).<sup>(١)</sup>

ولا يسقط عنهم هذا الحكم في دار الإسلام بأي حال من الأحوال، ولا يُحتاج بأحكام العهد المكي بعد نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)<sup>(٢)</sup>، ولا يعمل بأحكام العهد المكي إلا في غير دار الإسلام، فإنها غير منسوخة على القول الصحيح، في حق من كان في مثل حال المسلمين بمكة، أي في حق المسلمين في دار الحرب أو دار العهد، فلا يقاس عليهم حال المسلمين في دار الإسلام، كما لا يجب عليهم كل ما يجب على أهل دار الإسلام من أحكام.

### الأصل الثالث: أنه لا إمامية بلا عقد البيعة:

فالبيعة عقد بين طرفين، الأمة فيه الأصيل، والإمام فيه الوكيل عنها، وقد تجلّى هذا المبدأ في مبادرة الصحابة بعد الشورى لمبايعة أبي بكر، في البيعة الخاصة في السقيفة، والبيعة العامة في المسجد، لتأكيد طبيعة العلاقة بينهم وبين إمامهم، وأئمّا عقد يتم التعبير عنه بوضع اليد باليد، للدلالة على الموافقة والرضا، كما هي عادة العرب في عقود بيعها وصفقاها، فليست الإمامة والسلطة بالوراثة، ولا بالقوة والمغالبة والمنازعة، ولا بالتفويض الإلهي، بل هي عقد واتفاق بين طرفين على شروط محددة، وهي السمع والطاعة من الأمة للإمام، مقابل قيام الإمام بالعمل وإدارة شئون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل على ما جاء في الكتاب والسنة،

---

<sup>(١)</sup> الأنفال . ٣٩ .

<sup>(٢)</sup> المائدة . ٣ .

والالتزام بحماها، وعدم الخروج على أحكامهما، والالتزام بالشوري ورأي الأمة، وهذا العقد يجري عليه أحكام نظرية العقود وما يطرأ عليها، فيشترط له من الطرفين الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار، كما يسوغ فسخه من كلا الطرفين وفق ضوابط مقررة، فهو أشبه بعقد الوكالة التي هي أوسع العقود تصرفًا، فلله الإمام طلب الفسخ والعزل، وللأمة متى أرادت عزله فسخ العقد، كما أن العقد ينفسخ بموت الإمام، وبخروجه عن حد الأهلية بجنون ونحوه، وبعجزه التام عن القيام بمسؤولية المنوطة به لمرض أو أسر ونحوه، وبردته عن الإسلام وخروجه على قطعياته.

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الراشدي، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين، تكون الأمة فيه هي الأصيل، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي، وليسوا بالحق الموروث، ولا بالمنازعة والمغالبة، بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفـي الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصالحتها وفق نظرية العقد الاجتماعي، حيث تنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونهم وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتابه، والفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو (ت ١٧٧٨م)، في كتابه (العقد الاجتماعي)، مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفـي، ومني حدث هذا العقد الاجتماعي.

لقد سبق الإسلام إلى ترسيخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفى نظري، بل على أساس واقعى عملى، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذى على أساسه قامت الدولة النبوية، حيث هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بعده إلى المدينة؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذى تم برضاء أهل المدينة، على أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إماما له عليهم حق السمع والطاعة في المنشط والمكره، كما تم كتابة (صحيفة المدينة)، كوثيقة سياسية مع جميع مكونات المجتمع في المدينة من فيهم غير المؤمنين، وકدستور ينظم علاقة الجميع بالسلطة، وحقوقهم وواجباتهم.

لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تجلت في عقد (بيعة العقبة)، وعقد (صحيفة المدينة)، وتم كل منهما برضاء الطرفين، الأول بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار، والثانى بينه وبين أهل المدينة كلهم من آمن به ومن لم يؤمن، وكان الأنصار قد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم في أول اجتماع لهم معه في مكة: (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك).<sup>(١)</sup>

فقد اشترطوا موافقة قومهم وإحابتهم للدعوة ليتحقق الرضا من الجميع.

---

(١) ابن إسحاق في المغازى كما في تهذيب ابن هشام ٢٧٦/٢، وحسن إسناده الشيخ الألبانى في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦، وال الصحيح أن إسناده صحيح؛ فقد رواه محمد بن إسحاق، وهو إمام حجة في السير والمغازى؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري، وهو ثقة عالم بالسير، عن جماعة من الأنصار من شهدوا البيعة؛ فهو صحيح الإسناد.

وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنصار بيعتين مختلفتين: أما البيعة الأولى فهي على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها، وهي بيعة الحرب، وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم بانقلاب عسكري، ولا بثورة شعبية، وإنما بعقد وتراسٍ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم).<sup>(١)</sup>

لقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحْكُّمون النبي صلى الله عليه وسلم بتحاكمهم إليه وإيمانهم به، وأن هذا يقتضي عقد الشهادة له بالنبوة، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه، كما أعرض أهل مكة، وقد قال الله تعالى في شأنهم (لست عليهم بمصيطراً)، إلا إن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عدة مرات، ليؤكد هذا الأصل، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين، كما فعل عام الوفود، ومع وفد كنانة، ووفد عامر بن صعصعة، ووفد عقيل بن كعب، ووفد مزينة الخ.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> النساء . ٦٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر طبقات ابن سعد ٢٢/١ .

ولوضوح هذا الأصل، وأنه لا إمامية إلا بعد عقد البيعة، بادر الصحابة رضي الله عنهم لعقدها عند استخلاف الخليفة الأول، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس صلاحيته كخليفة للمسلمين إلا بوجوب هذا العقد الذي تم برضاء الصحابة جمعاً، أهل الحال والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد.<sup>(١)</sup>

وقد قال ابن مسعود (ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمين سيئاً، فهو عند الله سيئاً)، وقد رأى الصحابة جمعاً أن يستخلفوا أبي بكر).<sup>(٢)</sup>

فاختيار المسلمين للخليفة عن رضا وشوري هو من الدين الذي ارتضاه الله لهم، ولو لا أهمية هذا الاختيار، وهذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان هناك داعًّا أن يعقدوها كل من حضر في السقيفة والمسجد لو لا ضرورتها.

وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين — بعد ذلك — مجرد ترشيح أبي بكر له وهو على فراش الموت، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم، فقال لهم

---

<sup>(١)</sup> انظر صحيح البخاري – مع الفتح – ١٣/٦٠٢ ح ٧٢١٩ .

<sup>(٢)</sup> رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ح ٤٤٦٥ ، وقال إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(أترضون من استخلف عليكم، فوالله ما ألوت، ولا تلوت، ولا ألوت عن  
جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة).<sup>(١)</sup>

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال (أليس ترضون بما أصنع؟  
قالوا: بلى يا خليفة رسول الله).<sup>(٢)</sup>

فلم يرشح أبو بكر عمر إلا بعد الشورى وبعد رضا الصحابة بهذا  
الترشح، وصار عمر خليفة للمسلمين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر  
برضا من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن  
خلافة أبي بكر وأنه لم يصبح خليفة إلا بعد البيعة: (ولو قدر أن عمر  
وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماما، وإنما  
صار أبو بكر إماما بمبادرة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة  
والشوكة).<sup>(٣)</sup>

وقال عن خلافة عمر أيضاً: (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار  
إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه  
لم يصر إماما).<sup>(٤)</sup>

---

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ ، بإسناد صحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٨٥ ح ٤٦٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) منهاج السنة ١/٥٣٠.

(٤) المصدر السابق

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه، وأن الجمورو، وهم الأكثريّة، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام.

وكذلك عثمان لم يصبح إماماً وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في السنة، ولا برضاء الخمسة الآخرين به، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل بعبيضة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلّف عن بيته أحد، قال الإمام أحمد: ما كان في القوم أوّل من بيّع عثمان، كانت بإجماعهم).<sup>(١)</sup>

قال عبد الله بن إدريس (ما كان في القوم ثبت عقداً في الخلافة من عثمان، كانت خلافته مشورة ستة من أهل بدر).<sup>(٢)</sup>

وكذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال حين حصر عثمان: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض، فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو أبو بكر، فلما قبض أبو بكر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عمر،

---

<sup>(١)</sup> المصدر السابق ٥٣٢/١.

<sup>(٢)</sup> السنة للخلال رقم ٤٠٩. اختيار عثمان تم بمشاورة الصحابة كلهم من خلال الاستفتاء العام الذي أجراه عبد الرحمن بن عوف، وإنما قصد ابن إدريس هنا أن بيّعة عثمان تمت بموافقة السنة الذين تنافسوا فيها حيث بايعوه كلهم لم يتخلّف عن أحد.

فلما قبض عمر، نظر المسلمين خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان، فإن  
قتلتموه فهاتوا خيرا منه).<sup>(١)</sup>

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء جميعا، بناء على أئمهم  
كانوا هم الأكفاء والأفضل، وإن اختلفت الوسائل التي استخدمها  
الصحابة في طريقة اختيارهم، فقد استخلف الصحابة أبي بكر في السقيفة  
مباشرة، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهما  
بترشيحه عمر، وعقدهم البيعة له بعد وفاة أبي بكر بلا إكراه، كما  
استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقتربوا هم أسماءهم على عمر،  
فجعل الأمر بينهم، وتم الاستفتاء بينهم، واختارت الأمة عثمان، فكانت  
الأمة هي التي استخلفت الجميع، كما في هذه الرواية عن ابن عمر.

وكذا المعهود إليه من قبل الإمام — حتى في الخطاب المؤول نفسه — لا  
يكون إماما بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول، بل لا يكون إماما إلا بعقد  
البيعة له من الأمة، قال أبو يعلى الحنفي: (الإمامية لا تتعقد للمعهود إليه  
بنفس العهد، وإنما تتعقد بعقد المسلمين)<sup>(٢)</sup>، وقال أيضا: (عهده إلى غيره  
ليس بعقد للإمامية)<sup>(٣)</sup>، فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زيادته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن، فقد رواه  
عن أبي هاشم محمد بن يزيد، وهو من رجال مسلم، عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن  
حالد، وهما من الأئمة الحفاظ، عن أبي ذئب محمد بن القاسم الأسدي، وقد ثقہ بیحیی بن  
معین وأبو زرعة وابن حبان، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

وخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء بعد ذلك يحرصون على إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرها؟!

وعقد البيعة كسائر العقود، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة، حيث الأمة هي الأصيل، ومن تختاره إماماً لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة. موجب عقد البيعة، والوكالة نيابة من الوكيل عن الأصيل في القيام بما يجب أو يتحقق للثانية القيام به، ولا يوجد في كتب الفقه فرق بين الوكالة والنيابة، ولم يبوب الفقهاء باباً خاصاً للنيابة، إذ الوكالة أصلاً هي النيابة!

وَمَا يُؤكِدُ أَنَّ الْحَقَّ فِي عَقْدِ الْبَيْعَةِ هُوَ لِلْأَمَةِ تَعْقِدُهُ مَنْ شَاءُ وَتَصْرِفُهُ عَمَّا شَاءَ، لَا يَنْازِعُهَا فِي ذَلِكَ أَحَدٌ — حَتَّىٰ فِي الْخُطَابِ الْمَؤْوِلِ — قَوْلُ الْمَاوِرِدِيِّ: (فَإِنْ تَنَازَعَا عَاهَا — أَئِ الْإِمَامَةُ — وَادْعُى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَّهُ الْأَبْسِيقُ، لَمْ يُسْمِعْ دُعَوَاهُ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا، لَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَلَا حُكْمٌ لِيَمْنِيْهِ وَلَا نَكُولُهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَقْرَأْ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ بِالتَّقْدِيمِ خَرَجَ مِنْهَا الْمَقْرُ وَلَمْ تَسْتَقِرْ لِلآخرِ؛ لَأَنَّهُ مَقْرٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ).<sup>(١)</sup>

فههنا بين الماوري حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهمما، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق، ولا تقبل يمينه بذلك؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين

(<sup>١٠</sup>) الأحكام السلطانية ص .

جميعاً، وكذا لو أقر أحدهما لآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق، ولا تثبت الإمامة لآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما لآخر أي أثر؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة.

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط، فإنه لا يكون إماماً ب مجرد ذلك، كما قال الماوردي: (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يُولاه).<sup>(١)</sup>

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال: (كذلك عقد الإمامة لأن عقد لا يتم إلا بعقد، كالقضاء، لا يصير قاضياً حتى يُولى، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفتة؛ كذلك الإمامة).<sup>(٢)</sup>

وقال القلقشندي: (لا تتعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعقد، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنوعي، والمعتمد عليهم).<sup>(٣)</sup>

وكل ذلك يؤكّد أن عقد الإمامة كغيره من العقود، وهو أشبه بعقد الوكالة، ينوب فيه الإمام عن الأمة، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله، وهذا الأصل من أصول الخطاب السياسي الراشدي كان

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٣) مآثر الإنابة في معالم الخلافة ١، ٤٧ / ٤٨ - .

واضحا جليا في عهد الخلفاء الراشدين، بل هو مما أجمع عليه الصحابة إجماعا قطعيا، وحتى معاوية بن أبي سفيان لم يصبح خليفة للأمة إلا في عام الجمعة، بعد أن اجتمعت الأمة عليه، وبابيعه الجميع بعد أن بايعه الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد دخل عليه أبو مسلم الخولاني فسلم عليه فقال: (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له: قل الأمير، فقال: بل أنت أجير).<sup>(١)</sup>

وهذا يؤكّد أن عقد الإمامنة في نظر الصحابة والتابعين هو عقد أشبه بالوكالة، والإمام كالوكيل أو الأجير؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر عندما أراد معاوية أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده، وطلب من عبد الله بن عمر أن يباع على ذلك قال له: (إنما أنا رجل من المسلمين، أدخل فيما دخل فيه المسلمين)، وقال: (والله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد جبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة).<sup>(٢)</sup>

فجعل ابن عمر الأمر للأمة، يدخل معها فيما تختاره وترضاها، مما يؤكّد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها، كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه علىأخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميتها، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة له لا قيمة له، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها.

<sup>(١)</sup> رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٥/٢، وانظر تذبيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧ ، وسير الأعلام . ١٣/٤

<sup>(٢)</sup> ابن حرير الطبرى ٢٤٨/٣ .

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلًا عن الأمة، فقد جاء في (كتشاف القناع عن متن الإقناع)، في فقه الحنابلة: (وتصرفة — أي الإمام — على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه، وهم — أي أهل الحل والعقد — عزله إن سأله العزل؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أقليوني أقليوني ! قالوا: لا نقيلك).<sup>(١)</sup>

وقد قال علي رضي الله عنه: قام أبو بكر عندما استخلف بثلاث، فقال: من يستقيلي بيعي فأقيله، فأقول: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(٢)</sup>

وقد علّلوا كون الإمام لا يعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه، لأنّه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط، فقد جاء في كتشاف القناع: (ولا يعزل بموته من بايعه لأنّه ليس وكيلًا عنه بل عن المسلمين).<sup>(٣)</sup>

وكذا علّلوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة، وللوكيل طلب العزل من موكله، كما قال أبو يعلى الحنبلي: (لأنّه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه).<sup>(٤)</sup>

وكذا علّلوا عدم انزال الأمير الذي يختاره الخليفة بموت الخليفة، وكذا عدم انزال القاضي بموت الخليفة؛ لأن تقلیده إياهما لإمارة على البلدان

(١) كتشاف القناع ٦٠/٦ ، وانتظر أيضًا مطالب أولى النهي في فقه الحنابلة ٢٦٥/٦ .

(٢) أحمد في فضائل الصحابة ١/١٣٢ ، والخلال في السنة رقم ٣٧٢ بإسناد فيه ضعف.

(٣) المصدرین السابقین .

(٤) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

والقضاء فيها إنما هو نيابة عن المسلمين وهم أحياء، بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه.<sup>(١)</sup>

أي أن موت الخليفة يتربّع عليه انزال وزيره، لكون الوزير نائباً عن الخليفة، فينعزل بوفاته، وهذا بخلاف القضاة وأمراء البلدان والأقاليم، لا ينزعّلون بوفاة الخليفة، لأن توليّهما القضاة والإمارة نيابة عن المسلمين، لا عن الخليفة، والمسلمون أحياء، فلا ينعزل من ينوب عنهم حتى يعزلوه، أو يعزله الخليفة الجديد لسبب يقتضي ذلك، لا بمجرد وفاة الخليفة السابق.

#### الأصل الرابع: ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار:

وهذا هو الأصل الرابع من أصول الخطاب السياسي الراشدي، فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود، فإنه لابد فيها من الرضا والاختيار من طرف العقد؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته، كما قال تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)<sup>(٢)</sup> فكيف بعقد الإمامة؟!

---

<sup>(١)</sup> الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ .

<sup>(٢)</sup> النساء . ٢٩ .

**لقد أبطلت الشريعة جميع أنواع الإكراه وصوره، ومن ذلك:**

**١ - نفي الله الإكراه في الدين والطاعة: وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه، ونفي عن إكراه عباده على طاعته، فقال سبحانه (لا إكراه في الدين)<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم (أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)<sup>(٢)</sup>، وقال نوح لقومه على سبيل الإنكار (قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربِّي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنزلتكم مكموها وأنتم لها كارهون).<sup>(٣)</sup>**

**٢ - ورفع الشارع كل فعل يصدر عن الإنسان مع الإكراه: وأبطل آثاره، ولم يرتب عليه أي أثر، كما في الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه).<sup>(٤)</sup>**

**٣ - وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية: واشترط لصحتها الرضا من الطرفين، فقال سبحانه (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)<sup>(٥)</sup>، وجاء في الحديث (إنما البيع عن تراضي)<sup>(٦)</sup>، وجاء فيه أيضاً (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه).**

---

<sup>(١)</sup> البقرة . ٢٥٦ .

<sup>(٢)</sup> يونس . ٩٩ .

<sup>(٣)</sup> هود . ٢٨ .

<sup>(٤)</sup> ابن ماجه ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٧٢١٩ ، والحاكم ١٩٨ / ٢ و قال على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .

<sup>(٥)</sup> النساء . ٢٩ .

٤- ونفي عن إكراه الزوجة على مفارقة زوجها إذا رضيت  
بمراجعةته، كما قال تعالى (فلا تعذلوهن أن ينكحن أزواجهن  
إذا تراضوا بينهم بالمعروف).<sup>(٢)</sup>

٥- وأبطل عقد النكاح مع إكراه المرأة: وجاء في الحديث (أن  
خنساء الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيما،  
فأثت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها)<sup>(٣)</sup>، وسئل النبي  
صلى الله عليه وسلم: أيستأمر النساء في أبعضاعهن؟ قال: نعم!  
فقيل: فإن البكر تستأمر فتسكت؟ فقال (سکانها  
إذنها)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية (رضاهما صمتها)<sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً (لا تنكح  
الأئم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن).<sup>(٦)</sup>

٦- وأجاز فطام الطفل قبل السنين بالرضا: بعد الرضا والشورى  
من الوالدين، فقال تعالى (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما  
وتشاور فلا جناح عليهم).<sup>(٧)</sup>

٧- وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة،  
أو من توقي زوجها أن تتزوج أحداً من غيرهم، حتى يقول ما لها

---

<sup>(١)</sup> رواه أحمد ٤٢٥، وابن ماجه ٢١٨٥، وابن حبان في صحيحه ح ٤٩٦٧.

<sup>(٢)</sup> البقرة ٢٣٢.

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ح ٦٩٤٥.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري ح ٦٩٤٦.

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري ح ٥١٣٧.

<sup>(٦)</sup> صحيح البخاري ح ٥١٣٦.

<sup>(٧)</sup> البقرة ٢٣٣.

لهم، كما قال تعالى (ولَا يحل لكم أَن ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُو بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ).<sup>(١)</sup>

فيإذا كان كل ذلك كذلك في اشتراط الرضا من الطرفين لصحة العقود،  
وصحة المعاملات، بل وأحاجز استئمار المرأة في عقد نكاحها، وجعل لها  
الحق في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها، فكيف يقع عقد البيعة —  
الذي يتصرف الإمام بوجبه بشئون الأمة كلها — مع الإكراه؟!

وكيف لا يحل للأمة ردہ وفسخہ إذا وقع كذلك؟!

وكيف يأبى الله جل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحراجا  
ليبتليهم، ثم يرضى — تعالى عن ذلك — أن ينزلوا طاعتهم لبشر مثلهم  
كرها وقهر؟!

لقد قرر الشارع كما في الحديث أنه (ليس لعرق ظالم حق)<sup>(٢)</sup>، وأمر  
 بإبطال الغصب، ورد المظالم إلى أهلها، وقال (من عمل عملا ليس عليه  
 أمرنا فهو رد)، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو  
 رد)<sup>(٣)</sup>، وجاء في الصحيح (أبغض الناس إلى الله ميتغ في الإسلام سنة  
 الجاهلية).<sup>(٤)</sup>

---

<sup>(١)</sup> النساء . ١٩ .

<sup>(٢)</sup> أبو داود ح ٣٠٧٣ ، والترمذى ح ١٣٧٨ ، وقال(حديث حسن غريب).

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم ح ١٧١٨ .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري ح رقم ٦٤٨٨ .

فكيف لا يرد عمل من غصب الأمة كلها أحق حقوقها، وهو حقها في الشورى والاختيار، وحقها في حريتها والتصرف بأمرها، وابتغى في الإسلام سنن الجاهلية وسنة كسرى وفิصر؟!

ولا شك بأن أحق المحدثات بالرد هي المحدثات في باب الأمر والإمامية، كما في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .. وإياكم ومحدثات الأمور)، وهي سنن الفرس والروم التي تختلف هدي الأنبياء وسنن الخلفاء.

بل إن قهر الناس بالسيف، والتصرف في شعونهم كرها، هو استعباد لهم ينافق حريةهم وتوحيدهم، وهو أوضح صور الغصب الذي أبطله الشريعة، فلا يتصور أن يبطل تصرف الغاصب في المtau المغصوب، بينما يصح تصرف الجباررة حين يغتصبون الأمة كلها بشعوها وأرضها وثروتها وحاضرها ومستقبلها؟!

وإذا بطل بالإجماع استعباد الحر، أو اغتصابه وبيعه، فمن باب أولى اغتصاب الأمة واستعبادها ومصادرها حريتها، والعرب تطلق على من دان لملك بأنه عبده، كما قال تعالى في شأنبني إسرائيل قوله المأثور من لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون، فسمى خضوع بنى إسرائيل لسلطان فرعون وملئه قهرا وكرها بأنه عبادة لهم.

فكيف يتصور في دين التوحيد أن تكون العبودية لغير الله، وأن تكون الطاعة كرها لغيره، وأن يصح تصرف من استعبد المؤمنين في أنفسهم وأرضهم؟!

هذا ولا خلاف بين الصحابة في أنه لابد لصحة البيعة من رضا الأمة واحتيارها، دون إكراهها أو إجبارها؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابة: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا ولّيت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطعوه).

قالوا: (سمعنا وأطعنا). <sup>(١)</sup>

وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال: (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به. فأقرروا بذلك جميعا، ورضوا به، وبايعوا). <sup>(٢)</sup>

وفي رواية (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا بلـى يا خليفة رسول الله). <sup>(٣)</sup>

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه: هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال: (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم). <sup>(٤)</sup>

وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

---

<sup>(١)</sup> ابن حجر الطبرى ٣٥٢/٢ بإسناد رجاله ثقات .

<sup>(٢)</sup> ابن سعد فيطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدّة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠ .

<sup>(٣)</sup> رواه الحاكم في المستدرك ٨٥/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

<sup>(٤)</sup> الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

فقد عقد الصحابة رضي الله عنهم البيعة لأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، دون إكراه ولا إجبار، وهذا من المعلوم من تاريخ الأمة بالضرورة القطعية التي لا يجحدها إلا مكابر، فلم يصبح أحد منهم خليفة بالسيف أو القوة أو القهر للأمة على ذلك.

ولا يتصور بطلاً عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقدٍ رضا الطرفين؛ إذ لا عقد لمكره، وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراهم على طاعته حتى قال تعالى: (لا إكراه في الدين)<sup>(١)</sup>، فكيف يتصور جواز عقد الإمامة – التي تقتضي الطاعة للإمام – دون رضا الأمة، وإكراها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!

ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال: (إذا تعين لهم — أي أهل الحل والعقد — من أدahم الاجتهد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أحاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضة و اختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار)<sup>(٢)</sup>.

ولوضوح هذا الأصل أفتى مالك رحمه الله تعالى فتواه بأنه لا بيعة لمكره، وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ، على أبي جعفر المنصور العباسى، وكان قد خرج في المدينة،

---

<sup>(١)</sup> البقرة ٢٥٦ .

<sup>(٢)</sup> الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ .

فاستفتي أهلها مالك بن أنس في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور، فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته).<sup>(١)</sup>

### مشروعية فسخ عقد البيعة:

فيما ثبت كل ذلك، وأنه لا إمامية بلا عقد البيعة، ولا عقد إلا برضاء الطرفين، وأنه عقد وكالة: الأمة فيه هي الأصيل، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بعهام محددة وفق صيغة محددة نصها: (بايعناك على بيعة رضا، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفرض الإمامة)<sup>(٢)</sup>، أو (بايعناك على الكتاب والسنة)، كما كان الصحابة يفعلون: إذا ثبت ذلك كله، فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة والنكاح يمكن فسخها ورفعها، خصوصاً عقود الوكالة؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب، إذ لكل من طرفي العقد فسخه، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل حتى شاء، إذ هو صاحب الحق، وقد قال ابن الجوزي ردًا على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد: (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد).<sup>(٣)</sup>

---

<sup>(١)</sup> ابن حرير الطبرى ٤٤٢٧/٤ ، حوادث سنة ٤٥١ هـ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٨ .

<sup>(٢)</sup> الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، وكشاف القناع ٦/١٦٠ ، ومطالب أولي النهى

. ٦/٢٦٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر الفروع لحمد بن مفلح الجنبي ٦/١٦٠ .

فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها، وهذا ما كان واضحاً في الخطاب السياسي الراشدي، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة: (أيها الناس إني وُلِّتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعینوني، وإن أساءت [وفي رواية: فإن زغت] فقوموني، أطیعوني ما أطعت الله فيکم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليکم).<sup>(١)</sup>

وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجن على عثمان رضي الله عنه إلى الإصرار على خلعه، فرأوا أن لهم الحق في طلب عزله، وقد استشار عثمان رضي الله عنه الصحابة الآخرين فرفضوا ذلك، وهذا أيضاً ما دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكتى أهله منه، فعزله نزولاً عند رغبتهم؛ لأنه وكيل عن الأمة، حتى أنه جعله في السيدة الذين رشحهم للخلافة، وقال وهو على فراش الموت: (إن أصابت الإمارة سعداً فهو ذاك، وإنما فليستعن به أيكم أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة)<sup>(٢)</sup>، مما يؤكد أنه إنما عزله نزولاً عند رغبة الأصيل، وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة؛ ولهذا كان عمر لا يتتردد في عزل كل أمير يشتكى منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم، لوضوح هذا الأصل، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة، وقد عزل الحسن بن علي نفسه

<sup>(١)</sup> رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق /٦ ٣٣٦ عن عمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق: ( وهذا إسناد صحيح )، وهو كما قال .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

وكان أهل العراق قد بايده خليفة عليهم سنة ٤٠ هـ بعد وفاة أبيه، فتنازل عنها معاوية باختياره ورضاه، وبایع أهل العراق معاوية تبعاً للحسن رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

#### الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شوري واختبار:

إذ لا يمكن أن يتحقق الرضا والاختيار، إلا بعد حصول الشوري والاختبار، لمن تريده الأمة عقد البيعة له، وهل توفرت فيه الشروط أم لا، وهل ترضى به الأمة أم ترفضه، ولا يتحقق كل ذلك إلا عن طريق الشوري، وبعد المناقشة، وتداول الرأي بين جميع المؤمنين، أو بين من يمثلهم من أهل الرأي منهم، وقد تتحقق كل ذلك في حادثة السقيفة على أتم وجه وأكمله، عملاً من الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى (وأمرهم شوري بينهم)، ومعلوم أن الشوري حق للجميع لعموم الآية الكريمة، التي وصفت أبرز صفات أهل الإيمان في المجتمع الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي، الذي كان يقصر الشوري في (دار الندوة) على الملا والأسادة وأهل الشرف، دون الضعفة والسوقه وال العامة!

فترلت آية الشوري في سورة الشوري بمكة، لتبشر بالمجتمع الإنساني الإيماني الذي لا فرق فيه بين عمر القرشي وبلال الحبشي، فالكل في دين الله سواء، فكما استجابوا لربهم جميعاً، وأقاموا صلاتهم جميعاً، وأنفقوا أموالهم جميعاً، فأمرهم شوري بينهم جميعاً.

---

<sup>(١)</sup> انظر فتح الباري ٦٣ / ٦١ .

ولهذا لم يثبت أن أحداً من الصحابة مُنْعِ من حضور السقيفة، والمشاركة فيما دار فيها من جدل، ولم يثبت أن حضورها كان يقتضي إذناً من أحد، أو موافقة من أحد، أو يشترط له شرط، بل كان كل من بلغه الخبر وأراد الحضور حضر، وقد اجتمع في السقيفة مئلون عن كل الفئات، فقد حضرها عامة الأنصار خزرجها وأوسها، حتى كادوا يباعيون سعد بن عبادة، وفيهم النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم العقبة وغيرهم من كبار الأنصار، كسعد بن عبادة، وأسيد بن حضير، وعويم بن ساعدة، وبشير بن سعد، والحباب بن المنذر، كما حضرها عامة المهاجرين وكبارهم، كأبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة بن الجراح، كما حضرت قبيلة أسلم البيعة في السقيفة.

ولم يختلف عن السقيفة من المهاجرين إلا علي وطلحة والزبير، فقد انشغلوا عن الناس بشأن النبي صلى الله عليه وسلم وتجهيزه، كما أنهم لم يكونوا من كبار المهاجرين وشيوخهم، بل كانوا كلهم شباباً، في الثلاثين من أعمارهم آنذاك، وما كان تخلفهم ليؤثر في أمر الناس شيئاً، حيث حضر عنهم كبار المهاجرين، كأبي بكر وعمر وأبو عبيدة وعامة المهاجرين.

فالآمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً، كما قال تعالى: (وأمرهم شوري بينهم)<sup>(١)</sup>، وقال: (وشاورهم في الأمر).<sup>(٢)</sup>

---

<sup>(١)</sup> الشوري . ٣٨ .

<sup>(٢)</sup> آل عمران ١٥٩ .

ولم يطرأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك من خلاف وجدل في: ما حقيقة الشورى؟ وهل الشورى واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟!

ليصل الفقه في عصور التأويل والتبديل إلى أن الشورى هي فقط مشاوراة الإمام للأمة - وليس حق الأمة في اختيار الإمام نفسه - وإلى أنها ليست واجبة على الصحيح! وأنها على فرض وجودها ليست ملزمة له! ليصبح الاستبداد في عصور التأويل أمراً مشروعاً احتجاجاً بآيات الشورى نفسها (وأمرهم شورى بينهم)، (وشاورهم في الأمر)!

هذا مع إن جميع تصرفات الصحابة كلها تؤكد أن معنى الشورى هو حق الأمة في اختيار الإمام، وحقها بعد اختياره في أن لا يقطع أمراً دونها، وأنها واجبة ملزمة، كما رجحه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب، وأن الغاية من الشورى العمل بما توصل إليه أهل الشورى، ورد على من قالوا بخلاف ذلك من حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب.<sup>(١)</sup>

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال: (ظاهر الأمر للوجوب، فقوله: (شاورهم) يقتضي الوجوب).<sup>(٢)</sup>

وكذا قال ابن خويز منداد (واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق

---

<sup>(١)</sup> أحكام القرآن / ٣٣٠ . ٢

<sup>(٢)</sup> تفسير الرازي . ٩/٦٧

في الحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها).<sup>(١)</sup>

وهذا ما ذهب إليه علماء الأندلس، كما قال ابن عطية (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه).<sup>(٢)</sup>

فالشورى في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين:

الأول: حق الأمة في اختيار الإمام: لقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) فالآية تتحدث عن حق المؤمنين جميعاً في الشورى قبل وجود إمام لهم يشاورهم، وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن تقوم لهم دولة وإماماً، فقررت المبدأ والأصل.

والثاني: حق الأمة في مشاركة الإمام الرأي: بعد اختيارهم له، وأن لا يقطع أمر من أمرها دون شورتها ورضاهما، لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر)، وهي آية مدنية، وهنا خطاب موجه للإمام بعد قيام الدولة في المدينة بمشاورتهم في كل أمرهم وشئونهم.

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل، وأن الأمة هي التي تختار الإمام، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دون الرجوع إليها، للولاية الثابتة لها عليه بقوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا)، وما يؤكد

---

<sup>(١)</sup> تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

<sup>(٢)</sup> تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

ثبوت هذه الولاية الحديث الصحيح (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كتاب الله فمن ترك مالا فلورثه، ومن ترك دينا أو عيالا فإلي وعلي).<sup>(١)</sup>

فثبت أن ولاته صلى الله عليه وسلم هي ولاية السلطة، وكذا ولاية المؤمنين تأتي بعد ولاية الله ورسوله، بحكم الله ورسوله، فهم بالولاية العامة التي أثبتها لهم القرآن يختارون الإمام وكيلًا عنهم، للقيام بمقتضى الولاية التي لهم، ولا فرق بين الوكالة والنيابة، وليس في نصوص الشريعة، ولا كتب الفقه فرق بينهما، ولا يوجد في كتب الفقه إلا كتاب الوكالة، وقد سبق من أقوال الفقهاء ما يؤكد أن الخليفة وكيل عن الأمة، ينوب عنها في القيام بالأحكام التي خاطبها الله بها.

ومما يؤكد معنى الشورى بعد اختيار الأمة للإمام، وأن لا يقطع أمرا دون إذنها، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في شأن سي هوازن حيث قال: (أيها الناس إننا لا ندرى من رضي منكم من لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم).

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر، فأجمع المهاجرون على وجوب قتله، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الديمة من ماله.<sup>(٢)</sup>

وقد كتب عثمان إلى أمرائه: (وقد وضع عمر لكم ما لم يغب عنا، بل كان عن ملأ منا).<sup>(١)</sup>

---

(١) سبق تخرجه .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٧١ ، بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه، رجالاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ مَدِينَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَاقدُ رَؤْسَاوْهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَقْدًا، وَصَالِحُوهُمْ عَلَى صَلْحٍ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالْأَحْوَطِ وَبِالثَّقَةِ أَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ماضِيًّا عَلَى الْعَوَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا راضِينَ بِهِ، قَالَ مَكْحُولٌ: إِذَا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَصْنِ فَالتَّمِسِ الْعُدُوِّ مَصْالِحَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ أَبِيَاتٍ مِنْهُمْ يَعْطُوْهُمْ أَمَانًا، لَمْ يَصْلِحْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْعَثَ أَمِيرُ الْجَيُوشِ رِجَالًا فَيُدْخِلُ الْحَصْنَ وَيَجْمِعُ أَهْلَهُ وَيَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّ رَضْوَاهُمْ بِذَلِكَ اسْتِنْزَلُهُمْ، وَإِلَّا أَفْرَوْا فِي حَصْنِهِمْ وَلَمْ يَصْلِحُوا، وَقَدْ كَانَ أَئِمَّةُ الْجَيُوشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَصَالِحُونَ إِلَيْهِمْ رَعُوسَ أَهْلِ الْحَصْنِ وَقَادُهُمْ عَلَى مَا تَرَاضَوا عَلَيْهِ، دُونَ عِلْمٍ بَقِيَّةٍ مِنْ فِي الْحَصْنِ مِنَ الرُّومِ، فَنَهَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ذَلِكَمُ، وَأَمَرَ أَمْرَاءَ جَيُوشِهِ أَلَا يَعْمَلُوا بِهِ، وَلَا يَقْبِلُوهُ مِنْ عَرْضِهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَكْتُبُوا كِتَابًا وَيَوْجِهُوا بِهِ رَسُولًا وَشَهُودًا عَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَصْنِ).

قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمن عقد وصالح

---

(<sup>١</sup>) ابن حرير ٥٩١/٢ وهذا يؤكّد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملايين الأكثريّة.

من رؤساء أهل بحران وغيرهم، أن ذلك كان عن ملأ منهم، وأن الأتباع  
غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرون عليه).<sup>(١)</sup>

وهذا ما يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جاء لتحرير  
الإنسانية كلها، ورفع الجور والظلم عنها، وتحقيق العدل والقسط بينها.

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين، وأنه لابد من رضا العامة  
وموافقتهم على العقود التي يعقدوها رؤساؤهم مع المسلمين بلا إكراه ولا  
إجبار، فرضا عامة المسلمين من باب أولى، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي  
من دونهم، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملأ منهم وهم الأكثريه .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون  
بيعته: (لا أفعل إلا عن ملأ وشوري)<sup>(٢)</sup>، وقال بعد أن بايعه الناس: (هذه  
بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم).<sup>(٣)</sup>

#### قاعدة الترجيح بالأكثريه:

فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح  
بالأكثريه، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض  
المغنومة، فقد استدعاى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من  
الخزرج.

---

<sup>(١)</sup> الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

<sup>(٢)</sup> ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

<sup>(٣)</sup> ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

وكذا استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء، وإنما أدخله طلباً للترجيع في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري: (يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء).<sup>(١)</sup>

وفي رواية قال: (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله ابن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف).<sup>(٢)</sup>

وفي رواية: (يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم أي الستة فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن).<sup>(٣)</sup>

وفي رواية أخرى: (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان وأثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة وأثنان، فخذلوا صنف الأكثر).<sup>(٤)</sup>

ورواه ابن شبة<sup>(٥)</sup> بإسناد على شرط البخاري، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر، قال لصهيب: (أحضر عبد الله ابن عمر، ولا شيء له من الأمر، وقم على رءوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً

---

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٣) تاريخ ابن حجر الطبرى ٥٦٠/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٥) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

وأبي واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم، وأبي اثنان فاضرب رءوسهما، فإن رضي ثلاثة رجالاً منهم، وثلاثة رجالاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجالاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلو الباقيين إن رغبوا عما احتمع عليه الناس).

وفي رواية عنه عند ابن سعد: (ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد، فأمروا أحدكم، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه).<sup>(١)</sup>

وفي رواية (ويصلـيـ بالـنـاسـ صـهـيـبـ، وأـحـضـرـواـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، فإـنـ أـجـمـعـ خـمـسـةـ وـأـبـيـ وـاحـدـ فـاـحـلـدـواـ عـنـقـهـ).<sup>(٢)</sup>

والامر بقتل من رفض نتيجة الشورى قد يكون على غير ظاهره بل المقصود التغليظ كما في حديث الأمر بقتال من مر بين يدي المصلي، والقتل يطلق في لغة العرب حتى على الضرب ونحوه، وقد يكون قول عمر على ظاهره ويتوافق مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من أراد تفريق الأمة وشق عصاها وإثارة الفتنة فيها لشدة خطورته فاستحق التعزير والتغليظ حتى وإن وصل الأمر إلى قتاله ثم قتله إذا لم يرتدع عن غيه إلا بذلك، كما قال تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)، وليس المقصود هنا قتل من يخالف الأكثـرـ فيـ الرـأـيـ، فـهـذـاـ حـقـ مـشـروعـ لا يـصـادـرـهـ أـحـدـ، وإنـاـ المـقـصـودـ قـتـلـ منـ لـاـ يـرـضـىـ بـالـتـرـولـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـمـةـ

<sup>(١)</sup> انظر ما سبق.

<sup>(٢)</sup> السنة للخلال رقم ٣٦٣.

واختيارها، ويريد شق عصاها، وتفريق صفها، فهذا الذي يفهم من العبارة الواردة عن عمر، وإن فقد خرج سعد بن عبادة إلى الشام ولم يبايع أبا بكر ولم يعترض سبيله أحد، لكونه لم يترتب على عدم رضاه فتنة ولا شق للصف.

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص، فقال: (أما بعد، فقد أمرت عليكم من اخترتم، وأغفیتكم من سعيد، والله لا تدعوا شيئاً أحبتتموه لا يعصي الله فيه إلا سألهتموه، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصي الله فيه إلا استغفیتم منه، أنزل فيه عندما أحبتتم حتى لا يكون لكم علي حجة).<sup>(١)</sup>

وقد كتب أشراف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة، فكتب إليهم: (إذا اجتمع ملوككم على ذلك فألحقوهم بمعاوية).<sup>(٢)</sup>

وعندما طالبوه معاوية بالاعتزال عن إمارة الشام احتج عليهم بقوله: (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك، فاعتزلت عمله).<sup>(٣)</sup>

---

(١) ابن حرير / ٦٤٤ / ٢ .

(٢) ابن حرير / ٦٣٥ / ٢ .

(٣) ابن حرير / ٦٣٨ / ٢ .

وقد احتاج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرحي – أحد قادة الثوار يوم الدار وحصار عثمان – بأنه كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة<sup>(١)</sup>؟

فقول عمر: (واقتلووا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس)، قوله: (كن مع الأكثرون)، قوله: (خذ صنف الأكثرون)، قوله: (إذا اجتمع ملوككم على ذلك): كل ذلك يؤكّد رسوخ هذا الأصل في الخطاب السياسي الراشدي، كما يؤكّد أن الشورى حق للجميع.

### الأصل السادس: ولا شورى بلا حرية:

فقد تجلت الحرية في أوضح صورها بما دار في السقيفة من جدال، حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير)، وحتى هدد الحباب بن المنذر من يريده اغتصاب هذا الحق من الأنصار، وحتى غضب سعد بن عبادة، فلم يصادر على أحد حقه في إبداء رأيه بكل حرية مهما تجاوز حدود أدب الجدال والمحاورة، ولم يكره أحد على اتخاذ موقف لا يراه ولا يرضيه، بل كانت الشورى تجري في مناقشة هذه القضية الخطيرة بكل حرية تامة.

كما تجلّى الحرية السياسية أيضاً في حق الأمة في نقد السلطة وتقويمها، وحرية إبداء الرأي، وحرية قول كلمة الحق، فكما للأمة الحق في اختيار الإمام، ومشاركته الرأي، فكذا لها الحق في نقاده ومناصحته والاعتراض على سياساته، فالحرية السياسية إحدى أهم الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي الراشدي، وقد تجلّت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي

---

<sup>(١)</sup> ابن حزير ٦٥٠/٢ .

صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد أرسى القرآن مبدأ: (لا إكراه في الدين)<sup>(١)</sup>، ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرها لغيره، وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله)، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف)<sup>(٢)</sup>، وقال: (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق)<sup>(٣)</sup>، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم، بل ويجب التصدي لها وتقويمها كما قال صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه).<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> البقرة ٢٥٦ .

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥) ، ومسلم ح رقم (١٨٤٠) .

<sup>(٣)</sup> رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بسناد صحيح .

<sup>(٤)</sup> رواه مسلم ، ح رقم (٤٩) .

## الأصل السابع: ولا شورى وحرية بلا تعددية سياسية:

وهذا الأصل شرط ضروري لتحقق الشورى، فلا يتصور أن يجتمع الناس ليتشاوروا في أمر سبق تحديده وتعيينه، وإنما تتحقق الشورى والحرية إذا كان للناس خيار في ترشيح هذا أو ذاك، من ترضيهم الأمة، وقد تخلّى ذلك في السقيفة في أوضح صوره، فقد رشح الأنصار لها سعد بن عبادة، وكادوا يبايعونه، كما رشح أبو بكر لها عمر وأبا عبيدة، ثم رشح عمر لها أبا بكر، فكان الخيار للأمة مفتوحاً لاختيار من تراه أهلاً للإمامنة وتحمل أعبائها ومسئولياتها، وكان التنافس فيها بين فريقين وطائفتين، الأنصار والمهاجرين، وتم فيها ترشيح أربعة مرشحين كلهم أهل لها، غير إن الأمة اختارت في النهاية من تريده وكيلاً عنها، بربما واحتياز، بلا إكراه وإجبار، بناء على ما تحقق في الشورى يوم السقيفة من حرية وتعددية حقيقة، لا حرية وتعددية صورية!

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري: (منا أمير ومنكم أمير)، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك، فالعرب لا ينقاد بعضهم البعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام.

## **الأصل الثامن: ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية:**

فلا يتصور وجود تعددية وتداول سلمي للسلطة وحرية سياسية إلا في ظل مرجعية قانونية تنظم هذه العملية، وتحقق المشروعية التي تحتاجها السلطة لتكون أحكامها نافذة على الأمة، والمرجعية في الدولة الإسلامية الكتاب والسنة فهما مصدراً التشريع، وهما الدستور الذي يجب التحاكم إليه، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسير مبدأ المشروعية التي يخضع لها الجميع بلا استثناء، الحاكم والمحكوم، والسلطة والمعارضة، الجميع على حد سواء.

فلم تعرف الأمم الأخرى مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة – كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر (أنا الدولة) – وله السيادة والطاعة المطلقة، يخضع له الجميع، ولا يخضع هو لأحد، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزماً لكل إنسان في الدولة، يعاقب كل من يخالفه، وهو معنى الآية وتحذير الملأ فرعون من موسى ودعوهه وأنه {يذرك وإهلك} وهي طاعته وتأنبه على الناس بطبعيائه!

## **حماية حقوق الأقلية:**

وكل هذه الحقوق والحريات – التي سبق تفصيل القول فيها – كحق إبداء الرأي، ورفض الظلم، والتصدي لطغيان السلطة، لا فرق فيها بين المسلمين وغير المسلمين في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، فأهل الذمة في الدولة الإسلامية مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة،

ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي فيه تكريم وتشريف لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فالذمة من الذمام وهي الحرمة والضمانة، فهم لهم ذمة الله وحرمته وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما هو الشأن في المسلم أيضاً كما في الحديث الصحيح (من صلى صلاتنا، واستقبل قبالتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخنفوا الله في ذمته).<sup>(١)</sup>

فجعل الشارع لمن أسلم ذمة الله ورسوله، وجعل له حرمة وذاماً وعهداً وأماناً أن يعتدى عليه في دولة الإسلام وسلطانه، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، أن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتیتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم غير مظلومين ولا مضيق عليكم).<sup>(٢)</sup>

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين (من قتل معاهداً لم يجد رائحة الجنة)<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ (من قتل معاهداً له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر ذمة الله، لا يرجح رائحة الجنة)<sup>(٤)</sup>، وفي حديث آخر (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أحذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيمة)، وأشار رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ط البغا رقم ٣٨٤.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٥٠ وإسناده حسن.

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥.

(٤) الترمذى في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال (حديث حسن صحيح).

وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله  
حرم الله عليه ريح الجنة).<sup>(١)</sup>

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان، وغير المسلمين لهم ذمة الله  
ورسوله بعقد الأمان، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما  
 علينا)، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا فدمه  
 كدمنا وديته كديتنا)، وفي رواية (إنما يذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا  
 وأموالهم كأموالنا).<sup>(٢)</sup>

وقد حدد عرفة بن الحارث رضي الله عنه حقوق أهل الذمة في الدولة  
 الإسلامية فقال (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم  
 يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو  
 قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين  
 بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عننا لم نعرض  
 لهم فيها، قال عمرو بن العاص صدقت).<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام الشافعي في وجوب الأدب مع أهل الذمة حين أخذ الجزية  
 منهم (وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال — أي بأدب — ولم يضرب  
 منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح، والصغرى أن يجري عليهم الحكم لا أن

---

(١) أبو داود في السنن رقم ٣٠٥٢، والبيهقي في السنن ٩/٥٢٠ ، بإسناد صحيح.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٧/٢٥ ، والدارقطني ٣/٧٤٧ وضعف إسناده.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٩٠١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/٦٢١ والأوسط ٨/٨٣١ ، والبيهقي في السنن الكبير ٩/٠٢٠ ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/٤٣٤ (إسناده صحيح).

يضرموا ولا يؤذوا، إذ كان علينا أن نمنع أهل الذمة — أي نحبيهم — إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحمل لهم أن يتمولوها، مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم، أو ظلم ظالم لهم، وأن نستنchezهم من عدوهم لو أصحابهم وأموالهم التي تحمل لهم لو قدرنا، فإذا قدرنا استنchezناهم وما حل لهم ملكه، ولم نأخذ لهم خمرا ولا ختيرًا.. قال الله عز وجل {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قال الشافعي: وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام).<sup>(١)</sup>

فالشافعي وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الإيذاء لهم بفعل أو قول، وإنما (صاغرون) عنده أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية، إذ لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم، ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم، ولو ذهبت من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم، لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله، ثم يسوغ إهانتهم أو إذاؤهم بقول أو فعل !

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقاتلواها، ومن أعانهم من أهل الذمة وقاتل معهم، قال الإمام السرخسي (وإن كان أهل البغي قد استعنوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض للإيمان، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد، وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمي الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى {وإن

---

<sup>(١)</sup> الأم للشافعي . ٢٩٣-٢٩٤ / ٤

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}، وقال علي رضي الله عنه: (إخواننا بعوا علينا) فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك، ولكنهم بمثلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاء، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاء، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل).<sup>(١)</sup>

وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم، قال ابن تيمية (ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون — أي الخوارج — مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور).<sup>(٢)</sup>

#### الأصل التاسع: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبيي بأعدل الضمانات لحقوق الأفراد والجماعات، ومن ذلك:

أولاً: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:

---

<sup>(١)</sup> المبسotط . ١٣٨/٦ .

<sup>(٢)</sup> الفتاوى . ١١٦/٦ .

فلا يمنع أحد من التظلم، ولا يحال بينه وبين اللجوء للقضاء لرفع الظلم عنه، حتى ولو كان التقاضي ضد الإمام ورجال السلطة، وهذا محل إجماع، للأدلة القطعية من القرآن والسنة الموجبة للحكم بالعدل بين الناس كافة، كما قال تعالى (وَإِنْ حَكِمُوا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُوا هُوَ أَهْوَاءَهُمْ)<sup>(١)</sup>، قوله (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ)<sup>(٢)</sup>، قوله (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ).<sup>(٣)</sup>

#### **ثانياً: حق توفير الضمانات للمتهم:**

ومن ذلك تحريم التعذيب كما في خطبة حجة الوداع المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها (إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)<sup>(٤)</sup>، وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق).<sup>(٥)</sup>

وفي الحديث الآخر الصحيح (صنفان من أهل النار: ورجال معهم سياط يضربون بها الناس).<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> المائدة . ٤٩ .

<sup>(٢)</sup> المائدة . ٤٢ .

<sup>(٣)</sup> المائدة . ٤٨ .

<sup>(٤)</sup> رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام مني، ومسلم ح . ١٦٧٩ .

<sup>(٥)</sup> البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

<sup>(٦)</sup> مسلم ح ٧١٩٤ .

وكذلك قال عمر (ليس الرجل بمحامون على نفسه إن أجعلته أو أخفته أو حبسه أن يقر على نفسه بما لم يفعل).<sup>(١)</sup>

وفي رواية قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعلته أو أخفته أو حبسه).<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرء عنه العقوبة:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلقن المقر على نفسه الرجوع عن إقراره ليذرأ عنه العقوبة، ولا يسقط ذلك حق أصحاب الحقوق إذا أقر لهم بها، فمن أقر على نفسه بسرقة ورجع عن إقراره، سقطت عنه العقوبة ولزمه دفع المال لمن أقر لهم به.<sup>(٣)</sup>

### رابعاً: لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة:

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من قرر مبدأ أنه لا جريمة ولا حد ولا عقوبة إلا بنص، ولا قضاء إلا ببينة، كما جاء في الحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلات)، وفي الحديث (ظهر المؤمن حمى إلا في حد)<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيحين (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من

---

(١) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦، بإسناد صحيح عن عمر.

(٣) وانظر الخراج ١٧٦.

(٤) أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك، وأبو الشيخ من حديث عائشة، وكلا الحديثين ضعيف، ولهما شاهد من حديث أبي أمامة، كما في فتح الباري ٨٥/١٢.

حدود الله<sup>(١)</sup>، وعن عمر قال (ظهور المسلمين حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها — أو يحررها — حد).<sup>(٢)</sup>

والحدود عقوبات مقدرة نصاً بجرائم محددة وصفاً، لا سبيل للزيادة عليها، كما قال ابن عبد البر (ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه، وإن عرض المسلم ودمه محظoran محظمان لا يخلان إلا بيقين لا شك فيه، مع ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله).<sup>(٣)</sup>

قال الإمام الشافعي (أحكام الله عز وجل ورسوله صلی الله عليه وسلم تدل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن، وإن كانت له عليه دلائل قريبة، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه، أو إقرار منه بالأمر البين، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه).<sup>(٤)</sup>

#### خامساً: رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم:

فيجب لهم من بيت المال ما يقتضيهم، ويجب لهم توفير اللباس وكل ما يحتاجونه مما لا يستغني عنه الإنسان المسجون كالعلاج ونحوه.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧ ، ومسلم رقم ١٧٠٨ .

<sup>(٢)</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح.

<sup>(٣)</sup> التمهيد ٣٢٩/٥ .

<sup>(٤)</sup> الأم للشافعي ٤٩٢/٧ .

<sup>(٥)</sup> الخراج ١٧٦ وانظر الحرية أو الطوفان ص ٢٣٥ .

## سادساً: تحديد مدة الحبس للتهمة:

فلم يحبس النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بالتهمة إلا مرة واحدة يوماً وليلة، ولم يكن له سجن، ولا للخلفاء الراشدين، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله (قال أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في قمّة، قال أحمد: وذلك حتى يتبيّن للحاكم أمره .. وفي جامع الخلل أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في قمّة يوماً وليلة، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك... والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، أو بتوكيل من يلزمه ويحضره، هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .. ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً على قولين: فمن قال لا يتخذ حبساً، قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خليفتيه بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة ويقام عليه حافظ — أي كفيل يحضره — وخالفوا في مقدار الحبس في التهمة فقال الزبيري هو مقدر بشهر، وقال الماوردي غير مقدر).<sup>(١)</sup>

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يحبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزيد على ذلك.

وقد نص الفقهاء على أن والي الجرائم — وهو ما يعادل النيابة العامة والتحقيقات في العصر الحديث — له من الصالحيات ما ليس للقاضي ومن ذلك كما في التبصرة (تعجيل حبس المتهم) — وهو المشبوه

---

<sup>(١)</sup> الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠٢ - ١٠١ .

والمشهور بالتهمة وليس كل من اتهم من ليس من أهلها — للإستباء والكشف — أي الحبس على ذمة التحقيق — ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القاضي).<sup>(١)</sup>

وقال في دعوى الدماء إن كان المدعى عليه متهمًا أطال حبسه خمسة عشر يوماً إلى الثلاثاء، وإن كان غير متهم فالليومين ونحوهما).<sup>(٢)</sup>

ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسراً، بنص القرآن في قوله تعالى(إِنَّمَا الْعَذَابُ عَلَى الظَّالِمِينَ إِنَّمَا الْعَذَابُ عَلَى الظَّالِمِينَ).<sup>(٣)</sup>

قال ابن القيم (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ماطل، فإن الحبس عقوبة، وإنما توسيع بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن لديه ما يوفي دينه (خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)، وهذا صريح في أنه ليس لهم حبسه ولا ملازمته، ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول مدة أحداً في دين قط، ولا أبو بكر بعده، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، وكان علي يقول: لا يحبس في الدين إنه ظلم، وهذا الحكم عليه جمهور الأمة).<sup>(٤)</sup>

---

<sup>(١)</sup> تبصرة الحكماء ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

<sup>(٢)</sup> تبصرة الحكماء ٢ / ١٥١ .

<sup>(٣)</sup> البقرة ٢٨٠ .

<sup>(٤)</sup> الطرق الحكمية ٢٦ - ٦٣ بتصريف واختصار .

## **الفهرس**

الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الأول أصول الخطاب السياسي القرآني ..... ١</b>
٣	<b>الأصل الأول توحيد الله جل جلاله .....</b>
٣٥	<b>الأصل الثاني توحيد الإنسانية وتكريم البشرية واستخلافهم في الأرض .....</b>
٣٨	<b>الأصل الثالث تحرير الإنسانية من كل أشكال العبودية لغير الله .....</b>
٤٣	<b>الأصل الرابع دعوة الخلق إلى العدل والحق .....</b>
٥٧	<b>الأصل الخامس الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية .....</b>
٦٢	<b>الفصل الثاني أصول الخطاب السياسي النبوي .....</b>
٦٣	<b>الأصل الأول ضرورة الدولة ووجوب الجماعة .....</b>
٧١	<b>الأصل الثاني ضرورة قيام السلطة ووجوب الطاعة .....</b>
٧٩	<b>الأصل الثالث تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية والسياسية .....</b>
٨٤	<b>الأصل الرابع ضرورة الشورى ووجوب الخلافة .....</b>
١٠٧	<b>الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي .....</b>

الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الثالث أصول الخطاب السياسي الراشدي ..... ١٣٣</b>
	<b>الأصل الأول أنه لا دين بلا دولة ..... ١٦٢</b>
	<b>الأصل الثاني أنه لا دولة ولا جماعة بلا إماماً وطاعة ..... ١٦٤</b>
	<b>الأصل الثالث أنه لا إماماً بلا عقد البيعة ..... ١٦٧</b>
	<b>الأصل الرابع ولا عقد بلا رضا و اختيار ولا مع إكراه وإجبار ..... ١٧٩</b>
	<b>الأصل الخامس وأنه لا رضا و اختيار بلا شورى و اختيار ..... ١٨٨</b>
	<b>الأصل السادس ولا شورى بلا حرية ..... ١٩٨</b>
	<b>الأصل السابع ولا شورى و حرية بلا تعددية سياسية ..... ١٩٩</b>
	<b>الأصل الثامن ولا تعددية بلا مشروعية و مرجعية ..... ٢٠٠</b>
	<b>الأصل التاسع توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد ..... ٢٠٥</b>
٢١٢	

